



مجموعه التشريعات
الكويتية



مجموعه التشريعات
الكويتية

الجزء الحادي عشر

الجزء الحادي عشر

القوانين الخاصة ببعض الجهات والفتات

القوانين
الخاصة
ببعض
الجهات
والفتات

- معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين
- السلکان الدبلوماسي والقنصلي
- رجال الإطفاء
- قانون العمل في القطاع الأهلي
- قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية
- قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة
- قانون هيئة أسواق المال
- مجلس الدفاع الأعلى
- الجيش
- إنشاء الكلية العسكرية
- الحرس الوطني
- تنظيم خدمة الاحتياط
- الخدمة الإلزامية والاحتياطية
- الشرطة
- إنشاء هيئة مساندة في وزارة الداخلية

وزارة العدل
فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى

فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى



مجموعة التشريعات الكويتية

الجزء الحادي عشر

القوانين الخاصة ببعض الجهات والفئات

- معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين
- السلكان الدبلوماسي والقنصلي
- رجال الإطفاء
- قانون العمل في القطاع الأهلي
- قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية
- قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة
- قانون هيئة أسواق المال
- مجلس الدفاع الأعلى
- الجيش
- إنشاء الكلية العسكرية
- الحرس الوطني
- تنظيم خدمة الاحتياط
- الخدمة الإلزامية والاحتياطية
- الشرطة
- إنشاء هيئة مساندة في وزارة الداخلية

إصدار وزارة العدل

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)



الطبعة الأولى
فبراير ٢٠١١ م





وزارة العدل



حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت



وزارة العدل



سَيِّدُ الشُّيُخِ مُبَارَكُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الصَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



وزارة العدل

تقديم

هذه هي مجموعة التشريعات الكويتية التي ارتأت وزارة العدل الاضطلاع بطبعتها تلبية لحاجة رجال القضاء إليها، لتكون هادياً يلتزمونه عند تطبيقهم النصوص الواردة فيها على ما يُعرض عليهم من قضايا، مراعية في ذلك تنويعها بأحدث التعديلات التشريعية التي رأى المشرع إدخالها عليها وفقاً لما يتطلبه الواقع العملي.

وقد حرصت الوزارة في نهجها بشأن طباعة هذه السلسلة التشريعية، ومن بينها هذا الجزء - الحادي عشر - أن يشمل القوانين والتشريعات الخاصة ببعض الجهات والفئات وهي قانون إنشاء مجلس الدفاع الأعلى، وقانون الجيش، ومرسوم إنشاء كلية عسكرية مع لائحة نظامها الداخلي، وقانون إنشاء الحرس الوطني وقرار تنظيمه، ومرسوم تنظيم خدمة الاحتياط، وقانون الخدمة الإلزامية والاحتياطية، وقانون نظام قوة الشرطة، ومرسوم إنشاء أكاديمية للشرطة، ومرسوم إنشاء هيئة مساندة بوزارة الداخلية، وقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين وغيرهم من المكلفين بالعمل بمناطق العمليات الحربية، وقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وقانون رجال الإطفاء، وقانون العمل في القطاع الأهلي، وذلك الخاص بقطاع الأعمال النفطية، وقانون ذوي الإعاقة، وقانون هيئة أسواق المال وقرار تحديد مقر محكمتها.

ولا ريب أن هذه التشريعات لا غنى لكل مشتغل بالقانون عنها، أسأل المولى القدير أن تكون طباعتها من العلم الذي يُنتفع به، وأن يحفظَ الله وطننا الكويت في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء حفظهم الله وسدد خطاهم.

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون القانونية
ووزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد

شكر وتقدير

كان الباعث على فكرة طباعة هذه المجموعة من التشريعات هو الحاجة إلى توفير النصوص القانونية التي يحتاجها رجال السلطة القضائية وكل مشغل بالقانون وفقاً لأحدث التعديلات التي أدخلها المشرع عليها، فضلاً عن أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض النصوص.

ولقد كان نواة هذه الفكرة في البدء هو الأخ الكريم الوكيل السابق لوزارة العدل المستشار/ سلطان نوح بورسلي، الذي لم يأل جهداً في السعي على تنفيذها حتى رأت النور بصدور القرار الخاص بتشكيل فريق عمل من عدد من مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف وبعض مستشاري وموظفي الوزارة الذين تولوا مهمة إعداد هذه التشريعات وموالاتها مراجعة طبعتها التجريبية مرات عديدة، حتى استقام بناؤها في هذا الثوب القشيب، الذي نأمل أن يلبي الحاجة إليها خدمة للعدالة الناجزة التي ترعى دوحها وزارة العدل.

وإذ يذكر هذا العمل الجليل، فإن الشكر والعرفان لا بد أن يوجه إلى كل من ساهم فيه من أعضاء فريق العمل المشار إليهم ومن استعان بهم من المستشارين أعضاء المكتب الفني لمحكمة التمييز.

أسأل الله أن يحفظ وطننا العزيز الكويت وأن يسبغ عليها المزيد من التقدم والرفي تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله وسدد خطاه.

رئيس فريق عمل طباعة التشريعات الكويتية

د. محمد عبدالله الأنصاري

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت
بعد الإطلاع على المادة ١٦١ من الدستور
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١) (*)

يشكل مجلس الدفاع الأعلى على الوجه التالي:

رئيساً	رئيس مجلس الوزراء
أعضاء	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية رئيس الحرس الوطني وزير الدفاع وزير الداخلية وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وزير المالية وزير الإعلام وزير المواصلات رئيس الأركان العامة للجيش وكيل وزارة الدفاع

ويجوز بمرسوم أن يضم إلى المجلس عضو أو عضوان، ويحدد المرسوم مدة عضويتهم
على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

*معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٧ المنشور بالعدد ١٧٤٤ - السنة الثالثة والثلاثون.

مادة (٢)

يتولى مجلس الدفاع الأعلى الشؤون العليا للدفاع للمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وسياسة التجنيد وما يتصل بذلك من المسائل، ويقوم على وجه الخصوص بما يأتي:

- أ- رسم السياسة العليا لشؤون الدفاع.
 - ب- تنسيق وسائل تعاون مختلف أجهزة الدولة في شؤون الدفاع.
 - ج- تقرير الحاجة لإعلان الحكم العرفي.
 - د- إبداء الرأي في حالات إعلان الحرب الدفاعية وشروط معاهدات الصلح والاتفاقيات العسكرية والأمر العليا في العمليات الحربية العامة أثناء الحرب.
 - هـ- إبداء الرأي في كل قانون عسكري قبل إحالته إلى مجلس الأمة
 - و- إبداء الرأي في كل ما يرى وزير الدفاع أخذ رأي المجلس فيه.
- وتقدم اقتراحات مجلس الدفاع الأعلى في هذه الشؤون إلى وزير الدفاع وإلى مجلس الوزراء كل في حدود اختصاصه. وفي حالة عدم الأخذ بأي من هذه الاقتراحات يجب أن يكون ذلك مسبباً.

مادة (٣)

لمجلس الدفاع الأعلى أن يضم إليه من يرى من الوزراء للاشتراك في المناقشة في موضوع معين. وله أن يستعين بمن يرى من المستشارين والخبراء والموظفين في كل ما يتصل بأعماله من شؤون.

مادة (٤)

يضع المجلس نظام العمل فيه. ويختار أمين سر له يتولى حفظ الأوراق وضبط الجلسات وتبليغ القرارات.

مادة (٥)

توجه الدعوة لانعقاد المجلس من أمين سره بناء على قرار رئيس المجلس أو بناء على طلب وزير الدفاع.

مادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح

صدر في الثاني من رجب ١٣٨٣ هـ

الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٦٣ م

مذكرة إيضاحية

لما كان الذود عن حياض الوطن ورسم السياسة العليا لشئون الدفاع وتنظيمها والإشراف على القوات المسلحة هي من أهم المسائل التي عنى بها الدستور وأشار إلى ضرورة إنشاء مجلس أعلى للدفاع يتولى الإشراف على هذه المسائل، وحرص بأن يصدر قانون بإنشاء هذا المجلس.

ونظراً لأهمية هذه المسائل روعي في تشكيل المجلس الأعلى للدفاع أن يرأسه رئيس مجلس الوزراء، وأن يضم الوزراء الذين لاختصاصهم صلة بأمر الدفاع والإمدادات العسكرية ورئيس الأركان العامة للجيش ووكيل وزارة الدفاع.

وقد أجازت المادة الأولى من هذا القانون أن يضم بمرسوم إلى المجلس عضو أو عضوان. ويحدد المرسوم مدة هذه العضوية بحيث لا تتجاوز سنتين، وذلك أن بعض الوزراء قد يرى من الضرورة ضمهم إلى المجلس لاتصال وزارتهم بأعماله مثل وزير الأشغال العامة ووزير الصحة العامة.

وقد فصلت المادة الثانية المسائل التي يختص بها المجلس.

وأشارت المادة الثالثة إلى أن لمجلس الدفاع أن يضم إليه من يرى من الوزراء للاشتراك في المناقشة في موضوع معين دون أن يكونوا أعضاء فيه. كما أن له أن يستعين بمن يرى من المستشارين والخبراء والموظفين في كل ما يتصل بأعماله من شئون.

ونص القانون على أن يتولى المجلس وضع نظام للعمل فيه ويختار أمين سر له يتولى حفظ الأوراق وضبط الجلسات وتبليغ القرارات ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس بناء على قرار رئيس المجلس أو بناء على طلب وزير الدفاع.

وإنشاء هذا المجلس لا يعفي وزير الدفاع ومجلس الوزراء بحال من مسئوليتهم الدستورية في كل ما يدخل في اختصاصهم من شئون.

وزير الدفاع

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ (*) في شأن الجيش

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت
- بعد الاطلاع على المواد ٤٧، ٦٧، ٧٢، ٧٤، ١٥٨، ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور.
وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون الوظائف العامة المدنية.
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد
للعسكريين.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين دون غيرهم.
أما المدنيون العاملون في وزارة الدفاع والجيش فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف
العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي. مع مراعاة أحكام المواد ١٤، ١٥، ٢٤
من هذا القانون.

مادة (٢)

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

* عدلت بعض مواد هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢، المنشور في الكويت اليوم العدد ٨٦٩ السنة الثامنة عشرة والمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الكويت اليوم العدد ١١٠٩ السنة الثانية والعشرون والمرسوم بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٧ المنشور في الكويت اليوم العدد ١١٣٤ السنة الثالثة والعشرون والمرسوم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الكويت اليوم العدد ١٢٥٤ السنة الخامسة والعشرون، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الكويت اليوم العدد ١٤٢٢ السنة الثامنة والعشرون، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ المنشور في الكويت اليوم العدد ١١٧ السنة التاسعة والثلاثون والقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ والمنشور في الكويت اليوم العدد ٤٦٦ السنة السادسة والأربعون-ج.

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (٣)

الجيش قوة عسكرية مسلحة تقوم بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة أراضيه.

مادة (٤)

يتألف الجيش من القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ومختلف الأسلحة والوحدات والمؤسسات والمصالح العسكرية.

مادة (٥)

يكون الالتحاق بالجيش عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

مادة (٦)

الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي:

ملازم.

ملازم أول.

نقيب.

رائد.

مقدم.

عقيد.

عميد.

لواء.

فريق.

مشير.

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة (٧)

الرتب العسكرية لأفراد وضباط صف الجيش حسب التسلسل العسكري هي:
جندي.
وكيل عريف.
عريف.
رقيب.
رقيب أول.
وكيل ضابط.
وكيل أول.

مادة (٨)

تحدد شارات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الجيش، ولباسهم ورموزهم وراياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير.

مادة (٩)

يحدد القانون الأوسمة والأنواط العسكرية والتذكارية.

مادة (١٠)

تحدد رواتب الجيش حسب الجداول المرافقة وهي:
الجدول رقم (١) الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية للضباط.
الجدول رقم (٢) الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية للأفراد وضباط الصف.
الجدول رقم (٣) الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية للمهنيين غير الكويتيين.

مادة (١١)

تحدد صلاحيات واختصاصات رئيس الأركان العامة وسائر العسكريين حسب نظام الخدمة في الجيش الذي يصدر به قرار من وزير الدفاع.

مادة (١٢)

يؤدي ضباط الجيش قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين الآتية، أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من ينيبه: "أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم وبذمتي وشرفي باعتباري عسكرياً في الجيش الكويتي أن أكون وفياً لدولة الكويت، أميناً على حقوقها، مخلصاً لأمرها المعظم، مطيعاً لجميع الأوامر الحقة التي تصدر إلي من رؤسائي، منفذاً لها في البر والبحر والجو- داخل و خارج البلاد- وأن أضع نفسي ومواهبتي في خدمة الكويت، وأن أحمي علمها وأحفظ استقلالها وسلامتها أراضيها، معادياً من يعادها، مسالماً من يسالها، محافظاً على شرفي وسلاحتي، لا أتركه قط حتى أذوق الموت، والله على ما أقول شهيد".

ويؤدي أفراد الجيش وضباط الصف ذات اليمين قبل مباشرتهم أعمالهم أمام رئيس الأركان العامة أو من ينيبه.

وتبين كيفية أداء اليمين ومراسمها ووقت أدائها بقرار من الوزير.

مادة (١٣)

يحظر على العسكريين الاشتغال بالسياسة. كما يحظر عليهم الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو هيئة غير الجمعيات أو الهيئات المخصصة للجيش إلا بإذن كتابي من رئاسة الأركان العامة.

مادة (١٤)

يحظر على العسكري:

- ١- أن يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالجيش.
- ٢- أن يحفظ لديه نسخة من أية ورقة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصياً.
- ٣- أن يكتب في الصحف أو أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأياً أو بحثاً أو مقالاً أو رسماً إلا بإذن من رئيس الأركان العامة بعد الإطلاع على نسخة مما سينشر.
- ٤- أن يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أي مال يطرحة الجيش أو الوزارة للبيع ولو عن طريق المزاد العلني.

٥- أن يأتي عملاً أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية.

٦- أن يشتغل فعلياً بالتجارة.

٧- أن يؤدي عملاً للغير بأجر.

ويسري الحظر الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على المدنيين العاملين في الوزارة والجيش.

مادة (١٥)

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها العسكري أثناء عمله ملكاً للدولة إذا كان الاختراع أو المؤلف نتيجة تجارب أجريت بصفة رسمية أو إذا كانت له علاقة بمصالح الدولة.

يعوض صاحب الاختراع أو المؤلف عنه بقرار من الوزير.

ويسري هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة والجيش.

مادة (١٦)

يخضع العسكريون ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

استثناء من ذلك يخضع الضباط الاحتياطيون والاختصاصيون لسائر الضباط في نفس الرتبة دون نظر للأقدمية.

مادة (١٧)

تقتصر قيادة المناطق والمواقع على ضباط الجيش دون الاختصاصيين.

مادة (١٨)

يحظر على العسكريين أن يعقدوا زواجهم قبل الحصول على إذن بذلك من رئاسة الأركان العامة. ولا يعتبر الزواج الذي يعقد دون إذن قائماً بالنسبة إلى قوانين الجيش.

ويجوز لرئيس الأركان العامة أن يجيز الزواج بعد عقده.

وتصدر قواعد إجراءات منح إذن الزواج أو إجازته بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

مادة (١٩)

يمنع العسكريون بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنة إلا بإذن خاص من رئاسة الأركان العامة وإلا تعرضوا للمحاكمة العسكرية.

مادة (٢٠)

يكون إنشاء الكليات العسكرية بمرسوم.
يكون إنشاء المدارس العسكرية بقرار من الوزير.
ولا يقبل غير الكويتيين في الكليات والمدارس العسكرية إلا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدد سنوياً بقرار من مجلس الدفاع الأعلى.

مادة (٢١)

تعتبر شهادات الكليات العسكرية معادلة للمؤهل الجامعي وتعتبر شهادات كليات أركان الحرب معادلة لإتمام الدراسات العليا.

مادة (٢٢)

تكون محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية أمام المحكمة العسكرية وفق أحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (٢٣)

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها. ولا يجوز أن تشتمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد أو الطرد أو العزل أو إنزال الرتبة أو أية عقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تتجاوز ستين يوماً.

مادة (٢٤)

استثناء من قوانين الوظائف العامة المدنية والعمل في القطاع الحكومي، يجري تأديب الموظفين المدنيين والمستخدمين والعمال العاملين في الجيش وفق الإجراءات وأمام الهيئات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

مادة (٢٥)

يجوز بقرار من الوزير منح العسكري تعويضاً عن الأضرار التي تصيب ممتلكاته أثناء

الخدمة أو بسببها بشرط أن لا يكون الضرر ناتجاً عن إهماله، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الأشياء الضرورية لحياة العسكري وحياة عائلته.

ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الضرر أو اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب.

مادة (٢٦)

يكون تعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيب أشخاصهم أو أملاكهم بسبب العمليات أو المناورات العسكرية وفق الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير، وبشرط الاحتفاظ بحق الأشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم أمام القضاء.

مادة (٢٧)

يحدد ما يعتبر حرماً للشكنات والمنشآت العسكرية بمرسوم. تحدد بقرار من الوزير كيفية إمساك السجلات الخاصة بقيد أموال الوزارة وإجراءات إلزام من يتسببون في فقدان الأموال أو عطبها أو تلفها بقيمتها أو إعفائها منها.

مادة (٢٨)

دون إخلال بالبدلات والعلاوات الإضافية المشار إليها في المادة (٤٩) من هذا القانون، تتحمل الدولة نفقات كسوة العسكريين وانتقاهم لعملمهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبياً، وتقوم بإطعامهم وإسكانهم في الشكنات والمنشآت العسكرية وفق حاجات العمل كما تتحمل نفقات إطعام المدنيين العاملين في مناطق العمليات الحربية أو المناورات، والسجناء في السجن العسكري، وأسرى الحربي، كل ذلك وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٩) (*)

يجوز قبول غير الكويتيين ممن يتمتعون بجنسيات دول أخرى ضباطاً اختصاصيين أو خبراء في الجيش مؤقتاً، عن طريق الإعارة أو التعاقد على أن تكون رتبهم العسكرية معادلة

(*) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٩٣ والمنشور في الكويت اليوم العدد ١١٧ السنة التاسعة والثلاثون وكان نصها قبل التعديل كالتالي: يجوز قبول غير الكويتيين ضباطاً اختصاصيين أو خبراء في الجيش مؤقتاً وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم. كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ضباط صف وجنوداً في الجيش وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير. ونصت مادته الثانية على أن «يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون».

لرتبهم الأصلية في بلدهم وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ممن ينتمون إلى جنسيات دول أخرى في وظائف الجيش كخبراء وأفراد وضباط صف، وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

يعامل المتطوعين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في الجيش معاملة الكويتيين.

الباب الثاني في التعيين الفصل الأول الضباط

مادة (٣٠)

تكون تولية الضباط بمرسوم.

مادة (٣١)

الرتبة حق للضابط لا يفقدها إلا إذ فقد الجنسية الكويتية أو إذا صدر عليه حكم بتجريمه منها وفقاً لأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (٣٢)

يشترط في من يقبل ضابطاً :

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية، ويستثنى من ذلك الطيارون ويصدر بتحديد سن قبولهم قرار من الوزير.
- ٣- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة العسكرية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير.
- ٤- أن يكون محمود السيرة.
- ٥- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٦- أن يكون متخرجاً من إحدى الكليات العسكرية التي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويستثنى من هذا الشرط الضابط الاختصاصي المشار إليه في المادتين (٣٥) و (٣٦). وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٤).

مادة (٣٣)

يكون قبول الضباط لأول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يجوز قبول الضباط الطيارين لأول مرة برتبة ملازم أول إذا استوفوا الشروط التي يصدر بتحديد قرار من الوزير.

مادة (٣٤)

يجوز تولية وكلاء الضباط والوكلاء الأول الحائزين على شهادة أمر فصيل أو ما يعادلها في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط اختيار والتحاق وكلاء الضباط فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش.

ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من يجوز توليتهم ضباطاً وفقاً لأحكام الفقرة السابقة. ويعتبر وكلاء الضباط الحائزون على شهادة أمر فصيل في حكم المتخرج من إحدى الكليات العسكرية إذا حصلوا على شهادة الثانوية العامة واجتازوا الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة الأولى.

مادة (٣٥)

يجوز أن يقبل ضابطاً اختصاصياً الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة.

ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مربوط الرتبة التي قبلوا فيها.

وتحتسب كل علاوة كسنة في الأقدمية في الرتبة.

مادة (٣٦)

يكون قبول الأطباء البشريين كضباط اختصاصيين وفقاً للأحكام التالية:

أ- يقبل الطبيب في رتبة ملازم أول، ويمنح ثلاث علاوات فيها، وتحسب له كل علاوة كسنة في أقدمية الرتبة.

ب- يقبل الطبيب الحاصل على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس، في أدنى مربوط رتبة نقيب، فإذا كان قد أمضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على الدبلوم، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتجاوز العلاوتين وتحسب كل علاوة كسنة في أقدمية الرتبة.

ج- يقبل الطبيب الحاصل على شهادة تخصص عليا في أدنى مربوط رتبة رائد. فإذا كان قد أمضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على شهادة التخصص، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتجاوز العلاوتين. وتحسب له كل علاوة كسنة في أقدمية الرتبة.

وتحدد شهادات التخصص العليا المشار إليها بقرار من الوزير.

مادة (٣٧)

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة. ويعفى من هذه الدورة الاختصاصيون الذين سبق لهم خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، وإلا ثبت في الرتبة التي قبل فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

مادة (٣٨)

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها. ولا يجوز أن يرجع المرسوم الأقدمية في الرتبة المرقى إليها الضابط إلى تاريخ سابق على صدوره.

مادة (٣٩)

تجوز إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية وأن لا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش أكثر من ثلاث سنوات.

الفصل الثاني ضباط الصف والأفراد

مادة (٤٠)

يشترط في المتطوع ما يأتي:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ولم يتجاوز سنه ست وعشرون سنة ميلادية. ويستثنى الجنود الفنيون والمهنيون من الحد الأعلى.
- ٣- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة العسكرية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير.
- ٤- أن يكون محمود السيرة.
- ٥- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٤١)

يتم قبول المتطوعين بأمر من رئيس الأركان العامة. وتبرم معهم عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة حتى بلوغ المتطوع سن التقاعد. ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم بناء على عرض رئيس الأركان العامة.

مادة (٤٢)

يخضع المتطوع لأحكام القوانين العسكرية بمجرد قبول تطوعه. ويثبت في الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديد مدتها ونظامها قرار من الوزير، ومروره أمام لجنة تدقيق التطوع، وتحسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة.

مادة (٤٣)

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الأفراد أو من خريجي المدارس العسكرية وفقاً

لأحكام هذا القانون و القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٤٤)

يتقاضى الأفراد وضباط الصف أول مربوط الرتبة عند تعيينهم لأول مرة ويجوز منح الجندي علاوة أو علاوتين من علاوات رتبته عند التعيين إذا كان حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل وتحسب هذه العلاوات في أقدميته باعتبار كل علاوة سنة واحدة.

مادة (٤٥)

تحدد أقدمية ضباط الصف والأفراد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية أو تاريخ ترفيتهم.

الباب الثالث

أحكام الخدمة

الفصل الأول

الراتب والبدلات والعلاوات

مادة (٤٦)

يقصد بالراتب، ما لم يقض القانون بغير ذلك، الراتب الأساسي المبين في الجداول الملحقة بهذا القانون مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة.

مادة (٤٧)

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بتعيينهم. ويستحق ضباط الصف والأفراد رواتبهم من التاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم. ويصرف الراتب في نهاية كل شهر.

مادة (٤٨)

يمنح العسكريون علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقة بهذا القانون بحيث لا يتجاوزها نهاية مربوط الرتبة. وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ التعيين. ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخها منحتاً معاً.

مادة (٤٩) (*)

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي يستحقها العسكريون والمدنيون العاملون في الوزارة والجيش بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط.

(*) نصت المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ والمنشور في الكويت اليوم العدد ٨٦٩ السنة الثامنة عشرة بتعديل جداول رواتب العسكريين من رجال الجيش وفئات علاواتهم الاجتماعية على أنه: «دون الإخلال بأحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش تعدل فئات العلاوة الاجتماعية المقررة حالياً للعسكريين من رجال الجيش إلى الفئات المبينة في جدول فئات العلاوة الاجتماعية المقررة للعسكريين المرافق لهذا القانون».

مادة (٥٠)

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة استثنائية لمن يقوم من العسكريين بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسببها.

مادة (٥١)

يستحق العسكري الأسير كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته إلى البلاد، ويصرف إلى زوجته أو من يختاره من أقاربه الذين يعولهم ما لم يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهرياً.

وإذا توفي الأسير أو حكم عليه بإثبات غيبته المنقطعة دفعت جميع استحقاقاته إلى ورثته مع عدم الإخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري.

مادة (٥٢)

تسري على رواتب العسكري المحال إلى المحاكمة الأحكام الآتية:

أ- إذا أخلى سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها.

ب- إذا كان موقوفاً أو أخلى سبيله ولم يعهد إليه بعمل، صرف له نصف راتبه. فإذا قرر الإدعاء أن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر صفع عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل.

ج- إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريدته، استمر صرف نصف راتبه طوال فترة تنفيذ العقوبة لزوجته أو لمن يختاره المحكوم عليه ليعول أقاربه.

د- إذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته، سويت استحقاقاته إلى تاريخ صدور الحكم نهائياً. فإذا كان الحكم صادراً بالإعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون إخلال بأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (٥٣)

لا يجوز الحجز على رواتب العسكريين أو خصم شئ منها إلا في حدود ربع الراتب،

وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٤) من هذا القانون.
وتكون الأولوية لدين النفقة. ثم لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة.

مادة (٥٤)

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب العسكريين نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم. وتودع الأموال الناتجة عن هذا الخصم في حساب خاص تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

الفصل الثاني

في التقارير السرية

مادة (٥٥)

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سري مستقل تودع فيه الأوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلاً بوظيفته، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه، والعقوبات الانضباطية والأحكام النهائية الصادرة ضده.

مادة (٥٦)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سري في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق.

وتصدر بقرار من الوزير إجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها.

مادة (٥٧)

الضابط الذي يقدم عنه تقرير ضعيف يجرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير.

مادة (٥٨)

تعد لكل من ضباط الصف والأفراد صحيفة أحوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية وما يصدر عليهم من أحكام نهائية.

الفصل الثالث

في الترقية

مادة (٥٩)

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية.

مادة (٦٠)

يستحق العسكري المرقى الراتب المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية، مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من هذا القانون.

مادة (٦١)

يكون الترشيح للترقية وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٦٢)

يجوز بقرار تنظيمي من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب.

مادة (٦٣)

للقائد الأعلى للقوات المسلحة أن يمنح العسكري رتبة أو أكثر بمرسوم بناء على عرض وزير الدفاع.

أولاً- الضباط

مادة (٦٤)

تكون ترقية الضباط بمرسوم.

مادة (٦٥)

يشترط في ترقية الضباط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

ويرقى الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الرتبة.

مادة (٦٦)

تكون الترقية من رتبة ملازم أول ونقيب ورائد بعد النجاح في دورة اجتياز الرتبة وتتم الترقية بالأقدمية المطلقة بين الناجحين في الدورة. ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب.

وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة رائد بالاختيار استناداً إلى آراء التسلسل. وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بها مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

مادة (٦٧)

استثناء من الأحكام السابقة تجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته استناداً إلى آراء التسلسل إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير. كما يجوز بقرار من الوزير استناداً إلى آراء التسلسل منح أقدمية اعتبارية للامتياز مدة لا تجاوز سنة. ولا تحسب الأقدمية الاعتبارية في مدة الخدمة ولكن تحسب في المدة المشترطة كحد أدنى للترقية من الرتبة التي يحملها الضابط عند منحه إياها.

مادة (٦٨)

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح التقرير فيها نهائياً.

ثانياً- ضباط الصف والأفراد

مادة (٦٩)

تكون ترقية ضباط الصف والأفراد بأمر إداري من رئيس الأركان العامة بناء على آراء التسلسل.

مادة (٧٠)

يشترط في ترقية كل من ضباط الصف أو الجندي أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة (٧١)

تكون ترقية الجندي إلى رتبة وكيل عريف بالاختيار. ويشترط في الترقية بين رتبة وكيل عريف ورتبة رقيب أول اجتيازه الدورة المقررة للرتبة، وتكون الترقية بالأقدمية بين الناجحين في الدورة.
ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب.

مادة (٧٢)

يشترط للترقية إلى رتبة وكيل ضابط اجتيازه دورة أمر فصيل وتكون الترقية بالأقدمية بين الناجحين في الدورة.
ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب.

مادة (٧٣)

استثناء من الأحكام السابقة يجوز بقرار من الوزير استناداً إلى آراء التسلسل ترقية ضباط الصف و الأفراد إلى الرتبة التالية لرتبهم إذا قاموا بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

" الفصل الرابع " في النقل والندب

مادة (٧٤)

لا يجوز نقل أحد العسكريين إلي وظيفة خارج وزارتي الدفاع والداخلية إلا بعد موافقته كتابة.

ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل أقدميته فيها. فإذا أعيد إلى الجيش خلال سنة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم. أما إذا انقضى على النقل أكثر من سنة فيحدد وضعه بالمرسوم أو القرار القاضي بإعادته.

مادة (٧٥)

يجوز بقرار من الوزير - بعد أخذ رأي رئيس الأركان العامة - ندب العسكريين للعمل خارج الوزارة بناء على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تتجاوز سنة، يجوز تمديدها سنة أخرى عند الضرورة.

مادة (٧٦)

يكون نقل الضباط القادة والأمراء داخل الجيش والوزارة بقرار من الوزير. أما نقل الضباط الأعوان وضباط الصف والأفراد فيكون بأمر من رئيس الأركان العامة أو من ينيبه.

مادة (٧٧)

يجوز بقرار من الوزير إعارة الضباط إلى الحكومات والهيئات الأجنبية أو الدولية أو إلى الهيئات والمؤسسات المحلية بشرط موافقة الضابط عليها كتابة. وتكون الإعارة براتب كامل أو مخفض أو بغير راتب.

وتدخل مدة الإعارة في حساب التقاعد أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية.

مادة (٧٨)

يحتفظ الملحقون العسكريون بالبعثات الدبلوماسية في الخارج بأقدميتهم في الرتبة وبكافة حقوقهم العسكرية. ويتقاضون رواتبهم وسائر البدلات المقررة في ميزانية وزارة الدفاع.

مادة (٧٩)

يجوز للوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة إيفاد العسكريين الكويتيين في بعثات دراسية ومهام رسمية.

ويجوز عند الحاجة إيفاد غير الكويتيين من العسكريين الاختصاصيين أو الفنيين.

وتنظم شؤون هذه البعثات بقرار من الوزير.

وتدخل مدة البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة والترقية، ويحصل عنها استقطاع التقاعد.

مادة (٨٠)

تصدر بقرار من الوزير - بالاتفاق مع وزير المالية والنفط - أحكام وفئات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما أنفقه العسكريون لتأدية مهمة رسمية.

" الفصل الخامس "

الإجازات

مادة (٨١)

لا يجوز للعسكري أن يتغيب عن مركز أو مقر خدمته إلا لمدة معينة في حدود الإجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها.

مادة (٨٢)

الإجازات التي يجوز منحها للعسكريين هي:

١- الإجازة الدورية.

٢- الإجازة المرضية.

٣- الإجازة الإدارية.

٤- إجازة الحج.

ويصدر بنظام هذه الإجازات وإجراءات منحها وقواعد تشكيل الهيئات الطبية واختصاصاتها قرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة مع مراعاة أحكام المواد التالية.

مادة (٨٣)

يستحق الضابط إجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يوماً سنوياً، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوماً في السنة.

ويستحق ضابط الصف أو الجندي إجازة دورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً سنوياً.

وتستحق الإجازة الدورية اعتباراً من تاريخ التعيين، ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة.

مادة (٨٤)

يجوز استدعاء العسكري المجاز قبل انتهاء إجازته الدورية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة (٨٥)

إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقداً وإلا أُرجئت إلى سنة أخرى.

مادة (٨٦)

يحتفظ العسكري برصيد إجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً خلال خمس سنوات. ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية أو السنوات الأربع السابقة عليها.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرفت بدل الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين.

مادة (٨٧)

لا يستحق العسكري إجازة دورية أو بدلها نقداً عن المدد التي يقضيها في إحدى الكليات العسكرية أو في السجن تنفيذاً لحكم صادر عليه. فإذا كان العسكري معاراً خصم من إجازته الدورية ما حصل عليه فعلاً من إجازة من الجهة المعار إليها.

مادة (٨٨)**

مادة (٨٩)**

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين براتب كامل.

* المادة ٨٨ أُلغيت بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٧ المنشور في الكويت اليوم - العدد ١١٣٤ السنة الثالثة والعشرون وكان نصها قبل الإلغاء هو: يصرف للعسكري في إجازته الدورية مقدماً كامل راتبه وبدلته عدا بدل الانتقال.

** المادة ٨٩ معدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الكويت اليوم العدد ١١٠٩ السنة الثانية والعشرون وكان نصها قبل التعديل هو «يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تتجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب. ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة منح العسكري إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه في خلالها. فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفقم بسببها أو أن العسكري مريض بالسل منح هذه المدد جميعها براتب كامل.

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة منح العسكري إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه خلالها.

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن العسكري مريض بمرض معجز عن العمل منح هذه السنة الثالثة براتب كامل.

مادة (٩٠)

يجوز للعسكري في حالة المرض أن يستفيد برصيد الإجازات الدورية.

مادة (٩١)

يكون التصريح بالإجازة المرضية والإذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة إذا زادت على خمسة أيام، وإلا جاز التصريح بها من طبيب عسكري. ويجب على طالب الإجازة المرضية أن يبلغ عن مرضه في اليوم الأول منه.

مادة (٩٢)

لا يجوز تسريح العسكري لأسباب صحية إلا بعد استنفاده كامل إجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون، ما لم يوافق كتابة على ذلك. ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة تسريح العسكري لأسباب صحية قبل استنفاد إجازاته بشرط دفع كامل راتبه وبدلاته عنها.

مادة (٩٣)

يجوز منح العسكري إجازة إدارية براتب كامل علاوة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة أو مدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة.

مادة (٩٤)

يجوز منح العسكري - إذ سمحت ظروف العمل بذلك - إجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من إجازاته الدورية لمدة أربعين يوماً لأداء فريضة الحج. ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة في مدة الخدمة.

مادة (٩٥)

يصرف للعسكري في إجازاته المرضية والإدارية وفي إجازة الحج كامل راتبه وبدلاته.

مادة (٩٦)

كل من انقطع عن عمله أو لم يعد إليه عقب انتهاء إجازته مباشرة حرم من راتبه عن مدة غيابه، وذلك مع عدم الإخلال بمؤاخذته انضباطياً أو عسكرياً.
ومع ذلك يجوز لرئيس الأركان العامة أن يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الإجازات الدورية المستحقة إذا كان الغياب لعذر مقبول.
ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فراراً منها.

"الباب الرابع"

انتهاء الخدمة

مادة (٩٧)

يعتبر العسكري في الخدمة الفعلية طالما كان قائماً بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية أو موفداً أو محالاً إلى المحاكمة العسكرية أو أسيراً.
ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيّد للحرية من الخدمة إذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون.

مادة (٩٨)

تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:-

- ١- فقده الجنسية الكويتية.
- ٢- بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - استناداً إلى آراء التسلسل وبشرط موافقة الضابط - مدة الخدمة مدة أو مدداً لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.
- ٣- الإحالة إلى التقاعد.

- ٤- قبول الاستقالة.
- ٥- ثبوت عجزه صحياً عن العمل مع مراعاة أحكام المادة ٩٢ من هذا القانون.
- ٦- التسريح.
- ٧- التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلّة بالشرف أو بالأمانة.
- ٨- الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

مادة (٩٩) (*)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد لأحد الأسباب الآتية:-

- ١- فقده الجنسية الكويتية.
- ٢- بلوغه من العمر الخامسة والخمسين ويجوز بقرار من الوزير المختص مد الخدمة مدة أو مدداً لا يجاوز بها الستين من عمره، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.
- ٣- الإحالة إلى التقاعد.
- ٤- قبول الاستقالة.
- ٥- ثبوت عجزه صحياً عن العمل مع مراعاة أحكام المادة ٩٢ من هذا القانون.
- ٦- التسريح.
- ٧- عدم تجديد تطوعه.
- ٨- التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلّة بالشرف أو بالأمانة.
- ٩- الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

مادة (١٠٠)

تجوز إحالة الضابط إلى التقاعد إذا كان قد قضى في الخدمة خمسة عشرة سنة، وبلغ عمره

* البند (٢) معدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ والمنشور في الكويت اليوم العدد ٤٦٦ السنة السادسة والأربعون - ج وكان نصه قبل التعديل كالتالي (٢- بلوغه من العمر خمسين سنة ميلادية. ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة أو مدداً لا يجاوزها الخامسة والخمسين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد).

في رتبته السن الآتية:

في رتبة ملازم أول ٤٧ سنة

في رتبة نقيب أو رائد ٤٩ سنة

في رتبة مقدم ٥٢ سنة

في رتبة عقيد ٥٤ سنة

في رتبة عميد ٥٦ سنة

في رتبة لواء ٥٨ سنة

وتكون إحالة الضابط إلى التقاعد بمرسوم.

مادة (١٠١)

تجوز إحالة ضابط الصف والفرد إلى التقاعد بأمر من رئيس الأركان العامة إذا أتم الخامسة والأربعين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (١٠٢)

للعسكري أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة. ويجب إلى طلبه بقرار من الوزير إذا كان ضابطاً وبأمر من رئيس الأركان العامة لضابط الصف والفرد.

مادة (١٠٣)

إذا أحيل عسكري إلى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية، ولم يرق لعدم وجود شواغر، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الأساس.

مادة (١٠٤)

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة، وخالية من أي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة المستقيل إلا بالقرار الصادر بقبولها.

ولا يجوز تقديم الاستقالة من الجيش في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

مادة (١٠٥)

لا تجوز استقالة العسكري أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكرياً أو جزائياً إلى حين البت نهائياً فيما هو منسوب إليه.

مادة (١٠٦)

يسرح العسكري من الخدمة لأحد الأسباب الآتية:-

- ١- عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.
- ٢- إذا اقتضى الصالح العام تسريحه، ويكون التسريح في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة للضباط. وبقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة بالنسبة إلى وكلاء الضباط. وبأمر إداري من رئيس الأركان العامة بالنسبة إلى سائر ضباط الصف والأفراد.

مادة (١٠٧)

مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المقررة في قانون التقاعد العسكري يمنح الطيارون وعناصر الركب الطائر الذين يصابون أثناء الطيران أو بسببه إعانة مالية بالفئات الآتية:

- ١٥,٠٠٠ دينار للضباط في حالة الوفاة أو الإصابة التي تعجزه كلية عن العمل.
 - ١٠,٠٠٠ دينار للضباط في حالة الإصابة التي تعجزه عن العمل في الطيران.
 - ٧,٥٠٠ دينار لضباط الصف أو الفرد في حالة الوفاة أو الإصابة التي تعجزه كلية عن العمل.
 - ٥,٠٠٠ دينار لضباط الصف أو الفرد في حالة الإصابة التي تعجزه عن العمل في الطيران.
- ويجوز بقرار من وزير الدفاع - بالاتفاق مع وزير المالية والنفط - زيادة هذه الفئات. وفي حالة الوفاة تصرف الإعانة لورثة العسكري المتوفي الشرعيين.

مادة (١٠٨)

تنتهي خدمات ضباط الصف والأفراد بانتهاء مدة تطوعهم إذا لم يتجدد عقد التطوع وفقاً لأحكامه.

مادة (١٠٩)

إذا حكم على العسكري بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يترتب عليه إنهاء خدماته، وكان موقوفاً، انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون.

مادة (١١٠) (*)

تسري على العسكري الذي تنتهي خدماته أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

مادة (١١١)

يعتبر من الاحتياط العسكريون الذين تنتهي خدمتهم بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول استقالتهم أو بعدم تجديد تطوعهم ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم أميري . ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياطي في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

مادة (١١٢)

يجوز بأمر من رئيس الأركان العامة إبقاء العسكري بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهراً لتسليم ما في عهده. ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تتجاوز شهرين. وتصرف للعسكري عن مدة التسليم مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه شهرياً أثناء الخدمة.

مادة (١١٣)

تكون للعسكريين الذين تنتهي خدمتهم في الجيش بسبب العجز الصحي الأولوية في التعيين في الوظائف المدنية التي يستوفون شروط التعيين فيها.

* نصت المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ بتعديل جداول رواتب العسكريين من رجال الجيش وفئات علاواتهم الاجتماعية على ما يأتي:

« تعاد تسوية معاشات تقاعد العسكريين الذين انتهت خدماتهم قبل صدور هذا القانون وطبق عليهم القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ على أساس الرواتب الواردة في الجداول المرافقة لهذا القانون، وتصرف لهم فروق معاشات تقاعدهم اعتباراً من ١٩٧١/٤/١ .

أما من انتهت خدماتهم من العسكريين واستحقوا مكافأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ فتعاد تسوية مكافآتهم وفقاً للجداول الجديدة إذا كانت انتهاء خدماتهم تالياً ليوم ٣١/٣/١٩٧١ وتصرف لهم الفروق المالية المترتبة على ذلك».

الباب الخامس أحكام انتقالية

مادة (١١٤)

يثبت في رتبته الحالية كل عسكري كويتي الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون.

مادة (١١٥)

تستمر خدمة العسكريين غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون، وتسري في حق كل منهم - حسب رتبته - أحكام المرسوم أو القرار المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا القانون. وتحسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق أحكام العقد الخاص بها.

مادة (١١٦)

إلى حين صدور المراسيم والقرارات والأوامر المنصوص عليها في هذا القانون تسري جميع النظم المعمول بها حالياً في الجيش، إلا ما كان منها مخالفاً لنصوص هذا القانون.

مادة (١١٧)

يصدر وزير الدفاع القرارات والأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القانون، ويجوز له أن ينيب وكيل الوزارة أو رئيس الأركان العامة في إصدار بعضها. ولا تنشر المراسيم والقرارات والأوامر الصادرة تنفيذاً لهذا القانون إلا بإذن كتابي من الوزير بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

مادة (١١٨)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٥ ربيع الثاني ١٣٨٧ هـ

الموافق : ١٢ يوليو ١٩٦٧ م

جدول الرتب والمرتبات الشهري والعلاوة الاجتماعية لرجال الجيش (*)

علاوة اجتماعية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة	العلاوة الدورية السنوية		المرتب الشهري		الرتبة
			عددتها	قيمتها	آخر المربوط	أول المربوط	
متزوج	أعزب						
الضباط							
٢٠٠		-	-	-		١٠٦٠	مشير
١٧٠		-	-	-		٩٤٠	فريق
١٤٠		-	٢	٣٠	٨٤٠	٧٨٠	لواء
١٤٠			٢	٣٠	٧٣٥	٦٧٥	عميد
١٣٠	٦٥	أربع سنوات	٣	٢٠	٦٣٥	٥٧٥	عقيد
١٢٠	٦٠	أربع سنوات	٣	٢٠	٥٥٥	٤٩٥	مقدم
١٢٠	٦٠	ثلاث سنوات	٢	٢٠	٤٧٥	٤٣٥	رائد
١١٠	٥٥	ثلاث سنوات	٣	١٥	٤١٥	٣٧٠	نقيب
١١٠	٥٥	ثلاث سنوات	٣	١٥	٣٥٥	٣١٠	ملازم أول
١١٠	٥٥	سنتان	١	١٥	٢٩٥	٢٨٠	ملازم
ضباط الصف والأفراد							
١١٠	٥٥	-	١٥	٧	٣٥٦	٢٥١	وكيل أول
١١٠	٥٥	ثلاث سنوات	٣	٦	٢٤٥	٢٢٧	وكيل
١٠٠	٥٠	ثلاث سنوات	٣	٥	٢٢٢	٢٠٧	رقيب أول
١٠٠	٥٠	ثلاث سنوات	٣	٤	٢٠٣	١٩١	رقيب
٩٠	٤٥	ثلاث سنوات	٤	٤	١٨٧	١٧١	عريف
٩٠	٤٥	ثلاث سنوات	٤	٣	١٦٨	١٥٦	وكيل عريف
٩٠	٤٥	ثلاث سنوات	٣	٣	١٥٣	١٤٤	جندي

* يلاحظ أن العلاوة الاجتماعية الواردة بالعمود الأخير تصدر بقرار من وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير المالية تطبيقاً لقانون الجيش وقد عدل الجدول المشار إليه بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ - المنشور في الكويت اليوم - العدد ٨٦٩ السنة الثامنة عشرة والمرسوم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ - المنشور في الكويت اليوم - العدد ١٢٥٤ السنة الخامسة والعشرون أضيفت زيادة قدرها عشرون دينار للرواتب الأساسية بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الكويت اليوم العدد ١٤٢٢ السنة الثامنة والعشرون.

المهنيون							
٣٠		-	٣	٦	٢٠٨	١٩٠	درجة أولى
٢٥		ثلاث سنوات	٣	٥	١٨٥	١٧٠	درجة ثانية
٢٥		ثلاث سنوات	٥	٤	١٦٦	١٤٦	درجة ثالثة
٢٠		ثلاث سنوات	٥	٣	١٤٣	١٢٨	درجة رابعة
٢٠		ثلاث سنوات	٥	٣	١٢٥	١١٠	درجة خامسة

جدول رقم (٤)

في التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة:

١- العسكري..

كل من اتخذ الجندية مسلكاً له ويشمل هذا التعبير كافة الرتب.

٢- الضابط..

كل عسكري يحمل رتبة ملازم أو ما فوقها (وفقاً لأحكام هذا القانون)

٣- الضابط الاختصاصي..

كل من يحمل شهادة عليا من جامعة أو معهد عال وقبل في خدمة الجيش وفقاً لأحكام هذا القانون ضابطاً يقوم بعمل اختصاصي، كمهندس أو طبيب أو صيدلي أو حقوقي أو بيطري أو ما إلى ذلك.

٤- ضابط صف..

كل عسكري يحمل رتبة عريف أو ما فوقها حسب التسلسل العسكري إلى رتبة وكيل أول.

٥- الفرد..

وكيل العريف والجندي.

٦- الجندي..

كل جندي لا يحمل أي رتبة.

٧- التسلسل العسكري..

صلة الرئاسة المتدرجة بين العسكريين في كافة الرتب على الوجه الآتي:-

(أ) في الأفراد:

جندي - وكيل عريف.

(ب) في ضباط الصف:

عريف - رقيب - رقيب أول - وكيل ضابط - وكيل أول.

(ج) في الضباط..

١- الضباط الأعوان.. ملازم - ملازم أول - نقيب.

٢- الضباط القادة.. رائد - مقدم - عقيد.

٣- الضباط الأمراء.. عميد - لواء - فريق - مشير.

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة.

٨- الحكم العرفي..

حالة انتقال البلاد من السلم إلى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي أو داخلي

يهدد أمن البلاد وسلامتها.

٩- حالة الحرب..

حالة التعبئة الجزئية أو العامة استعداداً للحرب.

١٠- الحرب..

الاشتباكات المسلحة التي تقع فعلاً بين دولتين أو أكثر تشترك فيها الكويت.

١١- العمليات الحربية..

- الأعمال أو الحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع

اضطرابات داخلية.

مذكرة تفسيرية بشأن مشروع قانون الجيش

توجه الدول المستقلة عنايتها إلى تنظيم وسائل الدفاع عن كيانها وسلامة أراضيها، ولما كان الجيش في مقدمة تلك الوسائل فقد كان الضروري بعد أن استكملت الكويت مقومات شخصيتها الدولية في الخارج وأرست قواعد الحكم الديمقراطي السليم بإصدار الدستور، أن تعني بتنظيم شؤون قواتها العسكرية والعاملين فيها بقانون خاص يستصدر تنفيذاً لأحكام المادتين ١٥٨، ١٩٥ من الدستور.

من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق.

وينقسم المشروع إلى خمسة أبواب، وملحق به أربعة جداول.

وحتى لا يلتبس الأمر بالنسبة للمدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع والجيش والذين تحكمهم بطبيعة عملهم قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي، فقد أخرجهم المشروع بنص المادة الأولى منه من نطاق أحكامه فيما عدا أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ٢٤ لاعتبارات تتعلق بالنظام والضبط.

أما المادة الثالثة فتردد ما ورد بالمادة ٦٧ من الدستور من أن الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة. ولقد تضمن "الباب الأول" من المشروع الأحكام العامة فعرفت المادة ٣ الجيش وحددت مهياته كما أوضحت المادة ٤ الأسلحة والوحدات التي يتألف منها الجيش في حين حددت المادة ٥ بأي طريق يكون الالتحاق بالجيش وحصرته في ثلاث، الخدمة العسكرية والتطوع والتعيين. وجاءت المادتان ٦ و٧ فأسمت واعدت الرتب العسكرية لكل من الضباط وضباط الصف والأفراد وذلك حسب التسلسل العسكري الذي ينتهي في القمة بالقائد الأعلى للقوات المسلحة. كما أحالت المادة ١٠ فيما يتعلق بتحديد رواتب الجيش إلى الجداول الملحقة أرقام ١ و٢ و٣، وبالنسبة لصلاحياتها واختصاصات رئيس الأركان العامة وسائر العسكريين فتحدد حسب نظام الخدمة في الجيش الذي يصدر به قرار من الوزير. وقد أوجبت المادة ١٢ على ضباط الجيش أداء اليمين الوارد نصها فيها أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من ينيبه وذلك قبل مباشرتهم أعمالهم. كما يؤدي أفراد الجيش وضباط الصف هذا اليمين أمام رئيس الأركان العامة للجيش أو من ينيبه.

وقد حظرت المادة ١٣ على العسكريين الاشتغال بالسياسة، كما حظرت عليهم الانضمام بدون إذن كتابي من رئاسة الأركان إلى أي جمعية أو نقابة أو هيئة غير الجمعيات أو الهيئات المخصصة للجيش وكذلك جاءت المادة ١٤ فعددت ما يحظر ويمتنع على العسكريين عمله.

ونظراً للسرية التي يجب أن تحاط بها معاملات الجيش والوزارة وبسبب طبيعة أعمال بعض المدنيين العاملين فيها وإطلاعهم بحكم ذلك على كثير من الأمور التي يحرص الجيش والوزارة على أن تبقى سرية فإن الحظر الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ يسري بالإضافة إلى العسكريين على المدنيين العاملين في الجيش أو الوزارة بحيث يحظر عليهم إفشاء أية معلومات تتعلق بعملهم، ولا يعدو هذا أن يكون توكيداً للأحكام الواردة بقانون الوظائف العامة المدنية.

وتبعاً لمتطلبات الطاعة والنظام والانضباط فإن ذوي الرتب الأقل يخضعون لذوي الرتب الأعلى وفي حالة تساوي الرتب يخضع الأحدث للأقدم في الرتبة واستثناء من هذا الحكم فإن الضباط الاحتياطيين والاختصاصيين يخضعون لسائر الضباط في ذات الرتبة بغض النظر عن الأقدمية، وهذا ما نصت عليه المادة ١٦ أما قيادة المواقع والمناطق فقد قصرتها المادة ١٧ على ضباط الجيش دون الاختصاصيين. ولقد حظرت المادة ١٨ على العسكريين أن يعقدوا زواجهم على غير الكويتيات قبل الحصول على إذن بذلك من رئاسة الأركان العامة حسبها هو وارد في هذه المادة، ولدواعي أمن الجيش وسلامته فلا يجوز لأي عسكري - بعد العمل بهذا القانون - أن يتزوج إلا من عربية تنتمي لبلد عربي فيما عدا الضباط الاختصاصيين والعسكريين غير الكويتيين حيث استثنتهم المادة من هذا الحكم.

وطبقاً لنص المادة ٢٠ فإن إنشاء الكليات العسكرية يكون بمرسوم في حين يكون إنشاء المدارس العسكرية بقرار من الوزير وبالنسبة لقبول غير الكويتيين في هذه الكليات والمدارس العسكرية فيكون بموافقة حكوماتهم وفي حدود معينة. كما اعتبرت المادة ٢١ شهادات الكليات العسكرية معادلة للمؤهل الجامعي وشهادات كليات أركان الحرب معادلة لشهادات إتمام الدراسات العليا.

وبالنظر لطبيعة الجرائم العسكرية والانضباط العسكري فإن محاكمة العسكريين مرتكبي هذه الجرائم تكون أمام المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون المحاكمات والعقوبات

العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢ أما المادة ٢٣ فقد تناولت العقوبات الانضباطية وفقاً لما جاء فيها. وهي تعادل العقوبات التأديبية بالنسبة للموظفين والمستخدمين المدنيين مع مراعاة ظروف الجيش الخاصة.

ونظراً لضرورات الخدمة والنظام في الجيش فإن تأديب الموظفين المدنيين والمستخدمين والعمال العاملين في الجيش يجري استثناء من القواعد العامة وفق الإجراءات وأمام الهيئات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع وهذا ما نصت عليه المادة ٢٤.

ولقد أوضحت المادة ٢٥ أحوال منح العسكري تعويضاً عن الأضرار التي تلحقه أثناء الخدمة وبسببها كما أوجبت المادة ٢٦ تعويض أي شخص يلحقه ضرر بسبب المناورات أو العمليات العسكرية وفق الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير قابل للطعن أمام القضاء، وفوضت المادة ٢٧ تحديد ما يعتبر حرماً للثكنات والمنشآت العسكرية إلى مرسوم يصدر بذلك.

ولقد نصت المادة ٢٨ على أن الدولة تتحمل نفقات كسوة العسكريين وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيياً كما أنها تقوم بإطعامهم وإسكانهم في الثكنات والمنشآت العسكرية وفق حاجات العمل. والمقصود بالكسوة هو اللباس العسكري بأنواعه، أما عبارة انتقالهم لعملهم فيقصد منها انتقال العسكريين المقيمين أو القاطنين خارج المعسكرات والذين لا يتقاضون علاوة أو بدل انتقال، وبالنسبة للإطعام والإسكان فالمقصود في حكم هذه المادة هو إطعام العسكريين وإسكانهم في ثكنات الجيش ومنشآته العسكرية فقط وفق متطلبات العمل وحاجاته. كما نص في المادة على أن تتحمل الدولة بنفقات إطعام المدنيين العاملين في مناطق العمليات الحربية أو المناورات وكذا السجناء في السجن العسكري وأسرى الحرب. كل ذلك وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون ودون إخلال بالبدلات والعلاوات الإضافية المشار إليها في المادة ٤٩ منه.

ونظراً لما قد يحتاجه الجيش في الوقت الحاضر من ضباط لتدريبه على الأسلحة المختلفة الحديثة فقد أجازت المادة ٢٩ قبول غير الكويتيين ضباطاً اختصاصيين في الجيش بصفة مؤقتة وبشروط وأوضاع يصدر بها مرسوم كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين كضباط صف وجنود فنيين أو مهنيين وفقاً لأحكام يصدر بها قرار من الوزير.

الباب الثاني:

وهو في التعيين وينقسم إلى فصلين، الأول منها في شأن الضباط فنصت المادة ٣٠ على أن تولية الضباط تكون بمرسوم ثم بينت المادة ٣١ أن الرتبة حق للضباط وبالتالي لا يفقدها إلى في حالتين، في حالة فقدته الجنسية الكويتية أو في حالة صدور حكم عليه يجرده منها وفقاً لأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية، أما المادة ٣٢ فقد نصت على الشروط التي يجب توافرها فيمن يقبل ضابطاً. في حين بينت المادة ٣٣ أن قبول الضباط يكون ولأول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما يجوز بالنسبة للطيارين قبولهم لأول مرة برتبة ملازم. ولقد أجازت المادة ٣٤ تولية وكلاء الضباط والوكلاء من الحائزين على شهادة أمر فصيل أو ما يعادلها في رتبة الملازم بشرط نجاحهم في دورة تدريبية تؤهلهم لهذه الرتبة، وقد أحوالت هذه المادة إلى قرار سنوي يصدر من الوزير أمر تحديد عدد من يجوز توليتهم ضباطاً من الوكلاء والوكلاء الأول. وإذا حصل أحدهم على شهادة الثانوية العامة اعتبر في حكم المتخرج من إحدى الكليات العسكرية وذلك من أجل تشجيع الفئة من العسكريين للإقبال على التعليم. ثم عاجت المادة ٣٥ أمر قبول الضباط الاختصاصيين وكذلك المادة ٣٦ فقد تكلمت عن قبول الأطباء البشريين كضباط اختصاصيين وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذه المادة. ولا بد من خضوع الضباط الاختصاصيين بعد قبوله لدورة تدريبية إلا إذا كان قد سبق له خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة شهور وفي كل الأحوال يقضي الضباط الاختصاصيين سنة تحت التجربة حسبها هو وارد في المادة ٣٧، وأما المادة ٣٨ فقد نصت على تحديد أقدمية الضباط في رتبهم. وأوضحت المادة ٣٩ كيفية إعادة الضباط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية، إلى الخدمة. أما الفصل الثاني فقد تناول - في مواده - أحوال وشروط تعيين ضباط الصف وتطوع الأفراد. وقد حددت المادة ٤٣ أمر تعيين ضباط الصف بحيث يكون إما بالترقية من الأفراد أو من خريجي المدارس العسكرية. ثم حددت المادة ٤٥ أقدمية ضباط الصف حسبها ورد فيها.

الباب الثالث:

في أحكام الخدمة، ويتكون من خمسة فصول، الفصل الأول في الراتب والبدلات والعلاوات. فقد عرفت المادة ٤٦ الراتب وما المقصود به ثم بينت المادة ٤٧ تاريخ

استحقاق الضباط لرواتبهم وكذلك ضباط الصف والأفراد. أما العلاوة الدورية فقد نصت عليها المادة ٤٨ وبالنسبة لأنواع وفئات وشروط البدلات والعلوات الإضافية والفنية فقد أحالت المادة ٤٩ أمر تحديدها إلى قرار يصدر من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية. وتشجيعاً لمن يقوم من العسكريين بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسببها فقد أجازت المادة ٥٠ للوزير منحهم مكافأة استثنائية. أما المادة ٥١ فقد نصت على استحقاق العسكري الذي يقع في الأسر لكامل راتبه وبدلاته حتى عودته إلى البلاد وأوضحت ما يسري على راتبه وفقاً للأحكام الواردة في هذه المادة. في حين نصت المادة ٥٢ على الأحكام التي تسري على رواتب العسكري المحال إلى المحاكمة. وقد بينت المادة ٥٣ نسبة ما يجوز حجزه أو خصمه من رواتب العسكريين بحيث أعطت الأولوية لدين النفقة ثم لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة في حين أن المادة ٥٤ قد أحالت أمر تحديد ما يخصم من رواتب العسكريين نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم إلى قرار من الوزير وكذلك أوجه الصرف من هذه الخصميات. أما الفصل الثاني فهو عن التقارير السرية حيث أوجبت المادة ٥٥ أن يعد لكل ضابط ملف خدمة سري مستقل كما أوجبت المادة ٥٦ أن يتقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سري في شهر يناير من كل عام. وقد عاجلت المادة ٥٧ وضع الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف فحرمته من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير، بالنسبة لضباط الصف والأفراد فتعد لهم - وفقاً لأحكام المادة ٥٨ - صحيفة أحوال.

والفصل الثالث في الترقية، وقد أجازت المادة ٦٢ بقرار تنظيمي من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول الملحقة كحد أدنى للترقية وذلك في حالة الحرب، كما أجازت المادة ٦٣ بناء على عرض وزير الدفاع. للقائد الأعلى للقوات المسلحة بمرسوم أن يمنح العسكري رتبة أو أكثر. وتكون ترقية الضباط بمرسوم كما هو وارد في المادة ٦٤ أما المادة ٦٥ فتشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية أما الملازم فإنه يرقى إلى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الرتبة. ثم تعالج المادة ٦٦ الترقية من رتبة ملازم أول ونقيب ورائد فجعلتها بالأقدمية المطلقة بعد النجاح في دورة اجتياز الرتبة كما نصت هذه المادة على أن الترقية فيما زاد عن رتبة رائد تكون بالاختيار استناداً إلى آراء التسلسل. وتشجيعاً للضباط الذين يقومون بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير فقد أجازت المادة ٦٧ ترقيةهم إلى الرتبة التالية استثناء من الأحكام العامة للترقية كما يجوز

منحهم أقدمية اعتبارية مدة لا تتجاوز سنة وذلك للامتياز ووفق ما نصت عليه هذه المادة. أما المادة ٦٨ فلا تجيز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح التقرير فيها نهائياً. أما بالنسبة لضباط الصف والأفراد فقد نصت المادة ٦٩ على أن تكون ترقيتهم بأمر إداري من رئيس الأركان العامة بناء على آراء التسلسل. ثم تمضي المواد من ٧٠-٧٣ فتنين الشروط الواجب توافرها في ترقية ضباط الصف والأفراد. أما المادة ٧٣ فقد أجازت- كما هو الحال في الضباط- ترقية ضباط الصف والأفراد إلى الرتبة التالية لرتبتهم إذا قاموا بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير دون التقيد بالشروط الواردة في المواد ٧٠-٧٢.

وقد تناول الفصل الرابع أحوال نقل العسكريين وندبهم وكيفية معاملة الملحقين العسكريين في البعثات الدبلوماسية في الخارج ووفقاً لأحكام المادة ٧٦ يكون نقل الضباط القادة والأمراء داخل الجيش والوزارة بقرار من الوزير وما عداهم من العسكريين فيكون بأمر من رئيس الأركان العامة كما تكلمت المادة ٧٧ عن إعارة الضباط إلى الحكومات والهيئات الأجنبية أو الدولية أو الهيئات والمؤسسات المحلية وأجازت ذلك بشرط موافقة الضابط كتابة. أما المادة ٧٩ فقد بحثت إيفاد العسكريين لبعثات دراسية ومهام رسمية.

ثم يأتي الفصل الخامس فيحدد الإجازات التي تمنح للعسكريين وأحوال منحها، وكما جاء في المادة ٨٦ أن للعسكري أن يحتفظ برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضاها بعد نقداً خلال خمس سنوات إما إذا أراد الانتفاع بها في سنة واحدة فيكون ذلك بما لا يزيد على ثلاثة أشهر إذا سمحت ظروف العمل بذلك. إلى آخر ما ورد في هذه المادة.

أما المادة ٨٨ فقد أوجبت أن يصرف للعسكري في إجازته الدورية وعند قيامه بالإجازة كامل راتبه وبدلاته عدا بدل الانتقال وقد نصت المادة ٨٩ على رواتب العسكري التي تصرف في حالات المرض أو الإصابة بحادث. أما المادة ٩١ فقد بينت أحوال وكيفية التصريح بالإجازة المرضية والإذن بامتدادها في حين أن المادة ٩٢ تناولت أحوال تسريح العسكري لأسباب صحية. أما المادتان ٩٣، ٩٤ فقد تناولتا موضوع الإجازة الإدارية وإجازة الحج.

الباب الرابع

ويبحث في انتهاء خدمة العسكريين وكيفية معاملتهم عند انتهاء خدمتهم حيث نصت

المادة ٩٨ على الأسباب التي تبني على توفر إحداها انتهاء خدمة الضابط والمادة ٩٩ بينت الأسباب التي تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد. في حين أن المادة ١٠٠ أجازت إحالة الضابط إلى التقاعد بعد قضائه خمسة عشرة سنة في الخدمة وبلغ عمره في رتبته السن المنصوص عليها بالنسبة لكل رتبة في هذه المادة. أما ضابط الصف والفرد فقد أجازت المادة ١٠١ إحالته إلى التقاعد بأمر من رئيس الأركان العامة إذا أتم الخامسة والأربعين من عمره وقضى خمسة عشر سنة في الخدمة، ووفقاً لأحكام المادة ١٠٢ فللعسكري أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة.

أما المادة ١٠٣ فقد عاجلت حالة ما إذا أحيل عسكري إلى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية ونظراً لعدم وجود شواغر ولم تتم ترقيته، ففي هذه الحالة وطبقاً لأحكام هذه المادة يمنح الرتبة التالية واحتسب تقاعد على هذا الأساس. أما المادتان ١٠٤ و ١٠٥ فقد بحثتا في الاستقالة في حين أن المادة ١٠٦ فقد نصت على أن العسكري تحت الاختبار يسرح في حالة عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح. أو إذا اقتضى الصالح العام تسريحه. وقد خصت المادة ١٠٧ الطيارين وعناصر الركب الطائر الذين يصابون أثناء الطيران أو بسببها ومنحتهم ميزات مالية بالفئات الواردة في هذه المادة كل ذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المقررة في قانون التقاعد للعسكريين ثم تأتي المادة ١١١ فتعتبر العسكريين الذين تنتهي خدمتهم بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول استقالتهم أو بعدم تجديد تطوعهم من الاحتياط حيث يصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم. كما أجازت هذه المادة للوزير استدعاء الاحتياطي في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ كما أعطت المادة ١١٣ للعسكريين الذين تنتهي خدمتهم في الجيش بسبب العجز الصحي الأولوية في التعيين في الوظائف المدنية إذا استوفوا شروط التعيين فيها.

الباب الخامس:

وقد عالج هذه الباب الأحكام الانتقالية فأبقى على النظم المعمول بها حالياً في الجيش إلا ما كان منها متعارضاً مع أي نص من نصوص هذا القانون كما ثبت العسكريين الكويتيين في رتبهم الحالية، وقررت المادة ١١٥ استمرار غير الكويتيين العسكريين في الخدمة على أن تسري في حقهم العقود الخاصة بالعسكريين غير الكويتيين. وخولت المادة ١١٧ وزير الدفاع سلطة إصدار الأوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وأجازت له أن ينيب وكيل الوزارة أو رئيس الأركان العامة في إصدار بعضها.

الجداول الملحقه بالمشروع

وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وهي الجداول ١ و٢ و٣ وتتضمن رواتب الضباط وضباط الصف والأفراد ورواتب الجنود المهنيين.

أما الجدول رقم ٤ فهو في التعاريف ويتضمن عبارات واصطلاحات عسكرية تكفل هذا الجدول بتعريفها.

وزير الدفاع

مرسوم بإنشاء كلية عسكرية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٤٧، ٦٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١ من الدستور.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وخاصة على المواد ٢٠ و ٣٢ و ٣٤ منه.

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى.

وبناء على عرض وزير الدفاع.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

مادة أولي

تنشأ بالكويت كلية عسكرية، يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. بالإضافة إلى الشروط الأخرى المقررة في لائحة النظام الداخلي للكلية.

مادة ثانية(*)

يكون تعيين مدير الكلية العسكرية من بين الضباط و الأُمراء أو القادة بقرار من وزير الدفاع.

مادة ثالثة

تصدر لائحة النظام الداخلي للكلية، وسائر أنظمتها بقرارات من وزير الدفاع، بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الأعلى.

* عدلت المادة الثانية بموجب المرسوم المنشور في الكويت اليوم العدد ١٣٨٣ - السنة السابعة العشرون، وكان نصها قبل التعديل على النحو التالي:

يكون تعيين مدير الكلية العسكرية، من بين الضباط والقادة، بمرسوم بناء على عرض وزير الدفاع.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير دولة الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر

وزير الدفاع
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٢ رجب ١٣٨٨ هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ م

وزارة الدفاع
قرار وزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩
بشأن لائحة النظام الداخلي
لكلية علي الصباح العسكرية

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى.
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له.
القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.
القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية
المرسوم الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بإنشاء الكلية العسكرية.
المرسوم الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٨١ بنظام تعيين مدير الكلية العسكرية.
القرار الوزاري رقم ٣٦ / ١٩٩٥ بشأن نظام ومخصصات البعثات والتفرغ الدراسي للعسكريين.
القرار الوزاري رقم ٩٧ / ٣٨٧ بتسمية كلية علي الصباح العسكرية.
القرار الوزاري رقم ١١ / ١٩٩٨ في شأن تنظيم الهيئة العسكرية.
وبناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش.

قرر

الباب الأول

اختصاص الكلية والأجهزة التابعة لها

الفصل الأول

اختصاص الكلية

مادة (١)

كلية علي الصباح العسكرية مؤسسة علمية عسكرية، تختص بتعليم وإعداد وتدريب وتأهيل الطلبة الملتحقين بها، وتزويدهم بالقواعد الأساسية للعلوم والمهارات العسكرية والأكاديمية، وذلك لبناء شخصيتهم القيادية والإدارية، مع توسيع مداركهم وجعلهم أكثر قدرة على التفكير والاستنتاج في إطار من العقيدة الإسلامية، مع تزويدهم بالعلوم والمعارف الأخرى ذات العلاقة المباشرة بمجال خدمتهم العسكرية، بغية غرس أعلى مراتب الولاء لله ثم للوطن وللأمير، وكل ذلك تمهيداً لتخرجهم ليكون كل منهم برتبة ملازم مؤهل لقيادة وحدة فرعية صغرى.

مادة (٢)

تختص الكلية بإعداد وتدريب وتأهيل وتخرج الفئات المبينة أدناه.

- أولاً: الطلبة الضباط من حملة المؤهل الجامعي.
- ثانياً: الطلبة الضباط من حملة شهادة الدبلوم.
- ثالثاً: الطلبة الضباط من حملة شهادة الثانوية العامة.
- رابعاً: الطلبة الضباط من ضباط الصف حملة المؤهلات الجامعية.
- خامساً: الطلبة الضباط من ضباط الصف من حملة شهادة الدبلوم.
- سادساً: الطلبة الضباط من ضباط الصف حملة شهادة الثانوية العامة.
- سابعاً: الطلبة الضباط من الحرس الوطني من حملة الثانوية العامة وما فوقها.
- ثامناً: الطلبة المجندون من حملة المؤهلات الجامعية.
- تاسعاً: الطلبة الضباط المبعوثين من حكوماتهم.

مادة (٣)

يجوز للكلية تدريب وتأهيل الضباط الاختصاصيين من ذوي التخصصات النادرة، ويصدر وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش قراراً بتحديد مدة تدريبهم ونوع الدراسة، وما يعتبر تخصص نادر في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٤)

يجوز للكلية عقد الدراسات والندوات للعسكريين والموظفين العاملين بوزارة الدفاع في المجالات التي تتطلبها الأعمال المتعلقة بالخدمة العسكرية، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر المنفذة لذلك.

مادة (٥)

للكلية أن تقوم بتوثيق الروابط العسكرية والثقافية والعلمية مع الكليات والأكاديميات والهيئات والمؤسسات العسكرية والعلمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، من خلال بروتوكولات تعاون توقع من رئيس الأركان العامة للجيش.

الفصل الثاني

السلطات التي تباشر إدارة الكلية

مادة (٦)

تتكون الكلية من الأجهزة التعليمية والتدريبية والإدارية المختلفة والتي يصدر بها قرار من وزير الدفاع وذلك على النحو التالي.

أولاً: المجلس الأعلى للكلية

مادة (٧)

- يشكل للكلية مجلس أعلى برئاسة نائب رئيس الأركان العامة وعضوية كل من
- ١- رئيس هيئة التعليم العسكري.
 - ٢- مدير كلية علي الصباح العسكرية.

- ٣- أمار معاهد القوات وأمار المدرسة البحرية.
 - ٤- مدير التدريب.
 - ٥- مدير شؤون العسكريين.
 - ٦- ممثل عن هيئة القضاء العسكري لا تقل رتبته عن عقيد.
 - ٧- أحد أعضاء هيئة التدريس من جامعة الكويت، ومن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
 - ٨- رئيس فرع التدريب بالكلية (مقرراً).
- للمجلس أن يشكل لجاناً فنية أو إدارية لإعداد الموضوعات والدراسات والبحوث الداخلة في اختصاصه، وله أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المتخصصين دون أن يكون له صوت معدود في اجتماعات المجلس.

اختصاص المجلس الأعلى للكلية

مادة (٨)

- يختص المجلس الأعلى للكلية بالمهام والواجبات التالية:-
- ١- رسم وإقرار الخطط والسياسات العامة التي تتبع في مجال التعليم والتدريب والبحث العلمي بما يتفق مع حاجة الكلية.
 - ٢- وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية في مجال نشاط الكلية.
 - ٣- إقرار القواعد الخاصة بشغل الوظائف من خارج أعضاء هيئة التدريس والتدريب من ذوي الخبرة والتخصصات العلمية والفنية المختلفة وذلك بناء على عرض مجلس الكلية.
 - ٤- إقرار القواعد الخاصة بندب من تتوافر فيهم شروط أعضاء هيئة التدريس من خارج الكلية بناء على عرض مجلس الكلية للقيام بأعمال التدريس.
 - ٥- الموافقة على خطط تطوير الكلية.
 - ٦- دراسة المقترحات والتوصيات المقدمة إليه من مجلس الكلية واتخاذ الإجراءات

المناسبة بشأنها.

٧- النظر في المسائل التي يرى وزير الدفاع ورئيس الأركان عرضها على المجلس فيما يتعلق بشئون الكلية.

نظام العمل بالمجلس الأعلى للكلية

مادة (٩)

يجتمع المجلس الأعلى للكلية بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، كما يعقد المجلس عند الضرورة بأمر من رئيسه.

مادة (١٠)

توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام وأربع وعشرين ساعة في حالة الاستعجال، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

مادة (١١)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٢)

لكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل، ويقرر المجلس ما إذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها.

مادة (١٣)

يقوم المجلس بتحرير محاضر جلساته وإثباتها في سجل يوقعه من رئيس المجلس.

مادة (١٤)

لا تكون قرارات المجلس الأعلى للكلية نافذة إلا بعد عرضها على رئيس الأركان العامة للجيش وله في هذه الحالة اعتمادها أو إعادتها لمزيد من الدراسة.

ثانياً: مدير الكلية

مادة (١٥)

يكون للكلية مدير يتولى قيادتها وإدارتها، وتصريف كافة شئونها المختلفة، والإشراف على تنفيذ كافة القرارات الخاصة بالكلية. ويكون تعيينه بقرار وزاري من بين الضباط الأمراء أو القادة وذلك بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش.

مادة (١٦)

يتولى مدير الكلية الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للكلية.

ثالثاً: مجلس الكلية

مادة (١٧)

يشكل بالكلية مجلس برئاسة مدير الكلية وعضوية كل من:

- ١- كبير المعلمين.
 - ٢- رئيس فرع التدريب.
 - ٣- رئيس فرع العلوم الأكاديمية.
 - ٤- رئيس فرع القوى البشرية والإمداد.
 - ٥- آمر سرايا الطلبة الضباط.
- سكرتيراً

وللمجلس أن يشكل لجاناً فنية لإعداد الموضوعات والدراسات والبحوث الداخلة في اختصاصه، وله أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المتخصصين دون أن يكون له صوت معدود في اجتماعات المجلس.

اختصاصات مجلس الكلية

مادة (١٨)

يختص مجلس الكلية بالواجبات والمهام التالية:

- ١- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الأعلى للكلية.

- ٢- إعداد الخطة السنوية للكلية على أساس تقدير علمي سليم لاحتياجاتها من القوى البشرية وكافة الاحتياجات المادية الأخرى.
- ٣- إعداد الأوامر والنظم الخاصة بالمقررات الدراسية، وعدد الوحدات المخصصة للدارسين بالكلية كل حسب تخصصه ومؤهله العلمي، مع توزيع تلك الوحدات على سنوات الدراسة وفصولها تمهيداً لعرضها على رئيس الأركان العامة للجيش لإصدارها.
- ٤- وضع القواعد المنظمة لأعمال الامتحانات.
- ٥- إعداد برامج التطوير الإداري للكلية.
- ٦- إعداد الدراسات المتعلقة بتسهيل إجراءات العمل في أجهزة الكلية بما يحقق أهدافها.
- ٧- المساعدة وتقديم المشورة في المواضيع التي تخص السياسة التعليمية والتنظيمية والتدريبية والإدارية للمجلس الأعلى للكلية.
- ٨- الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه.

مادة (١٩)

يضع رئيس مجلس الكلية الأوامر الخاصة بنظام العمل بمجلس الكلية، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته باعتماد من رئيس المجلس.

مادة (٢٠)

يجتمع مجلس الكلية بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل، كما يعقد المجلس عند الضرورة بأمر من رئيسه.

الباب الثاني شروط القبول

الفصل الأول الشروط العامة

مادة (٢١)

يشترط فيمن يقبل بالكلية ما يلي:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز بقرار من وزير الدفاع قبول غير الكويتيين المبعوثين من قبل حكوماتهم في حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الدفاع الأعلى.
- ٢- أن يكون محمود السيرة والسلوك وحسن السمعة.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره. ويجوز دون قبوله الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة أو التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب.
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
- ٥- ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة تعليمية فصلاً تأديبياً.
- ٦- ألا يكون قد سبق فصله من الكلية أو من أية كلية عسكرية أخرى.
- ٧- أن يقدم استقالته من جهة عمله إذا كان من العاملين بالحكومة إذا ما تم قبوله نهائياً بالكلية.
- ٨- ألا يكون قد سبق قبول استقالته في نفس العام الدراسي من الكلية. ويجوز بقرار من وزير الدفاع قبول المستقبل منها إذا زالت عنه أسباب استقالته، ويكون قبوله مع الدفعة التالية بشرط استيفائه للشروط العامة والخاصة للقبول.
- ٩- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة الميدانية وفقاً للشروط الصحية التي يصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش.

١٠- أن يكون حاصلًا على شهادة بالمؤهل العلمي المطلوب معترف بها ومصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي.

١١- أن يجتاز اختبارات اللياقة البدنية والمعلومات والثقافة والقدرات العقلية والنفسية، ويشكل مدير الكلية لجاناً لهذا الغرض، ويحدد الدرجات المخصصة لكل اختبار منها، ويعتبر الطالب غير لائق إذا حصل على أقل من ٦٠٪ من مجموع الدرجات المقررة لهذه الاختبارات.

١٢- أن يجتاز المقابلة الشخصية والأمنية.

الفصل الثاني الشروط الخاصة

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة، يشترط في المتقدمين بالكلية بالإضافة إلى تلك الشروط توافر شروط خاصة لكل فئة من المتقدمين على حدة ووفقاً لما هو مبين بالمواد أدناه.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القرار من شروط خاصة يجوز لوزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش اشتراط شروط أخرى إضافية على تلك الشروط يجب استيفائها للقبول وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة (٢٤)

يشترط فيمن يقبل طالب ضابط من حملة المؤهل الجامعي الشروط الخاصة التالية:

١- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

٢- أن لا يقل التقدير عن جيد.

٣- أن لا يتجاوز ٢٦ عاماً من عمره عند التحاقه بالكلية. ويستثنى من هذا الشرط الحاصلون على دراسات عليا بعد حصولهم على الشهادة الجامعية، وفي كل

الأحوال يشترط أن لا يتجاوز عمره ٢٨ عاماً، ويجوز لوزير الدفاع الاستثناء من هذا الشرط.

مادة (٢٥)

استثناء من تطبيق الشروط العامة للقبول يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط مبعوث من حكومته أن يكون لائقاً صحياً بموجب شروط اللياقة الصحية الخاصة بالطلبة الضباط لدولة الكويت.

مادة (٢٦)

يشترط فيمن يقبل طالب ضابط من حملة الدبلوم ما يلي:

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة الدبلوم والتي يشترط الحصول عليها توافر شهادة الثانوية العامة.
- ٢- أن لا يقل التقدير عن جيد.
- ٣- أن لا يكون متزوجاً.
- ٤- أن لا يتجاوز عمره ٢٣ عاماً عند التحاقه بالكلية.

مادة (٢٧)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ما يلي:

- ١- أن يكون قد بلغ من العمر سبعة عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز ٢١ عاماً عند التحاقه بالكلية.
- ٢- ألا يكون قد سبق له التقدم للتسجيل بالكلية أكثر من مرتين ولم يقبل.
- ٣- ألا يكون متزوجاً.

مادة (٢٨)

يشترط فيمن يقبل بالكلية ضابط مجند من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها ما يلي:

- ١- أن لا يكون متخلفاً عن الالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية بدون عذر قانوني،

ويجوز لوزير الدفاع أو من يفوضه بذلك أن يعفى المتخلف الذي يقدم نفسه ويبيدي عذراً جدياً.

٢- أن يجتاز بنجاح كشف الهيئة وفق الشروط التي يضعها رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مجلس الكلية تتضمن النسب واختبارات اللياقة والمعلومات العامة والقدرات وتطبيق المقاييس النفسية.

٣- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة العسكرية الإلزامية الميدانية.

مادة (٢٩)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من الحرس الوطني أن يجتاز الشروط العامة والخاصة للقبول بالكلية.

مادة (٣٠)

يشترط فيمن يقبل بالكلية ضابط من ضباط الصف من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها ما يلي:

١- أن لا تقل خدمته بالجيش عن عشر سنوات.

٢- أن لا تقل رتبته عن رقيب.

٣- أن لا يقل تقديره في آخر ثلاث تقارير سنوية عن جيد جداً.

٤- خلو ملفه من المجالس العسكرية المدان بها خلال السنوات الخمسة الأخيرة من خدمته.

٥- أن لا يتجاوز عمره عند التحاقه بالكلية ٣٠ عاماً.

٦- أن يكون لائقاً صحياً وفقاً للشروط الصحية الخاصة به والتي يصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش.

٧- أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية لضباط الصف كل حسب تخصصه وبمعدلات لا تقل عن جيد جداً.

مادة (٣١)

يشترط فيمن يقبل بالكلية من ضباط الصف من حملة شهادة الدبلوم أو ما يعادلها ما

يلي:

- ١- أن لا يتجاوز عمره ٢٨ سنة عند التحاقه بالكلية.
- ٢- أن لا تقل خدمته بالجيش عن سبع سنوات.
- ٣- أن لا تقل رتبته عن رقيب.
- ٤- أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية لضباط الصف كل حسب تخصصه وبمعدلات لا تقل عن جيد جداً.
- ٥- خلو ملفه من المجالس العسكرية المدان بها خلال السنوات الخمسة الأخيرة من خدمته.
- ٦- أن لا يقل تقديره في آخر ثلاث سنوات عن جيد جداً.
- ٧- أن يكون لائقاً صحياً وفقاً للشروط الخاصة به والتي يصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش.

مادة (٣٢)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من ضباط الصف من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ما يلي:-

- ١- أن لا يتجاوز عمره ٢٦ سنة عند التحاقه بالكلية.
- ٢- أن لا تقل مدة خدمته بالجيش عن خمس سنوات.
- ٣- أن لا تقل تقاريره في آخر ثلاث سنوات عن جيد جداً.
- ٤- خلو ملفه من المجالس العسكرية المدان بها خلال السنوات الخمس الأخيرة من خدمته.
- ٥- أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية لضباط الصف كل حسب تخصصه وبمعدلات لا تقل عن جيد جداً.
- ٦- أن لا تقل رتبته عن رقيب.
- ٧- أن يكون لائقاً صحياً وفقاً للشروط الخاصة به والتي يصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش.

الباب الثالث

إجراءات ومستندات القبول

الفصل الأول

إجراءات القبول

مادة (٣٣)

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش في نهاية شهر أبريل من كل عام بناء على عرض المجلس الأعلى للكلية الأعداد والتخصصات والمؤهلات ونسب وتقديرات القبول المطلوبة للالتحاق بالكلية كطلبة ضباط.

مادة (٣٤)

تعلن رئاسة الأركان العامة للجيش عن تاريخ فتح باب القبول والتسجيل للمتقدمين للالتحاق بالكلية ضمن الشروط العامة والخاصة للقبول والمنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٣٥)

ترفع طلبات القبول والالتحاق بالكلية بالنسبة للعسكريين عن طريق هيئة الإدارة والقوى البشرية، وتصدر هيئة الإدارة والقوى البشرية الأوامر والتعليمات الخاصة برفع تلك الطلبات بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣٦)

تجري الكلية المقابلة الأولية للمتقدمين لها، وترفع الكلية مجتازي هذه المقابلة لإجراء الفحوص الطبية، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر والتعليمات الخاصة بتشكيل لجنة لهذه المقابلة بناء على عرض مدير الكلية.

مادة (٣٧)

ترفع الكلية أسماء مجتازي الاختبارات الأولية والفحوصات الطبية إلى هيئة

الاستخبارات والأمن (مديرية الأمن) لاتخاذ الإجراءات الأمنية تمهيداً للعرض على لجنة المقابلة النهائية.

مادة (٣٨)

ترفع كشوف بأسماء المتقدمين للالتحاق بالكلية ممن استوفوا شروط القبول واجتازوا بنجاح كافة المقابلات واللجان المختلفة إلى اللجنة النهائية للقبول. ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية الأمر الخاص بتشكيل هذه اللجنة وتحدد المهام والواجبات الملقاة على عاتقها بشرط أن لا تقل رتبة رئيسها عن عميد.

مادة (٣٩)

ترفع الكشوف النهائية بأسماء المتقدمين للالتحاق بالكلية ممن استوفوا جميع شروط القبول واجتازوا لجنة القبول النهائية لوزير الدفاع لاعتمادها.

الفصل الثاني

مستندات القبول

مادة (٤٠)

على الطالب المتقدم للالتحاق بالكلية أن يقدم خلال المواعيد التي تحددها الكلية الشهادات والأوراق والمستندات التالية:

- ١- طلب الالتحاق وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ٢- شهادة الجنسية الكويتية الأصلية وصورة عنها.
- ٣- شهادة الجنسية الأصلية الخاصة بالوالدين وصورة عنها.
- ٤- النسخة الأصلية للشهادة الدراسية معتمدة و مصدقاً عليها + ٣ صور عنها.
- ٥- شهادة الميلاد الأصلية + ٣ صور عنها.
- ٦- عدد (٨) صور شخصية قياس ٦×٤ مكشوف الرأس.
- ٧- إذن توظيف من شعبة التجنيد.

- ٨- عدد ٨ صور شخصية ملونة بالغترة والعقال قياس ٦×٤ .
- ٩- البطاقة المدنية الأصلية + ٣ صور عنها.
- ١٠- شهادة حسن سير وسلوك لم يمض علي صدورهما أكثر من ثلاثة أشهر.
- ١١- دفتر الخدمة العسكرية الإلزامية.
- ١٢- شهادة لمن يهمله الأمر تفيد الاستمرارية بالدراسة لمن مضى علي شهادته أكثر من عامين.
- استثناء من تطبيق أحكام هذه المادة يصدر رئيس الأركان العامة للجيش أمراً بتحديد المستندات الخاصة بقبول الطلبة الضباط المبعوثين من حكوماتهم.

الباب الرابع عملية التسجيل والقبول

مادة (٤١)

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية الأوامر الثابتة للتسجيل والقبول في الكلية بحيث تشمل كافة النواحي المتعلقة بسير عملية التسجيل والقبول وتشمل على ما يلي:

- ١- تشكيل اللجان المختلفة للتسجيل والقبول وبيان اختصاصاتها.
- ٢- تحديد المراحل الأساسية لعملية التسجيل والقبول.
- ٣- بيان وتحديد المراسلات والإجراءات التمهيدية لإعداد عملية التسجيل.
- ٤- بيان وتحديد الإجراءات التي تقوم بها الكلية تمهيداً لمباشرة عملية التسجيل.
- ٥- بيان وتحديد تسلسل إجراءات التسجيل.
- ٦- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإجراء الفحوص الطبية.
- ٧- تحديد اختبارات القبول.
- ٨- وضع الضوابط الخاصة بالمقابلة الشخصية الأولية.
- ٩- توفير كافة المتطلبات الإدارية اللازمة لإتمام عملية التسجيل والقبول.
- ١٠- إجراء كافة الأمور الأخرى التي تساعد وتسهل إجراءات عملية التسجيل والقبول.

مادة (٤٢)

تعتبر كافة أعمال اللجان الخاصة بالتسجيل والقبول سرية إلى أن تعلن نتائج تلك اللجان بصفة نهائية.

الباب الخامس

مدة ونظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول

مدة الدراسة

مادة (٤٣)

مدة الدراسة بالكلية تختلف باختلاف فئات وتخصصات ومؤهلات الملتحقين بها وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

مادة (٤٤)

تكون الدراسة للطلبة الضباط الحاصلين على مؤهل جامعي سنة دراسية واحدة، ويولي من يجتاز منهم مدة الدراسة بنجاح ضباط مقاتلون في الجيش بأول مربوط رتبة الملازم، ويمنحوا أقدمية اعتبارية مدتها سنة من تاريخ التولية، وتحسب هذه الأقدمية ضمن الحد الأدنى للترقية.

مادة (٤٥)

تكون مدة الدراسة بالنسبة للفئات المبينة أدناه سنتين دراسيتين.

- ١- الطلبة الضباط المبعوثين من حكوماتهم.
- ٢- الطلبة الضباط من حملة شهادة الدبلوم والثانوية العامة وما يعادلها.
- ٣- الطلبة الضباط من حملة شهادة الدبلوم وشهادة الثانوية العامة من ضباط الصف.

يولي الخريجون منهم ضباط بالجيش برتبة ملازم اعتباراً من تاريخ التولية ويتم توزيعهم على الوحدات حسب مقتضيات المصلحة العامة.

مادة (٤٦)

تكون مدة الدراسة بالنسبة للمجندين من حملة المؤهلات الجامعية ٢٢ أسبوعاً ويولي من يجتاز منهم بنجاح رتبة ملازم مجند.

الفصل الثاني نظام الدراسة

مادة (٤٧)

يصدر مدير الكلية خطته الدراسية من خلال تعليمات التدريب السنوية الخاصة بالكلية والتي تحدد مواعيد بدء وانتهاء الدراسة والمنهج الدراسي والإجازات والعطلات.

مادة (٤٨)

يمنح الطالب إجازة دون خصم من درجات المواظبة في حالة اشتراكه بتمثيل الكويت في بطولة أو مسابقة دولية أو علمية أو فنية داخل الكويت أو خارجها، ويشمل ذلك الانتظام في معسكر استعداداً للمشاركة في هذه البطولة أو المسابقة وذلك حسب الأوامر والتعليمات المعمول بها في الجيش.

مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى اللازم للمواظبة والمنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القرار يجوز لمدير الكلية أن يمنح الطالب أجازة في غير الحالة المشار إليها بالمادة السابقة للأسباب التي يقدرها في كل حالة على حدة.

مادة (٥٠)

إذا رغب الطالب في الاستقالة من الكلية عليه أن يتقدم بطلب مكتوب وغير مشروط إلى مدير الكلية الذي يجب أن يبت فيه خلال أسبوع وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمضي تلك المدة.

مادة (٥١)

لوزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة للجيش تخفيض وزيادة مدة الدراسة بالكلية وفقاً لمقتضيات الصالح العام.

الفصل الثالث نظام الامتحانات

مادة (٥٢)

يحرم الطالب من دخول الامتحان إذ حصل في السلوك أو المواظبة على أقل من ٦٠٪ من مجموع الدرجات في كل سنة دراسية. ويصدر مدير الكلية التعليمات الخاصة بالقواعد المقررة لما يخص من درجات المواظبة والسلوك لكافة الملتحقين بالكلية.

مادة (٥٣)

يعتبر الطالب ناجحاً في كل سنة دراسية إذا حصل في المجموع العام للدرجات على ٧٠٪ ويكون قد حصل أيضاً على:

- ١- ٦٠٪ من الدرجات المقررة لكل مادة من المواد الأساسية.
- ٢- ٦٠٪ من درجات السلوك.
- ٣- ٦٠٪ من درجات المواظبة.

مادة (٥٤)

تحسب تقديرات الطلبة علي النحو التالي:

- ١- ممتاز من يحصل على ٩٠٪ فأكثر من النهاية الكبرى للدرجات.
- ٢- جيد جداً من يحصل على ٨٠٪ إلى أقل من ٩٠٪.
- ٣- جيد من يحصل على ٧٠٪ إلى أقل من ٨٠٪.
- ٤- مقبول من يحصل على ٦٠٪ إلى أقل من ٧٠٪.
- ٥- ضعيف من يحصل على أقل من ٦٠٪ من النهاية العظمى للدرجات.

مادة (٥٥)

يعتبر الطالب الضابط والطالب الضابط من حملة المؤهل الجامعي راسباً في السنة

الدراسية ولا يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني في الحالات التالية:

- ١- إذا رسب في أكثر من ثلاث مواد أساسية.
 - ٢- إذا كان مجموع درجاته أقل من ٧٠٪.
 - ٣- إذا حرم من دخول الامتحان بسبب حصوله على درجة أقل من ٦٠٪ في درجات السلوك أو المواظبة.
- ويتعين على الطالب في هذه الحالة إعادة السنة الدراسية.

مادة (٥٦)

يعتبر الطالب المجند راسباً ويمنح رتبة رقيب في الحالات التالية:

- ١- إذا رسب في أي مادة من المواد الأساسية.
- ٢- إذا كان المجموع العام لدرجاته أقل من ٧٠٪.

مادة (٥٧)

يحق للطالب الضابط دخول امتحان الدور الثاني إذا ما رسب في ثلاث مواد أساسية خلال السنة الدراسية الأولى أو الثانية.

مادة (٥٨)

إذا اجتاز الطالب الضابط امتحانات الدور الثاني للسنة الأولى بنجاح يلحق بالسنة الدراسية التالية.

وإذا رسب فيتعين عليه إعادة السنة الدراسية، ويلحق عندئذ بالدفعة التي تلي دفعته بالتسجيل. وإذا اجتاز الطالب الضابط امتحانات الدور الثاني للسنة النهائية فيعد متخرجاً، أما إذا رسب في الدور الثاني فيتعين عليه إعادة السنة الدراسية ويلحق عندئذ بالدفعة التي تلي دفعته بالتسجيل. وفي جميع الأحوال يفصل الطالب الضابط من الكلية إذا رسب مرتين في السنة الدراسية الأولى أو الثانية.

مادة (٥٩)

يتم فصل الطالب المستجد الذي يثبت عدم صلاحيته للحياة العسكرية سلوكياً أو انضباطياً أو دراسياً خلال فترة الاستجداد وحتى نهاية فترة الاختبار والمقررة بمدة ثلاثة شهور من تاريخ الالتحاق وذلك بعد العرض على مجلس الكلية.

الباب السادس نظام المخصصات المالية

مادة (٦٠)

يمنح الطلبة الضباط الحاصلون على المؤهل الجامعي مكافأة شهرية تعادل أول مرتب رتبة الملازم طوال مدة الدراسة بالكلية.

مادة (٦١)

يمنح الطلبة الضباط المبعوثين من حكوماتهم وكذلك الطلبة الضباط من حملة شهادة الدبلوم والثانوية العامة مكافأة شهرية طوال مدة دراستهم بالكلية على النحو التالي:

- ١ - ٢٥٠ ديناراً خلال السنة الدراسية الأولى.
- ٢ - ٣٠٠ ديناراً خلال السنة الدراسية الثانية.

مادة (٦٢)

يحتفظ الطلبة الضباط من ضباط الصف برواتبهم التي كانوا يتقاضونها قبل التحاقهم بالكلية مع عدم استحقاقهم للمكافأة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

الباب السابع المخالفات والعقوبات

مادة (٦٣)

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية ما يعد إخلالاً بالأنظمة والأوامر الثابتة للكلية، وما يعد كذلك مخالفة لمستلزمات الضبط والربط العسكري بها. كما يحدد أيضاً ما يوقع من عقوبات وخصم نتيجة لهذا الإخلال وتلك المخالفة، مع بيان صلاحيات المخولين بتوقيع تلك العقوبات.

مادة (٦٤)

يشكل بالكلية بقرار من مديرها مجلس تأديبي للطلبة من ثلاثة ضباط من ضباط الكلية برئاسة أقدمهم على أن لا تقل رتبته عن رائد وذلك لمحاكمة الطالب الضابط الذي يرتكب إحدى المخالفات الجسيمة التي تحدد بأمر من رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية.

مادة (٦٥)

يختص المجلس التأديبي بتوقيع العقوبات التأديبية التالية:

- ١- الخصم من درجات السلوك.
 - ٢- الحرمان من الخروج أيام الإجازة الأسبوعية.
 - ٣- الحرمان من الإجازة الصيفية أو إجازة نصف العام.
 - ٤- الخصم من الراتب أو المكافأة مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.
 - ٥- الحجز لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً.
 - ٦- الحبس لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.
 - ٧- إعادة السنة الدراسية.
 - ٨- تنزيل الرتبة الفخرية.
- ولا تعتبر قرارات المجلس التأديبي نهائية إلا باعتمادها من مدير الكلية.

مادة (٦٦)

تختص الكلية بالتحقيق في الأفعال التي تقع بداخلها سواء بين الطلبة أو المتدربين فيها وإحالة الموضوع إلى الجهات المختصة إذا لزم الأمر لذلك.

مادة (٦٧)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية غير واردة بنص المادة ٦٥ من هذا القرار ولا توقع أكثر من عقوبة تأديبية واحدة عن ذات الفعل، ويجوز أن تتعدد العقوبات بتعدد المخالفات التأديبية.

مادة (٦٨)

في حالة الفصل أو استقالة الطالب الضابط من العسكريين من الكلية يعود المذكور إلى وحدته بنفس رتبته ويحال إلى هيئة القضاء العسكري لاتخاذ اللازم بشأنه.

مادة (٦٩)

لا يمنع حفظ جهات التحقيق للدعوى الجزائية أو صدور حكم بالبراءة أو الامتناع عن النطق بالعقاب أو وقف تنفيذ العقوبة من مجازاة الطالب الضابط انضباطياً أو محاكمته تأديبياً.

مادة (٧٠)

مع عدم الإخلال بالعقوبات التأديبية التي توقع على الطلبة الضباط والمنصوص عليها في هذا القرار تسري في شأن تأديب الطلبة الضباط من ضباط الصف من حملة المؤهلات الجامعية ومن حملة شهادة الثانوية العامة الأحكام والعقوبات الانضباطية المطبقة على العسكريين.

الباب الثامن الأحكام العامة

مادة (٧١)

يكون للكلية علم وشعار خاص بها. ويحدد بقرار من وزير الدفاع شكل العلم والشعار والشارات والعلامات المميزة لكل فئة ولكل مرحلة من مراحل الالتحاق بالكلية.

مادة (٧٢)

تتحمل وزارة الدفاع نفقة علاج الطالب الضابط بالخارج الذي يصاب بسبب الدراسة أو التدريب إذا استدعت حالته ذلك.

مادة (٧٣)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (٥) من هذا القرار، يحق لمدير الكلية وهو بصدد تحقيق وتنفيذ أهداف الكلية مخاطبة كافة المؤسسات الإدارية والعلمية والتعليمية والتدريبية.

مادة (٧٤)

يعد لكل طالب بالكلية تقرير يحتوي على الشهادات والأوراق والمستندات المقدمة منه للالتحاق بالكلية، ويرسل هذا الملف بعد تخرجه إلى - مديرية شؤون العسكريين - كما يعد لكل طالب بالكلية ملف ثان تدون به كافة بياناته الأساسية ونتائج امتحاناته وأحواله وسيره طوال مدة دراسته بما يمكن معه متابعته علمياً ونظامياً وسلوكياً ويحفظ هذا الملف بالكلية ويرسل بعد تخرجه مع الملف الأول ليضاف إليه.

مادة (٧٥)

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية اللوائح والأوامر الثابتة لكافة الملتحقين بالكلية.

مادة (٧٦)

يجوز لرئيس الأركان العامة للجيش بعد أخذ موافقة وزير الدفاع تكليف طلبة

الكلية للقيام بأعمال ومهام خاصة محددة و بصورة مؤقتة مع ضرورة مراعاة ألا يترتب علي هذا التكليف تعطيل الدراسة أو تأجيل أداء الامتحانات أو الحرمان من فترة الاستعداد لها.

مادة (٧٧)

يكون للكلية اعتمادات و مخصصات مالية خاصة بها تدرج ضمن ميزانية وزارة الدفاع.

مادة (٧٨)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواد (٥٩ و ٨٢) من هذا القرار كل من أخفى مرض قديم به لا يمكن استكشافه بالفحوص الطبية في حينه ثم ظهر هذا المرض في أثناء فترة وجوده بالكلية، يتم فصله من الكلية وذلك لعدم توافر شروط اللياقة الصحية فيه، مع الاحتفاظ بالحق في إحالته للقضاء لإخفائه أو لإدلائه ببيانات كاذبة.

مادة (٧٩)

يجوز قبول أبناء وأقارب عسكري الجيش إلى الدرجة الثانية بالكلية وذلك وفقاً للشروط والضوابط وضمن الأعداد التي يصدر بها قرار من رئيس الأركان العامة للجيش. وتطبيقاً لأحكام هذه المادة يجوز لوزير الدفاع الاستثناء من شرط أو أكثر من الشروط العامة أو الخاصة المتعلقة بالقبول بالكلية.

مادة (٨٠)

تعطي أولوية القبول لأبناء الشهداء والأسرى ممن تنطبق عليهم شروط القبول العامة والخاصة للكلية.

مادة (٨١)

يفصل من الكلية ويجول لجهات الاختصاص كل من يثبت بأنه أدلى ببيانات غير صحيحة للجان التسجيل والقبول بالكلية وأدت إلى قبوله.

مادة (٨٢)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (٥٩) من هذا القرار يفصل الطالب من الكلية

بأمر من رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا فقد أحد شروط القبول أثناء وجوده بالكلية.
- ٢- إذا اقتضى الصالح العام ذلك.
- ٣- إذا تجاوز هروب الطالب ٣ أيام ولمرة واحدة خلال مدة وجوده بالكلية.
- ٤- إذا غاب عن الكلية بدون عذر مقبول أكثر من ٧ أيام بعد الإجازة الممنوحة له.
- ٥- إذا ارتكب الطالب الضابط المبعوث فعلاً مخالفاً بالشرف أو الأمانة أو أتى عملاً ظهر بمظهره يتنافى مع كرامته العسكرية.
- ٦- إذا فصل الطالب الضابط المبعوث انضباطياً من قبل الكلية التي يدرس بها.

مادة (٨٣)

لا يتم إيفاد الطالب الضابط للدراسة بإحدى الكليات العسكرية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٦/ ١٩٩٥ في شأن نظام ومخصصات البعثات والتفرغ الدراسي للعسكريين إلا إذا كان مسجلاً عن طريق الكلية ومستوفياً للشروط العامة والخاصة للقبول، والمنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القرار.

مادة (٨٤)

في حالة عدم اجتياز الطالب الضابط المبعوث للخارج لبعثته لأي سبب كان، يعود للكلية ليتم تقييم وضعه الدراسي من قبلها وذلك لتحديد المرحلة الدراسية التي سوف يلحق بها.

مادة (٨٥)

تسري على الطلبة الموجودين بالكلية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أحكام القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة بشأن العسكريين.

مادة (٨٦)

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش كافة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٨٧)

تلغى القرارات الوزارية التالية:

- ١- القرار الوزاري رقم ٦٩ / ٧ الصادر بتاريخ ٩ فبراير ١٩٦٩ وتعديلاته.
 - ٢- القرار الوزاري رقم ٧٩ / ٣١٨ الصادر بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٧٩.
 - ٣- القرار الوزاري رقم ٧٩٣ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٨٣.
 - ٤- القرار الوزاري رقم ٨٩ / ١٤٧ الصادر بتاريخ ١١ مارس ١٩٨٩.
 - ٥- القرار الوزاري رقم ٩٥ / ٢١٤ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥.
 - ٦- القرار الوزاري رقم ٩٥ / ٢١٥ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥.
- كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٨٨)

على رئيس الأركان العامة للجيش ووكيل وزارة الدفاع تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

سالم الصباح

صدر بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤١٩هـ

الموافق: ٤ يناير ١٩٩٩م

مرسوم
بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧
بإنشاء "الحرس الوطني"

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت
بعد الاطلاع على المواد ٦٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١ من الدستور
وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السلطة التنفيذية في إصدار مراسيم لها قوة
القانون في بعض الشؤون الطارئة.
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى.
وبناء على عرض وزير الداخلية والدفاع.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.
رسمنا بالآتي

مادة أولى (*)

تنشأ هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الأمن العام، تسمى بـ "الحرس الوطني". وتتبع مجلس الدفاع الأعلى مباشرة، ويكون الالتحاق بها بطريق التطوع من بين المواطنين.

مادة ثانية

يعين رئيس الحرس الوطني بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الدفاع الأعلى.

مادة ثالثة

يتولى تدريب الحرس الوطني ضباط من القوات المسلحة، ويتم هذا التدريب حسب المناهج والشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الدفاع الأعلى، بناء على توصيات رئيس الحرس الوطني.

* صدر قرار مجلس الدفاع الأعلى في ١/٧/١٩٦٧ بتنظيم الحرس الوطني متضمناً كيفية تكوينه والأعمال التي يقوم بها وتقسيماته وتشكيلاته المختلفة.

مادة رابعة

يعاون الحرس الوطني القوات المسلحة وهيئات الأمن العام، كلما طلب إليه هذا العون ويسهم في أغراض الدفاع الوطني متعاوناً مع الهيئات التي تشكل هذا الغرض، كما يقوم بأية مهمة أخرى تعهد إليه بناء على قرار من مجلس الدفاع الأعلى.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم

الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر

وزير الداخلية والدفاع

سعد العبد الله السالم

صدر بقصر السيف في: ٢٨ صفر سنة ١٣٨٧ هـ

الموافق: ٦ من يونيو سنة ١٩٦٧ م

مجلس الدفاع الأعلى

قرار

بتنظيم الحرس الوطني(*)

رئيس مجلس الدفاع الأعلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ بتعيين رئيس الحرس الوطني. وبناء على عرض رئيس الحرس الوطني.

قرر

مادة ١

يتألف الحرس الوطني من المتطوعين الذين أتموا تدريبهم العسكري في مراكز التدريب حسب مناهج التدريب المقررة، بشرط سلامتهم من الأمراض المعدية والعيانات التي تحول دون قيامهم بواجباتهم العسكرية.

مادة ٢

مهمة الحرس الوطني هي:

- ١ - معاونة القوات المسلحة وهيئات الأمن العام كلما طلب إليه هذا العون.
- ٢ - الإسهام في أغراض الدفاع الوطني متعاوناً مع الهيئات التي تشكل لهذا الغرض.
- ٣ - القيام بأية مهمة أخرى تعهد إليه بناء على قرار من مجلس الدفاع الأعلى.

مادة ٣

تنشأ رئاسة عامة للحرس الوطني تحت الإشراف المباشر لرئيس الحرس الوطني، وتتولى أعمال تنظيم وتشكيل وإعداد الحرس، ويعاونها عدد من الضباط والخبراء العسكريين والموظفين المدنيين. ويراعى في ذلك الاستعانة أولاً بالموظفين الموجودين حالياً في خدمة

* منشور في الكويت اليوم، العدد ٦٣٣ - السنة الثالثة عشرة.

الدولة عن طريق النقل والندب والإعارة.

مادة ٤

تتألف رئاسة الحرس الوطني من هيئتين، هيئة إدارية، وهيئة عسكرية، ويصدر بتنظيمهما وبيان اختصاصاتهما وأقسامهما قرار من رئيس الحرس الوطني.

مادة ٥

تشكل لجان لاختيار المتطوعين للتدريب في مراكز الحرس الوطني من مختار المنطقة وعضوين يعينهما رئيس الحرس الوطني. وتكون مهمة هذه اللجان:

١- التعرف على المتطوع والتأكد من حسن سلوكه وجنسيته.

٢- تسجيل اسم المتطوع في سجلات المتطوعين للتدريب وفق التعليمات التي يصدرها رئيس الحرس.

مادة ٦

يكون الحرس الوطني من فئتين:

الحرس العامل

ويصدر بتنظيمه وأحكام تطوعه واختياره وصيغة عقود تعليمات من رئيس الحرس الوطني، ويشترط فيمن يقبل تطوعه فيه أن لا تقل سنه عن خمسة وعشرين سنة ولا تجاوز الخامسة والأربعين. ويكون التطوع لمدة لا تجاوز سبع سنوات قابلة للتجديد.

الحرس الاحتياطي

ويتألف من المتطوعين الذين أتموا تدريبهم في مراكز التدريب، ولم يتم تطوعهم في الحرس العامل. ويستدعى أفراد الحرس الاحتياطي إلى العمل في الحالات التي تستوجب استدعائهم، وذلك بقرار من رئيس الحرس الوطني ويشترط فيمن يقبل تطوعه فيه أن لا تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة ولا تجاوز الخامسة والخمسين.

مادة ٧

تقوم باختيار المتطوعين للحرس العامل والحرس الاحتياطي من بين من اجتازوا فترة التدريب، لجان يصدر بتشكيلها وقواعد عملها قرار من رئيس الحرس الوطني.

مادة ٨

التدريب

يُدرَّب متطوعو الحرس الوطني على مختلف التمارين العسكرية وضروب القتال الحربية لإعدادهم إعداداً عسكرياً وروحياً يؤهلهم للقيام بواجباتهم.
وتحدد بقرار من رئيس الحرس الوطني تفصيل التدريبات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض.

مادة ٩

فترة التدريب

- ١- يتبع المتطوع للتدريب دورة تدريبية يصدر بتحديد مدتها ونظامها قرار من رئيس الحرس الوطني. ويتم انتقاء أفراد الحرس الوطني العامل والاحتياطي من بين من أتموا هذه الدورة بنجاح.
- ٢- يتبع الحرس العامل دورات استمرارية واختصاص ورتباء وفق التعليمات التي يصدرها رئيس الحرس الوطني.
- ٣- يجوز لرئيس الحرس الوطني دعوة الحرس الاحتياطي لدورة تذكيرية يحدد مدتها ونظامها.

مادة ١٠

يتم تسليح الحرس الوطني العامل فردياً وجماعياً وفق القرارات التي يصدرها رئيس الحرس حسب احتياجات الدفاع الوطني والأغراض الأخرى المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.
كما يتم تخزين الأسلحة والذخائر في الأماكن التي يعينها رئيس الحرس الوطني في الثكنات والمستودعات والمدن والقرى.
ويكون تسليم الأسلحة والذخائر للحرس وفقاً لأوامر رئيس الحرس الوطني بموجب توقيع المتسلمين على السجلات المعدة لذلك.

مادة ١١

يصدر قرار من رئيس الحرس الوطني بعد موافقة مجلس الدفاع الأعلى بتحديد قسم

الحرس الوطني وعلمه وشعاره ورمزه ولون لباسه ونموذج الهوية الشخصية لأفراده.

مادة ١٢

التشكيلات

تؤلف زمرة الحرس الوطني من خمسة حراس، والفصيل من أربع زمر، والسرية من أربعة أفصال. وتؤلف الكتيبة من أربع سرايا وسرية قيادة وسرية أسلحة ثقيلة. والكتيبة هي وحدة القتال، والمنطقة هي مركز قيادة للحرس الوطني، وتضم كل منطقة كتيبة أو أكثر.

مادة ١٣

تؤمن الدولة نفقات كسوة الحرس العامل وانتقالهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيياً. كما تقوم بإطعامهم وإسكانهم في الثكنات والمنشآت المعدة لهم. كل ذلك وفق التعليمات التنظيمية التي يصدرها رئيس الحرس الوطني تنفيذاً لهذا القرار. وتسري أحكام هذه المادة على الحرس الاحتياطي أثناء استدعائه.

مادة ١٤

يصدر رئيس الحرس الوطني - بعد موافقة مجلس الدفاع الأعلى - قراراً بالنظام الداخلي للحرس يشتمل على الرواتب والمكافآت والرتب والتسلسل والصلاحيات وقواعد الترقية والنقل والندب والتسريح والإجازات والعقوبات ونظام إنهاء الخدمة ونظام استدعاء الحرس الاحتياطي.

مادة ١٥

على رئيس الحرس الوطني تنفيذ هذا القرار، وإصدار التعليمات الواردة فيه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الدفاع الأعلى

جابر الأحمد الجابر

صدر في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٧هـ

الموافق الأول من يوليو سنة ١٩٦٧م

مرسوم في شأن تنظيم خدمة الاحتياط

بعد الاطلاع على المادتين ٧٢ و٧٣ من الدستور
وعلى المادة ١١١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش
وعلى المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية
والاحتياطية
وبناء على عرض وزير الدفاع
وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي:

أولاً- في أداء خدمة الاحتياط

مادة (١)

تؤدي خدمة الاحتياط على ثلاث مراحل:

- أ- الاحتياط الأول ومدته ست سنوات تبدأ من تاريخ النقل إلى خدمة الاحتياط.
- ب- الاحتياط الثاني ومدته أربع سنوات تبدأ عقب انتهاء مرحلة الاحتياط الأول.
- ج- الاحتياط الثالث ومدته أربع سنوات تبدأ عقب انتهاء مرحلة الاحتياط الثاني.

مادة (٢)

يجوز دعوة الاحتياط الأول والثاني والثالث:

- أ- للقيام بالتمارين العسكرية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع سنوياً.
- ب- لحضور دورات التعليم الحتمية أو دورات التأهيل للترقية أو لتأدية امتحانات الترقية.
وتكون الدعوة بأمر من رئيس الأركان العامة للجيش.

مادة (٣) (*)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لوزير الدفاع دعوة الاحتياطيين لاستكمال تشكيل وحدات الجيش، ويكون الاستدعاء في هذه الحالة لمدة أو لمدد لا تزيد على سنة طوال مدة خدمة الاحتياط، كما يجوز في حالة الضرورة وبقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع، استدعاء الاحتياطيين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

ويجوز بقرار من وزير الدفاع، إذا تقدم الاحتياطي من المذكورين في هذه المادة بطلب خطي، الاحتفاظ به في خدمة الاحتياط الفعلية حتى نهاية المدة المحددة لخدمته في الاحتياط، كما يجوز وفقاً لنظام يصدر به قرار من وزير الدفاع نقل الاحتياطي إلى صفوف العاملين في الجيش إذا طلب ذلك خطياً.

مادة (٤)

يجوز لوزير الدفاع بناء على طلب الوزير المختص أن يعفي من أحكام المادتين ٢ و ٣ من يرى إعفائه من العاملين في الجهات ذات الصلة بالمجهود الحربي.

مادة (٥)

يجب على كل مواطن من قوات الاحتياط أن يبين محل إقامته وأن يخطر شعبة تجنيده عن كل تغيير يطرأ عليه خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تغيير المحل وفي حالة عدم الإخطار عن تغيير المحل يعتبر تبليغ أمر الحضور للخدمة بمحل الإقامة المسجل في شعبة تجنيده صحيحاً.

مادة (٦)

تنظم بقرار من وزير الدفاع إجراءات دعوة مختلف فئات الاحتياط إلى الخدمة الفعلية.

* عدلت الفقرة الأولى بالمرسوم رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨ منشور في الكويت اليوم العدد ١٧٦٠ - السنة الرابعة والثلاثون وكان نصها قبل التعديل كالتالي «مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لوزير الدفاع دعوة الاحتياطيين ممن أدوا الخدمة الإلزامية لاستكمال تشكيل وحدات الجيش ويكون الاستدعاء في هذه الحالة لمدة لا تزيد على سنة ولمرة واحدة طوال مدة خدمة الاحتياط».

مادة (٧)

على جميع المسؤولين بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات وأصحاب الأعمال عدم تأخير الاحتياطين عند الالتحاق بالخدمة الفعلية في الموعد المحدد في أمر الالتحاق.

ثانياً - في ترقية الاحتياطين

مادة (٨)

تكون ترقية الاحتياطي بالاختيار وفي حدود رتب الاحتياط الشاغرة وبالشروط الآتية:

- ١- أن يجتاز الدورات العسكرية التعليمية المقررة للترقية لكل رتبة.
- ٢- أن يكون قد أمضى الحد الأدنى للمدة المقررة للترقية لكل رتبة وفقاً لأحكام قانون الجيش مضافاً إليها مدة سنة وتدخل مدة الاحتياط خارج نطاق الخدمة الفعلية في حساب هذه المدة.
- ج- ألا يقل مجموع خدماته الفعلية بعد انتقاله إلى خدمة الاحتياط عن ثلاثة أشهر في كل رتبة، ويكون الترشيح للترقية وفق قواعد يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

مادة (٩)

دون التقيد بأحكام المادة السابقة يجوز استناداً إلى آراء التسلسل ترقية الاحتياطي استثنائياً إلى الرتبة التالية لرتبته مباشرة إذا قام أثناء الحرب بأعمال أو خدمات مجيدة.

مادة (١٠)

تكون ترقية ضباط الاحتياط بمرسوم، ويكون ترقية ضباط صف وأفراد الاحتياط بأمر من رئيس الأركان العامة للجيش.

مادة (١١)

- يجوز ترقية الوكيل الأول الاحتياطي إلى رتبة ملازم احتياط بالشروط الآتية:-
- ١ - أن يكون قد أنهى مرحلة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة أمر فصيل أو ما يعادلها .
- ٣- ألا تكون خدمته قد انتهت بسبب ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- وتصدر هذه الترقية بمرسوم.

مادة (١٢)

تكون رتب ضباط وضباط صف وأفراد الاحتياط ماثلة لرتب الضباط و ضباط الصف والأفراد العاملين في الجيش مع إضافة كلمة (احتياط) إلى الرتبة مباشرة، ويرتدي الاحتياطيون عند استدعائهم الملابس العسكرية المقررة لرتبهم في الجيش.

ثالثاً- في انتهاء خدمة الاحتياط

مادة (١٣)

يسرح الاحتياطي من الخدمة الفعلية بأمر من رئيس الأركان العامة للجيش في الأحوال الآتية:

- ١- عند انتهاء مدة التمرينات العسكرية أو الدورات والامتحانات.
- ٢- عند انتهاء الحرب أو التعبئة أو الأحكام العرفية.
- ٣- عند انتهاء خدمته في الاحتياط.

مادة (١٤)

تنتهي خدمة الاحتياط لأحد الأسباب الآتية:

- ١- إذ زالت عنه الجنسية الكويتية.
- ٢- تجاوز السن المحددة لفئته طبقاً لحكم المادة (٢٠) من قانون الخدمة الإلزامية والاحتياطية.
- ٣- إتمام خدمة الاحتياط.
- ٤- ثبوت عدم لياقته صحياً للخدمة بناء على قرار من اللجنة الطبية المختصة.

مادة (١٥)

تمدد الخدمة الفعلية للاحتياط ما دام قيد المعالجة أو في إجازة مرضية بسبب مرض أو إصابة نجمت عن الخدمة أو تفاقم بسببها، إلا إذا طلب خطياً إنهاء خدمته.

مادة (١٦)

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدفاع

سالم الصباح

صدر بقصر السيف في ٣ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ

الموافق ٧ فبراير ١٩٨١ م

مرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ م في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية^(*)

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور.

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠.

وعلى المواد ٤٧، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩ من الدستور.

وعلى المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى.

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي.

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني.

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الأحكام العرفية.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له.

* تم إيقاف العمل ببعض أحكام هذا المرسوم بالقانون بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١ المنشور في الكويت اليوم - العدد ٥٢٥ السنة السابعة والأربعون - هـ، والذي نص في مادته الأولى على أن: توقف الأحكام المتعلقة بالتكليف بالخدمة الإلزامية والخدمة الاحتياطية للمجندين المنصوص عليها في المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٩، ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مع ما يترتب عليها من آثار، وذلك لحين العمل بقانون جديد للخدمة الإلزامية والاحتياطية. ويتم تسريح المجندين والاحتياطيين المشار إليهم في الفقرة السابقة بقرار من وزير الدفاع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ولا تعتبر خدمة المجندين المبرحين منتهية إلا بتسريحهم.

ونص في مادته الثانية على أن: يعفى عفواً شاملاً عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ من الباب الرابع من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

ويترتب على هذا العفو إلغاء كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الجرائم وما صدر بشأنها من أحكام لم يتم تنفيذها والعقوبات والآثار المترتبة عليها.

ولا يجوز رد ما تم تحصيله من غرامات أو تعويضات مالية تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة في هذه الجرائم.

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت.
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. المعدل
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٠.
وبناء على عرض وزير الدفاع.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا القانون الآتي نصه تعريف عامة

مادة (١)

الخدمة الإلزامية:

هي الخدمة المترتبة على كل كويتي المحددة مدتها في هذا القانون.

خدمة الاحتياط:

هي الخدمة المترتبة وفق أحكام هذا القانون على كل كويتي أتم الخدمة الإلزامية أو
استثنى منها.

المكلف:

هو كل كويتي ترتبت عليه واجبات الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية.

المجنّد:

هو كل مكلف التحق بالخدمة الإلزامية. وتضاف هذه الصفة إلى مختلف الرتب
العسكرية التي يحصل عليها أثناء هذه الخدمة، ويعتبر المجنّد عسكرياً منذ التحاقه بالخدمة
الإلزامية وحتى تسريحه منها.

الاحتياطي:

هو كل كويتي ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط، وتضاف هذه الصفة إلى مختلف الرتب العسكرية التي يحصل عليها أثناء هذه الخدمة. ويعتبر الاحتياطي عسكرياً منذ دعوته للخدمة الفعلية وحتى تسريحه منها.

الخدمة الفعلية:

هي حالة المجند أو الاحتياطي الموجود في عمله العسكري أو في المستشفى بسبب المرض أو في إجازة أو في مهمة أو محالاً إلى القضاء أو في الأسر عند العدو أو المفقود ما لم تثبت غيبته المنقطعة.

السنة:

هي السنة حسب التقويم الميلادي.

الباب الأول

الخدمة الإلزامية

الفصل الأول

في التكليف بالخدمة الإلزامية ومدته وأدائها

مادة (٢)

يكلف بالخدمة الإلزامية كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الثلاثين من عمره.

ويجوز بمرسوم تكليف الكويتيات غير المتزوجات اللاتي أتمن الثامنة عشرة من عمرهن ولم يتجاوزن الثلاثين بالخدمة الإلزامية بما يتفق وطبيعتهن.

مادة (٣)

يجب على كل كويتي أتم الثامنة عشرة من عمره أن يقدم نفسه خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يتم فيه هذه السن إلى شعبة التجنيد التابع لها.

وعلى وزارة الصحة العامة موافاة وزارة الدفاع سنوياً بأسماء من يتمون الثامنة عشرة في العام المقبل. وعلى المختارين كل في منطقتهم إعلام شعبة التجنيد المختصة بمن لم ترد أسماؤهم في كشوف وزارة الصحة العامة أو سواقط القيد ممن أتموا الثامنة عشرة ولم يتجاوزا الثلاثين.

مادة (٤)

تشتمل الخدمة الإلزامية على فترة تدريب عسكري وفترة خدمة في إحدى وحدات الجيش. ويتم توزيع المجندين على هذه الوحدات وفقاً للأوامر التي تصدر عن رئيس الأركان العامة. ويجوز بقرار من وزير الدفاع توزيع بعض المجندين بعد فترة التدريب للخدمة في الشرطة أو الحرس الوطني أو إدارة الإطفاء العام.

أما المكلفون من ذوي التخصصات النادرة فيجوز أن يصدر قرار من وزير الدفاع بتحديد فئاتهم وكيفية أدائهم للخدمة الإلزامية.

مادة (٥) (*)

مدة الخدمة الإلزامية سنتان تبدأ من تاريخ التحاق المكلف بالخدمة. وتخفض مدة الخدمة الإلزامية إلى سنة للحاصلين على مؤهل جامعي أو شهادة أخرى من الكويت أو الخارج تعتبرها وزارة التربية معادلة له. كما تخفض مدة الخدمة الإلزامية إلى سنة ونصف لخريجي معاهد التعليم التطبيقي والتدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب التي لا تقل مدة الدراسة بها عن سنتين بعد الثانوية العامة وللحاصلين على أي شهادة أخرى من الكويت أو الخارج تعتبرها وزارة التربية معادلة لذلك.

مادة (٦)

لا تحسب المدد الآتية من مدة الخدمة الإلزامية:
أ- المدد التي يقضيها المجند في إجازة مرضية عن إصابة لحقته نتيجة تعمده أو إهماله الجسيم.
ب- المدد التي يقضيها المجند في الحبس تنفيذاً لحكم نهائي بإدانته.
ج- المدد التي يقضيها المجند فاراً أو متغيباً بدون إذن.

الفصل الثاني

في الاستثناء من الخدمة الإلزامية والإعفاء منها

مادة (٧)

يستثنى من الالتزام بتأدية الخدمة الإلزامية:
أ- طلبة الكليات أو المعاهد والمدارس المعدة لتخريج عسكري الجيش و الشرطة والحرس الوطني وإدارة الإطفاء العامة.
ب- المعينون أو المتطوعون برتبة عسكرية في الجيش أو في الشرطة أو في الحرس الوطني أو في إدارة الإطفاء العام.

* أضيف الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٦. المنشور في الكويت اليوم العدد ١٦٧٣ السنة الثانية والثلاثون.

ج- الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين الذين انتهت خدمتهم أو أنهت دراستهم قبل العمل بهذا القانون. أما من تنتهي خدمته أو دراسته منهم بعد العمل بهذا القانون فيشترط لاستثنائه أن يتم في الدراسة أو الخدمة أو كليهما معاً - حسب الأحوال - مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة (٨)

يعفى من الخدمة الإلزامية:

- ١ - المكلف الذي يثبت بالفحص الطبي أنه مصاب بمرض يمنعه من القيام بالخدمة طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة الإلزامية.
- ٢ - الولد الوحيد لأبوين أو لأب أو لأم. ويعتبر في حكم الولد الوحيد المكلف الذي ليس له سوى أخ واحد يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة أنه مصاب بمرض يقعه عن خدمة نفسه.
- ٣ - أكبر الموجودين في سن التكليف من أولاد العسكري أو المجند أو الاحتياطي الذي يتوفي أو يسرح لمرض أو إصابة أو عاهة ناجمة عن الخدمة العسكرية وبسببها.
- ٤ - ويعتبر العجز الكلي في هذه الحالة في حكم الوفاة.
- ٥ - المكلف الأكبر سناً من أخوة المذكورين في الفقرة السابقة.

الفصل الثالث

في تأجيل الخدمة الإلزامية

مادة (٩)

تؤجل الخدمة الإلزامية لمدة سنة قابلة للتجديد للفئات الآتية:

- ١ - المعيل الوحيد لأبويه أو لأبيه بشرط أن يكون الأب عاجزاً عن الكسب.
- ٢ - المعيل الوحيد لأمه إذا كانت أرملة أو مطلقة طلاقاً بائناً أو كان زوجها عاجزاً عن الكسب.
- ٣ - المعيل الوحيد لأخيه أو لأخوته بشرط أن يكونوا عاجزين عن الكسب بسبب

- عاهة أو مرض ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.
- ٤- المعيل الوحيد لأخته أو أخواته إن كن غير متزوجات.
- ٥- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طوال مدة تنفيذ العقوبة والمحسوس احتياطياً أثناء مدة الحبس.
- ٦- المكلف الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة أنه مصاب بعاهة أو مرض يمنعه أي منها مؤقتاً من أداء الخدمة الإلزامية طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة الإلزامية.
- ٧- أحد الولدين لأبوين أو لأب أو لأم إذا كان لأي منهما ولدان في سن التكليف.
- ٨- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الموجودين في الخدمة الإلزامية عن ولدين لمن له ثلاثة أولاد أو أكثر في سن التكليف.

مادة (١٠)

- تؤجل الخدمة الإلزامية مدة سنة قابلة للتجديد لطلاب المدارس الثانوية وما فوق أو ما يعادلها في الكويت أو في الخارج حتى إتمام دراستهم وفقاً للشروط التالية:
- أ- ألا يكون من طلاب المدارس الليلية أو من الذين يتابعون دراستهم بالمراسلة أو بالانتساب.
- ب- أن يكون مواظباً على الدراسة ولم ينقطع عنها.
- ج- أن لا يتجاوز الحدود التالية من العمر:
- ٢١ سنة للدراسة الثانوية.
- ٢٥ سنة للدراسة في المعاهد دون المستوى الجامعي بعد شهادة الدراسة الثانوية.
- ٢٦ سنة للدراسة في الكليات الجامعية التي تبلغ مدة الدراسة فيها أربع سنوات.
- ٢٨ سنة للدراسة في الكليات الجامعية التي تزيد مدة الدراسة فيها على أربع سنوات.
- وفي حالة بلوغ الطالب الحد الأقصى المذكور أعلاه أثناء العام الدراسي يستمر تأجيل تجنيده حتى نهاية ذلك العام.
- وفي جميع الأحوال يلغى التأجيل إذا لم ينجح المكلف بدون عذر مشروع خلال سنتين

دراسيتين في السنة الإعدادية أو الأولى من الدراسة الجامعية أو ما دونها بعد الشهادة الثانوية بالإضافة إلى سنة أخرى لدراسة اللغة لمن يتابع دراسته في الخارج بلغة أجنبية.

مادة (١١)

استثناء من حكم المادة الثانية من هذا القانون يجوز- بقرار من وزير الدفاع- تأجيل الخدمة الإلزامية لخريجي الجامعات والمعاهد العليا الموفدين من قبل الدولة للخارج في بعثة أو مهمة رسمية أو الذين تقتضي طبيعة عملهم حضور دورات أو فترات عمل تدريبية في الكويت بعد التخرج مباشرة حتى انتهاء البعثة أو المهمة أو الدورة التدريبية أو بلوغ سن الثالثة والثلاثين أي التاريخين أقرب.

وفي جميع الأحوال ينقضي التزام المكلف- المؤجل تجنيده طبقاً لهذه المادة - بأداء الخدمة الإلزامية أو بلوغه سن الخامسة والثلاثين.

مادة (١٢)

يجوز بقرار من مجلس الدفاع الأعلى بناء على اقتراح وزير الدفاع تأجيل الخدمة الإلزامية لمدة سنة قابلة للتجديد لفئات غير المنصوص عليها في المواد السابقة.
ولا يجوز أن يتجاوز التأجيل طبقاً لهذه المادة لبلوغ المكلف سن الثامنة والعشرين.

مادة (١٣)

يزول التأجيل في الحالات المشار إليها في المواد السابقة بزوال سببه.
وعلى كل من زال عنه سبب التأجيل أن يخطر بذلك شعبة التجنيد المختصة بالحضور شخصياً أو بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب.

مادة (١٤)

يجوز في الحرب أو التعبئة العامة أو الأحكام العرفية إلغاء التأجيل بسبب الدراسة بقرار من وزير الدفاع.
ويحدد القرار أنواع الدراسات وفئات المكلفين التي يشملها إلغاء التأجيل.

الفصل الرابع في ترقية المجندين

مادة (١٥)

يقبل في كلية ضباط الاحتياط المكلفون من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها ممن تتوافر فيهم الشروط التي يضعها وزير الدفاع بقرار منه وفقاً لحاجة الجيش.

ويولي من تخرج من هذه الكلية بنجاح رتبة ملازم مجند. ويصدر قرار من وزير الدفاع بأحكام و شروط ترقية باقي فئات المجندين.

وتكون التولية إلى رتبة ملازم مجند بمرسوم والترقية إلى رتب ضباط الصف بأمر من رئيس الأركان العامة .

الفصل الخامس في التسريح من الخدمة

مادة (١٦)

دون إخلال بما ورد في نص المادة السادسة من هذا القانون يسرح المجند إذا أتم مدة خدمته الإلزامية إلا في الحرب أو التعبئة العامة أو الأحكام العرفية فيجوز الاحتفاظ به حتى انتهاء هذه الحالات، كما يجوز الاحتفاظ به عند الضرورة بقرار من مجلس الوزراء.

وتعتبر مدة الاحتفاظ من خدمة الاحتياط الفعلية.

كما يسرح المجند عند ثبوت عدم لياقته للخدمة الإلزامية لأسباب صحية بناء على قرار من اللجنة الطبية المختصة.

مادة (١٧)

يحتفظ بالمجند في الخدمة إذا انتهت خدمته وهو قيد المعالجة أو في إجازة مرضية بسبب مرض أو جرح نجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها إلا إذا طلب خطياً إنهاء خدمته، وتعتبر مدة الاحتفاظ من خدمة الاحتياط الفعلية.

مادة (١٨)

يعتبر المجند الذي تنتهي خدمته الإلزامية وهو في الأسر بحكم الاحتياطي المدعو للخدمة الفعلية حتى انتهاء مدة أسره.

الفصل السادس

في الخدمة الإلزامية الإضافية

مادة (١٩)

دون إخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون، تضاف إلى مدة الخدمة الإلزامية - في الأحوال المبينة فيما يلي - المدد الإضافية الآتية:

أ- مدة شهرين لمن تأخر عن تقديم نفسه لشعبة التجنيد المختصة أو عن إخطارها خلال المهلة المحددة في المادتين ٣، ١٣ أو تأخر عن إجراء الفحوص المشار إليها في المادة ٤٠ من هذا القانون.

ب- مدة ستة أشهر لمن تخلف عن تلبية الدعوة للخدمة الإلزامية خلال المهلة المحددة للالتحاق بها. وفي جميع الأحوال إذا التحق المكلف بالخدمة تلقائياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للالتحاق بالخدمة خفضت المدة الإضافية إلى شهرين.

ج- المدة التي تنص عليها اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون جزاء مخالفة أحكامها، ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة للخدمة الإلزامية طبقاً لهذه الفقرة على شهرين بالنسبة لكل مخالفة.

وفي جميع الأحوال تعتبر الخدمة الإلزامية الإضافية مدة مفقودة ولا تدخل في حساب أية خدمة عسكرية .

ولوزير الدفاع أو من يفوضه أن يعفي المكلف، إذا أبدى أعذاراً مقبولة، من الخدمة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة أو من جزء منها.

الباب الثاني خدمة الاحتياط

مادة (٢٠)

ينقل إلى الاحتياط:

(١) المجندون من مختلف الفئات عقب انتهاء خدمتهم الإلزامية ويكلفون بخدمة الاحتياط مدة أربع عشرة سنة أو حتى بلوغهم سن الخامسة والأربعين أي التاريخين أقرب.

(ب) ضباط وضباط الصف وأفراد الجيش وبقية الذين استثنوا من الخدمة الإلزامية المذكورين في المادة السابعة من هذا القانون ويكلفون بخدمة الاحتياط من تاريخ انتهاء خدمتهم مدة أربع عشرة سنة أو ببلوغ الضباط منهم سن الستين وبلوغ الفئات الأخرى سن الخمسين أي التاريخين أقرب.

مادة (٢١)

يجوز بقرار من وزير الدفاع في الحرب أو في التعبئة العامة أو الأحكام العرفية دعوة الاحتياطيين من مختلف المراحل والفئات للخدمة الفعلية والاحتفاظ بهم فيها ولو تجاوزت مدة الاحتفاظ الحدود القصوى لخدمة الاحتياط المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (٢٢)

يصدر مرسوم بتنظيم خدمة الاحتياط لجميع الفئات، ومراحل هذه الخدمة ومدة كل مرحلة وأحوال وإجراءات دعوة الاحتياطيين للخدمة الفعلية وقواعد وأحكام ترفيتهم وإنهاء خدمتهم.

الباب الثالث الحقوق والضمانات

مادة (٢٣)

يحتفظ للمجنّد أو الاحتياطي بوظيفته أو عمله طوال مدة وجوده في الخدمة الفعلية كما يحتفظ له بما يستحقه من علاوات وترقيات وتدخّل هذه المدة في حساب المعاش أو المكافأة.

وعلى الجهات الحكومية وغير الحكومية إعادة المجنّد أو الاحتياطي إلى وظيفته أو عمله المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه، ويبدأ حقه في المرتب من تاريخ إعادته لعمله أو وظيفته أو تاريخ تقديم نفسه لجهة عمله أي التاريخين أقرب. ولا يحول وجود المجنّد أو الاحتياطي في الخدمة الفعلية دون تعيينه في أي وظيفة أو عمل.

مادة (٢٤)

تكون إعادة المجنّد أو الاحتياطي إلى وظيفته أو عمله طبقاً لأحكام المادة السابقة إذا لم يصب بعاهة أثناء الخدمة الفعلية تعوقه عن أدائها.

مادة (٢٥)

دون إخلال بحقوق المجنّدين والاحتياطيين ممن عوملوا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، يكون تحديد رواتب المجنّدين والاحتياطيين وغيرها من المزايا المالية أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية وفقاً لقرار يصدر من مجلس الدفاع الأعلى. ويجوز أن ينص هذا القرار على تحمّل جهات عمل المجنّدين أو الاحتياطيين بكل أو بعض هذه الرواتب، وعلى الغرامات التي توقع على هذه الجهات جزاء عدم وفائها بالتزاماتها في المواعيد المحددة.

مادة (٢٦)

تتحمل وزارة الدفاع نفقات نقل الاحتياطيين من المقيمين خارج الكويت عند عودتهم للخدمة الفعلية ونفقات إعادتهم عند تسريحهم منها.

مادة (٢٧)

تحدد مدة وكيفية منح الإجازات للمجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية بقرار من وزير الدفاع بما لا يتجاوز الإجازات المقررة لأمثالهم في الجيش.

مادة (٢٨)

للمجنند استعمال حق الانتخاب أثناء أدائه للخدمة الإلزامية.

الباب الرابع

العقوبات

مادة (٢٩)

كل مكلف يتخلف دون عذر مشروع عن تلبية الدعوة إلى الخدمة الإلزامية للمرة الثانية أو عن تلبية الدعوة إلى خدمة الاحتياط الفعلية خلال المهلة المحددة للالتحاق يعاقب بالآتي:

(أ) الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتخفف هذه العقوبة إلى الحبس الذي لا يجاوز شهراً والغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا التحق بالخدمة من تلقاء نفسه خلال الأيام العشرة التالية للمهلة المقررة للالتحاق.

(ب) - الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة في حالتي التعبئة العامة أو الأحكام العرفية.

وتخفف هذه العقوبة إلى الحبس الذي لا يجاوز سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا التحق بالخدمة من تلقاء نفسه خلال الأيام الخمسة التالية للمهلة المقررة للالتحاق.

(ج) - الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وتخفف هذه العقوبة إلى الحبس الذي لا يجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا التحق بالخدمة من تلقاء نفسه خلال الأيام الثلاثة التالية للمهلة المقررة للالتحاق.

مادة (٣٠)

كل مكلف تخلف عن الالتحاق بالخدمة الإلزامية حتى تتجاوز سن التكليف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار أو إحدى هاتين

العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة زمن الحرب يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مكلف قدم غيره بدلاً منه في إحدى الفحوص المقررة أو أرسله ليقوم عنه بالخدمة.

ب- كل مكلف ادعى بغير حق توافر سبب من أسباب تأجيل الخدمة أو الاستثناء أو الإعفاء منها.

ج- كل مكلف أحدث عاهة بجسمه بنفسه أو بواسطة غيره بقصد التخلف عن أداء الخدمة.

د- كل شخص مكلف قانوناً بالإخبار قدم معلومات كاذبة عن أعداء المكلف إلى لجان التجنيد مع علمه خلاف ذلك.

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعمل على تجنيد شخص الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية أو تنفيره منها أو تأجيل أدائه لها بغير حق.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة والدة المكلف أو شقيقته أو زوجته.

مادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٣٤)

لا يترتب على توقيع العقوبة الجزائية على المكلف إعفاؤه من الخدمة الإلزامية ويلزم بأدائها بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

على أنه إذا كانت العقوبة لم يبدأ في تنفيذها قبل التاريخ المحدد لالتحاق المكلف بالخدمة، إن كان سيبلغ السن المنهي للتكليف أثناء تنفيذها، فيؤجل تنفيذ العقوبة إلى ما بعد أدائه الخدمة الإلزامية.

مادة (٣٥)

لا يسري التقادم على الدعوى الجزائية ولا على العقوبة المحكوم بها بالنسبة لمن يتخلف عن الخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط ويفر إلى بلد أجنبي في زمن الحرب تهرباً من الواجب.

أما بالنسبة لبقية جرائم التخلف فلا يسري عليها التقادم إلا من تاريخ انقضاء التزام المكلف بالخدمة التي تخلف عن الالتحاق بها.

مادة (٣٦)

يعفى من عقوبات جرائم التخلف المنصوص عليها في المواد السابقة المكلف الذي صدر قرار بإعفائه من الخدمة الإلزامية أو من خدمة الاحتياط أو من المدة الباقية له من أيهما.

الباب الخامس أحكام عامة

مادة (٣٧)

تنشأ بوزارة الدفاع إدارة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وأساليب العمل فيها قرار من وزير الدفاع.

مادة (٣٨)

لوزير الدفاع أن يخول سلطة ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى الموظفين الذين يحددهم بقرار منه.

ويجوز لمن يخوله وزير الدفاع هذه السلطة حجز المتخلفين المقبوض عليهم - وبعد أخذ موافقة الجهة القضائية المختصة - لمدة لا تتجاوز أربعة أيام إلى أن تتم معاملة تجنيدهم وإلحاقهم بوحداتهم.

مادة (٣٩)

كل مواطن أتم الثامنة عشرة ولم يجاوز الثلاثين سنة من عمره ولم يؤد الخدمة الإلزامية ولم يعف أو يستثن منها أو يؤجل تجنيده لا يجوز تعيينه في أي وظيفة أو عمل في جهة حكومية أو غير حكومية كما لا يجوز منحه ترخيصاً بمزاولة أي عمل خاص كما لا يسمح له باستخراج جواز سفر إلا بموافقة شعبة التجنيد المختصة.

مادة (٤٠)

يصدر وزير الدفاع قراراً بتنظيم الآتي:

أ- إجراء دعوة المكلفين وتبليغها إليهم وموعد وإجراءات المقابلة والفحوص واختصاصات وواجبات اللجان المكلفة بإجرائها وشروط اللياقة الصحية للخدمة الإلزامية وكيفية الالتحاق بها، وشروط وإجراءات تأجيل الخدمة الإلزامية والإعفاء منها.

ب- إجراءات الدراسات التدريبية ودورات التعليم الحتمية والدورات العسكرية

المؤهلة للترقية سواء بالنسبة للمجندين أو الاحتياطيين.

مادة (٤١)

يسري على المجندين والاحتياطيين الموجودين في الخدمة الفعلية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أحكام القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة في شأن العسكريين.

مادة (٤٢)

يضع وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزراء المختصين نظاماً للتدريب العسكري في الجامعة والمدارس الثانوية أو ما يعادلها عندما يرى ذلك لازماً.

مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى، يجوز لوزير الدفاع أن يطلب الحصول علي أية معلومات أو بيانات تتوفر لدى الأجهزة المختصة في الدولة إذا كانت لازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٤٤)

كل مكلف تزوج قبل العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وثبت أنه المعيل الوحيد لزوجته أو أولاده تطبق في حقه أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

مادة (٤٥)

يصدر وزير الدفاع اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٤٦)

يلغي القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، على أن يظل المجندون وفقاً لأحكامه معاملين بمدد الخدمة الإلزامية المنصوص عليها فيه.

مادة (٤٧)

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدفاع

سالم الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ صفر ١٤٠١هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ١٩٨٠م

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون الخدمة الإلزامية والاحتياطية

بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٧٦ صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وعمل بأحكامه اعتباراً من ١٨ مارس سنة ١٩٧٨ حيث تبين من تطبيقه عدد من الصعوبات والمشاكل، يقتضي تفاديها إدخال تعديلات وإضافات كثيرة على هذا القانون، مما استوجب إعادة النظر فيه برمته وعدم الاقتصار على مجرد تعديل نص أو إضافة أو إلغاء آخر.

لذلك رئي إعداد مشروع القانون المرافق الذي أفرغت أحكامه في خمسة أبواب تضمن أولها الأحكام الخاصة بالخدمة الإلزامية.

فأبانت أن هذه الخدمة تعتبر واجباً وفرضاً يؤديه كل كويتي أتم الثامنة عشرة ولم يجاوز الثلاثين من عمره (م ٢) وأوجب عليه المادة (٣) متى بلغ سن الثامنة عشرة أن يقدم نفسه خلال ثلاثين يوماً من بلوغه هذه السن إلى شعبة التجنيد التابع لها، ونص في المادة الرابعة على أن مدة الخدمة الإلزامية تشتمل على فترة تدريب وفترة خدمة في إحدى وحدات الجيش.

وحددت المادة (٥) مدة الخدمة الإلزامية بستتين تحفض إلى سنة للحاصلين على مؤهل جامعي أو شهادة أخرى معادلة، يجوز بعد انقضاءها استبقاء المجند بسبب الحرب أو التعبئة أو الأحكام العرفية، وفي هذه الحالة وطبقاً للمادة (١٦) تحسب فترة الاستبقاء من خدمة الاحتياط الفعلية وبذلك تتاح الفرصة للمجند أثناء هذه الفترة للتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الاحتياطي والمنصوص عليها في الباب الثالث الخاص بالحقوق والضمانات.

كما نصت المادة السادسة على المدد التي يمتنع حسابها ضمن مدة الخدمة الإلزامية وهي مدد يجمع بينها طابع مشترك وهو تخلف المجند عن أداء واجباته لأسباب ترجع إلى خطئه وتقصيره.

ونصت المادة (٧) على أن يستثنى من أداء هذه الخدمة طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية وكذلك المعينون برتب عسكرية في القوات المسلحة أو في الشرطة أو في الحرس الوطني أو إدارة الإطفاء العام، أخذاً في الاعتبار بأن هذه المدد تؤتي ثمرة الخدمة الإلزامية

وتؤهل صاحبها لأداء واجب الدفاع عن الوطن في المجال العسكري كلما اقتضى الحال ذلك.

وحرصاً على أن تظل الخدمة الإلزامية في نطاق تحديد أهدافها ولا تنقلب إلى تهديد لاستقرار الأسر في أمنها النفسي أو وسائل رزقها، أو أداة تعطيل مستقبل الفرد وطموحه المشروع، فقد نصت المادة (٨) على حالات الإعفاء من الخدمة الإلزامية على نحو ما كانت عليه في ظل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بوجه عام.

وتحقيقاً لذات الاعتبارات السالفة البيان فقد نصت المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ على تأجيل الخدمة الإلزامية لمدة سنة قابلة للتجديد للفئات التي عدتها، وهذا التأجيل يجد مبرراته أما في أسباب إنسانية كحالة العائل الوحيد لأبويه أو لأبيهما أو لأخيه أو أخته، أو لأسباب صحية تحول بين المكلف وبين أداء الخدمة بصفة مؤقتة أو لاعتبارات تتعلق بالدراسة حتى لا تصبح الخدمة الإلزامية عقبة تحول بين الطلبة وبين إكمال دراستهم. وتقديراً للضرورة بقدرها فقد نصت المادة (١٣) على زوال التأجيل بزوال سببه، والتزام من زال عنه سبب التأجيل بإخطار شعبة التجنيد المختصة بذلك خلال المهلة التي حددها، وتغليماً لمصلحة الوطن على كل اعتبار قضت المادة (١٤) بجواز إلغاء تأجيل الخدمة الإلزامية بسبب الدراسة في زمن الحرب أو الأحكام العرفية أو التعبئة العامة.

وتناولت المادة (١٥) بيان أحكام ترقية المجندين فقضت بتولية المجند من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها إلى رتبة ملازم مجند، إذا تخرج من كلية ضباط الاحتياط بنجاح، أما باقي فئات المجندين فيصدر قرار من وزير الدفاع بأحكام وشروط ترفيتهم.

ونظمت المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ حالات تسريح المجندين من الخدمة، واستحدث المشروع في مادته التاسعة عشرة نظام مدد الخدمة الإلزامية الإضافية وهي مدد تضاف إلى مدة الخدمة الأصلية بقوة القانون وذلك كجزء إداري يوقع على من يتخلف عن الاستجابة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالخدمة الإلزامية مع جواز الإعفاء منه بقرار من وزير الدفاع إذا أبدى المكلف أعذاراً مقبولة تبرر هذا التأخير أو التخلف.

واختص الباب الثاني ببيان أحكام خدمة الاحتياط فتضمن في هذا الصدد أهم المسائل المتعلقة بتنظيم هذه الخدمة فحددت المادة (٢٠) فئات الاحتياط - ومدته بالنسبة لكل فئة - وهم المجندون بعد انتهاء خدمتهم الإلزامية والمسرحون من ضباط وضباط الصف وأفراد

القوات المسلحة وبقية المستثنين من الخدمة الإلزامية وفقاً لنص المادة (٧) من المشروع، ونصت المادة (٢١) على جواز دعوة الاحتياطيين للخدمة الفعلية والاحتفاظ بهم ولو تجاوزت مدة الاحتياط الحدود القصوى لخدمة الاحتياط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون.

ونصت المادة (٢٢) على أن يصدر مرسوم بتنظيم خدمة الاحتياط بالنسبة لجميع فئاته ومراحل هذه الخدمة ومدة كل مرحلة وحالات وإجراءات دعوة الاحتياطيين للخدمة الفعلية وقواعد وأحكام ترقياتهم وانتهاء خدمتهم، وقد روعي في هذا الشأن أن المادة ١١١ من قانون الجيش رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ نصت على أن يكون تنظيم خدمة الاحتياط بمرسوم أميري، كما تردد هذا الحكم في المادة ١٠٨ من قانون نظام قوة الشرطة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨.

أما الباب الثالث من المشروع فقد خصص لتنظيم حقوق وضمانات المجندين والاحتياطيين على نحو يكفل الموازنة والمقابلة بين حق المجتمع على الفرد متمثلاً في أدائه لواجب الدفاع عن أمنه وسلامته وبين حق الفرد على المجتمع في أن يكفل له ويوفر أسباب الضمانات لمستقبله وحياته بحيث تصبح الخدمة العسكرية قبل أن تكون التزاماً فردياً، تنظيمياً اجتماعياً يتكاتف جميع المواطنين في تحمل آثاره وأعبائه.

وانطلاقاً من هذا الفهم نصت المادة (٢٣) من المشروع على أن وجود المجند أو الاحتياطي في الخدمة الفعلية لا يحول دون تعيينه في أي وظيفة أو عمل، كما قضت هذه المادة بأن يحتفظ له بوظيفته أو عمله وبما يستحقه من علاوات وترقيات طوال مدة وجوده في الخدمة الفعلية مع الاعتراف بهذه المدة في حساب المعاش أو المكافأة.

وهذا الحكم يفيد منه المجند أو الاحتياطي سواء أكان يعمل في جهة حكومية أو غيرها من أشخاص القانون العام كالهيئات والمؤسسات العامة أو في جهة خاصة يستوي أن تكون الأخيرة من المنشآت الجماعية كالشركات باختلاف أنواعها أو الجمعيات التعاونية أو من المنشآت المملوكة ملكية فردية، كذلك أوجب هذه المادة إعادة المجند أو الاحتياطي إلى عمله بعد تسريحه إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه.

أما فيما يتعلق باستحقاق المرتب فقد نصت المادة (٢٥) على أن يكون تحديد رواتب المجندين والاحتياطيين وغيرها من المزايا أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية بقرار من

مجلس الدفاع الأعلى، وذلك تحسباً لاحتمالات المستقبل وما قد تقتضيه من تعديل في هذه المرتبات، وهو أمر لا يسعف الحال بترك تنظيم تفاصيله للقانون بحكم التوقيت الملزم للخدمة الفعلية سواء بالنسبة للمجندين أو الاحتياطيين.

وحرصاً على عدم المساس بالحقوق المكتسبة فقد نصت هذه المادة على عدم المساس بالمراكز الذاتية والحقوق المكتسبة بالنسبة للمجندين والاحتياطيين ممن سبق تحديد مرتبتهم طبقاً لأحكام قانون تنظيم الخدمة العسكرية الإلزامية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩.

وتضمن الباب الرابع (في المواد من ٢٩ إلى ٣٦) بياناً لما يعتبر جريمة في تطبيق أحكام هذا القانون وحددت مواده العقوبات التي توقع جزاء ارتكابها. وقد روعي في هذا التحديد توفير قدر كاف من المرونة بما يتفق والغاية المقصودة من العقاب وهي حث الأفراد على المبادرة إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، ومن ثم نص في كثير من الحالات على تخفيض العقوبة رغم ارتكاب الجريمة إذا التحق المخالف بالخدمة خلال مهلة معينة.

وأخيراً تضمن الباب الخامس من المشروع بعض الأحكام العامة، فنصت المادة (٣٧) على إنشاء إدارة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون، وخولت المادة (٣٨) لمن يخولهم وزير الدفاع من الموظفين سلطة ضبط الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون. وحظرت المادة (٣٩) تعيين أي مواطن لم يجاوز الثلاثين أو منحه جواز سفر بغير موافقة شعبة التجنيد المختصة ما لم يكن قد أدى الخدمة الإلزامية أو أعفى منها أو تأجل تجنيده، وأحالت المادة (٤٠) إلى قرار يصدر من وزير الدفاع في شأن تنظيم إجراءات دعوة المكلفين وإجراء المقابلة والفحوص، وشروط اللياقة الصحية للخدمة الإلزامية وكيفية الالتحاق بها وإجراءات تأجيلها أو الإعفاء منها، وتنظيم إجراءات الدراسات التدريبية ودورات التعليم الحتمية والدورات العسكرية المؤهلة للترقية بالنسبة للمجندين والاحتياطيين. كما أحالت المادة (٤١) إلى القوانين والقرارات الخاصة في الجيش بالنسبة للمذكورين وهم في الخدمة الفعلية، فيما لم يرد به نص في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

وأجازت المادة (٤٢) لوزير الدفاع بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يضع نظاماً للتدريب العسكري في الجامعة والمدارس الثانوية أو ما يعادلها. كما أجازت له المادة (٤٣) أن يطلب الحصول على أية معلومات أو بيانات من أجهزة الدولة إذا كانت لازمة لتطبيق

أحكام القانون وذلك دون إخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى من قيود تحول دون إظهار هذه البيانات كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإحصاء والتعداد.

ونصت المادة (٤٤) على حكم وقتي بالنسبة لمن تزوج قبل ١٨/٣/١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ فأوجبته معاملته وفقاً لأحكام المادة (٩) من القانون المتعلقة بتأجيل الخدمة الإلزامية إذا ثبت أن الزوج هو العائل الوحيد لزوجته أو أولاده.

وأخيراً نصت المادة (٤٥) على إلغاء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم الخدمة العسكرية الإلزامية.

قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١
بوقف العمل ببعض أحكام المرسوم بقانون
رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

توقف الأحكام المتعلقة بالتكليف بالخدمة الإلزامية والخدمة الاحتياطية للمجندين المنصوص عليها في المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٢٠/أ، ٢٢، ٣٩، ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مع ما يترتب عليها من آثار، وذلك لحين العمل بقانون جديد للخدمة الإلزامية والاحتياطية.

ويتم تسريح المجندين والاحتياطيين المشار إليهم في الفقرة السابقة بقرار من وزير الدفاع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ولا تعتبر خدمة المجندين المسرحين منتهية إلا بتسريحهم.

مادة ثانية

يعفى عفواً شاملاً عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ من الباب الرابع من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. ويترتب على هذا العفو إلغاء كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الجرائم وما صدر بشأنها من أحكام لم يتم تنفيذها والعقوبات والآثار المترتبة عليها. ولا يجوز رد ما تم تحصيله من غرامات أو تعويضات مالية تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة في هذه الجرائم.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ٨ جمادي الأولى ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٠١م

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١
بوقف العمل ببعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠
في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية

يعتبر نظام التجنيد الإلزامي الكويتي نظاماً رائداً في منطقة الخليج. وقد صدر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ م المعدل بالقانونين رقمي ١٢ لسنة ١٩٧٩، ٦٦ لسنة ١٩٨٠ الذي ألغى بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ م المعمول به حالياً.

وقد مضى على صدور قانون الخدمة الإلزامية وتطبيقه أكثر من عشرين عاماً تطورت خلالها تشریعات الخدمة العسكرية ونظمها تطوراً كبيراً بما يواكب المتغيرات في الأنظمة العسكرية وأساليب الحرب ووسائلها والتقدم الهائل في الأسلحة والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في القتال التي غيرت كثيراً من العقائد القتالية التي تقوم عليها النظم الدفاعية. كما أن التطبيق العملي للقانون كشف عن ثغرات فيه وملاحظات عليه يلزم تلافيتها.

لذلك كان لا بد لمواجهة هذا التطور من تعديل قانون الخدمة الإلزامية والاحتياطية ليساير هذا التغيير ويجاريه من خلال إجراء تغييرات جذرية على هذا القانون وفقاً للدراسات التخصصية التي تقوم بها الهيئات العسكرية المعنية في النواحي العملية والتدريبية بما يتفق وتصور جديد لمفهوم التجنيد وأسلوبه في ضوء آراء الخبراء الاستشاريين والاستبيانات التي أجريت حول هذا القانون وتطبيقه.

لذلك فقد رئي ضرورة إصدار قانون بوقف الأحكام المتعلقة بالتكليف للخدمة الإلزامية والاحتياطية بما يترتب عليها من آثار حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد، لكي لا يتعرض المجندون لتطبيق نظامين مختلفين عليهم مما يؤثر على كفاءة التدريب ويهدر مجهودات وتكاليف تبذل في تدريب بعض من هؤلاء ممن تقرر الأحكام الجديدة إعفائهم من التجنيد.

وقد نص المشروع في المادة الأولى منه على أن (توقف الأحكام المتعلقة بالتكليف بالخدمة الإلزامية والخدمة الاحتياطية للمجندين المنصوص عليها في المواد (٢، ٣، ٤، ٥، ٢٠(أ)،

٢٢، ٣٩، ٤٠) من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه مع ما يترتب عليها من آثار، وذلك لحين العمل بقانون جديد للخدمة الإلزامية والاحتياطية.

ويتم تسريح المجندين والاحتياطيين المشار إليهم في الفقرة السابقة بقرار وزير الدفاع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ولا تعتبر خدمة المجندين المسرحين منتهية إلا بتسريحهم.

وبذلك ترك النص لوزير الدفاع وضع خطة زمنية، يتم خلالها تسريح الموجودين بالخدمة الفعلية من المجندين والاحتياطيين الذين يسري عليهم قانون الإيقاف، على أن يتم ذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وهو وقت كاف لإحلال العسكريين الموجودين محل هؤلاء المسرحين.

كما نصت المادة الثانية على أن يعفي عفوياً شاملاً عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ من الباب الرابع من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه.

ويترتب على هذا العفو إلغاء كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الجرائم وما صدر بشأنها من أحكام لم يتم تنفيذها والعقوبات والآثار المترتبة عليها.

ولا يجوز رد ما تم تحصيله من غرامات أو تعويضات مالية تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة في هذه الجرائم.

وبذلك سوف لا يلاحق أي من الخاضعين لقانون الخدمة الإلزامية والاحتياطية قضائياً لمخالفة أحكام هذا القانون، وسوف توقف إجراءات المحاكمات الجزائية الجارية حالياً بحقهم، وتلغى بمقتضى هذا العفو الشامل الأحكام القضائية الصادرة بالحبس أو الغرامة على ألا يتم رد ما حصل من غرامات تنفيذاً لهذه الأحكام.

ويقتصر العفو بطبيعة الحال، إعمالاً للمادة (٧٥) من الدستور على الجرائم المقترفة قبل صدور هذا القانون، أما ما يقع من المسرحين، طبقاً لأحكامه من جرائم خلال فترة الثلاثة أشهر التي سوف يسرحون خلالها، فإن القانون سوف يطالبهم بالنسبة لها، لذلك نص في نهاية المادة الأولى على أن خدمة المجندين المسرحين وفقاً لهذا القانون، لا تعتبر منتهية إلا بتسريحهم وفقاً للقرار الصادر من وزير الدفاع في هذا الشأن. وبطبيعة الحال فإن إيقاف العمل بالأحكام المتعلقة بالتكليف بالتجنيد سوف لا يترتب عليه تأثيم أي فعل أو العقاب عليه.

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ (*)

بشأن نظام قوة الشرطة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

- بعد الاطلاع على المواد ٨ و ٢٥ و ١٥٩٢٦ من الدستور.

- والمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون الوظائف العامة المدنية.

- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد

للعسكريين.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١) (**)

تسري أحكام هذا القانون على أعضاء قوة الشرطة دون غيرهم.

أما المدنيون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسري عليهم أحكام قوانين

الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي مع مراعاة أحكام المواد ٨ و

١٥ و ١٦ من هذا القانون.

* معدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ المنشور في الكويت اليوم العدد ٧٨٤ - السنة السادسة عشرة. والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ - المنشور في الكويت اليوم العدد ٨٦٩ السنة الثامنة عشرة، والمرسوم بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ - المنشور في الكويت اليوم العدد ١١٠٩ - السنة الثانية والعشرون، والمرسوم بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٧ - المنشور في الكويت اليوم العدد ١١٣٤ السنة الثالثة والعشرون، والمرسوم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الكويت اليوم العدد ١٢٥٤ - السنة الخامسة والعشرون، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ - المنشور في الكويت اليوم العدد ١٦١ - السنة الأربعون. ** عدلت الفقرة الثانية من المادة الأولى بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ وكان النص قبل التعديل (أما المدنيون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي مع مراعاة أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون).

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (٢)

الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح.

مادة (٣)

تتألف قوة الشرطة من:

- أ- ضباط الشرطة وخفر السواحل والحدود.
- ب- ضباط الصف وأفراد الشرطة وخفر السواحل والحدود.
- ج- الخفراء النظاميين.
- د- أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها، اعتبارها من قوة الشرطة.

مادة (٤)

يكون الالتحاق بقوة الشرطة عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

مادة (٥) (*)

الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي:

ملازم

ملازم أول

نقيب

* معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الكويت اليوم العدد ١٦١ السنة الأربعون وكان نصها قبل التعديل كالتالي:
«الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي: ملازم، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عقيد، عميد، لواء».

رائد
مقدم
عقيد
عميد
لواء
فريق
فريق أول

مادة (٦) (*)

الرتب العسكرية لأفراد وضباط صف الشرطة حسب التسلسل العسكري هي:

شرطي
وكيل عريف
عريف
رقيب
رقيب أول
وكيل ضابط
وكيل أول ضابط

* معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه. وكان نصها قبل التعديل كالتالي:

الرتب العسكرية لأفراد وضباط صف الشرطة حسب التسلسل هي:

شرطي
وكيل عريف { وهم ضباط الصف
عريف

رئيس عرفاء

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه على أن:

مادة ثلاثة

تعاذل رتبة رئيس العرفاء الواردة في المادة (٦) من قانون نظام قوة الشرطة قبل العمل بهذا التعديل رتبة رقيب. وتستبدل التسمية الجديدة لهذه الرتبة بالتسمية السابقة أينما وردت في نصوص قانون نظام قوة الشرطة.

مادة (٧)

تحدد علامات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة والخبراء النظاميين، وزبيهم، بقرار من الوزير.

مادة (٨) (*)

تحدد مرتبات الشرطة حسب الجداول المرافقة وهي:

الجدول رقم (١) الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية للضباط.

الجدول رقم (٢) الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية للأفراد وضباط الصف.

الجدول رقم (٣) الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية للمهنيين غير الكويتيين.

الجدول رقم (٤) الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية للخبراء.

تصدر بقرار من الوزير - بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة - قواعد تعيين المهنيين في قوة الشرطة والوزارة، وترقيتهم وإنهاء خدمتهم وكل ما يتعلق في شئونهم الوظيفية.

* معدلة بالمادة (١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ بتعديل جداول رواتب رجال قوة الشرطة وفئات علاواتهم الاجتماعية - المنشور في الكويت اليوم العدد ٨٦٩ السنة الثامنة عشرة وكان نصها قبل التعديل كالتالي:

تحدد مرتبات الشرطة حسب الجداول المرفقة وهي

الجدول رقم (١) ويتضمن رواتب الضباط.

الجدول رقم (٢) ويتضمن رواتب ضباط الصف والأفراد.

الجدول رقم (٣) ويتضمن رواتب المهنيين.

الجدول رقم (٤) ويتضمن رواتب الخبراء النظاميين.

وقد نصت المادة (٣) من نفس القانون على أن تسري الرواتب وفئات العلاوة الاجتماعية المشار إليها في المادتين السابقتين على رجال قوة الشرطة الموجودين في الخدمة يوم ١/٤/١٩٧١، وتصرف لهم الفروق المالية المترتبة عليها من ذلك التاريخ، أما من عين بعد ذلك وقبل صدور هذا القانون فتصرف لهم الفروق المالية من تاريخ التعيين. كما عدل الجدول بعد ذلك بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الكويت اليوم - العدد ١٢٥٤ - السنة الخامسة والعشرون.

- وأضيفت الفقرة الأخيرة من المادة (٨) بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ المنشور في الكويت اليوم - العدد ٧٨٤ - السنة السادسة عشرة.

مادة (٩)

تحدد اختصاصات وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين والمحافظين ومديري الأمن ورؤساء الوحدات النظامية ورؤساء المخافر بقرار من الوزير.

مادة (١٠)

تتولى قوة الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء التحقيقات والتحريات والأبحاث التي تكلف بها من قبل جهات الاختصاص، كل ذلك في حدود القانون.

مادة (١١)

لرجال الشرطة حق حمل السلاح المسلم لهم من الحكومة ولهم في سبيل تنفيذ واجباتهم استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم وبشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك.

مادة (١٢)

تنظم اللائحة التنفيذية السلطات التي يكون لها إصدار الأمر بإطلاق النار وطريقة تنفيذه. ولا يجوز بحال أن تستعمل قوة الشرطة السلاح الناري إلا في الأحوال الآتية:
أولاً: للقبض على محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس إذا قاوم أو حاول الهرب.
ثانياً: للقبض على متهم بجنائية أو جنحة مشهودة إذا قاوم أو حاول الهرب.
ثالثاً: للقبض على متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.
رابعاً: للقبض على مسجون حاول الهرب.

خامساً: لفض تجمهر أو تظاهر إذا حدث ذلك من سبعة أشخاص فأكثر، وكان الغرض منه ارتكاب جريمة أو من شأنه تعريض الأمن العام للخطر، وذلك إذا لم يدعن المتجمعون للتفرق بعد إنذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الأخرى الممكنة.

مادة (١٣)

يؤدي ضباط الشرطة أمام الوزير قبل مباشرتهم أعمال وظائفهم اليمين الآتية:
أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم . أن أكون وفياً لدولة الكويت

أميناً على حقوقها، مخلصاً لأمرها المعظم، مطيعاً لجميع الأوامر التي تصدر إلي من رؤسائي، محافظاً على شرفي وسلاحي، مؤدياً أعمال وظيفتي بالصدق والأمانة، محترماً قوانين البلاد وحقوق الناس.

ويؤدي أفراد وضباط صف الشرطة ذات اليمين قبل مباشرتهم أعمالهم أمام وكيل الوزارة أو من ينيبه.

وتبين كيفية أداء اليمين ومراسمها ووقت أدائها بقرار من الوزير.

مادة (١٤)

يحظر على قوة الشرطة الاشتغال بالسياسة. كما يحظر عليهم الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو هيئة غير الجمعيات أو الهيئات المخصصة للشرطة إلا بإذن كتابي من الوزير.

مادة (١٥)

يحظر علي رجل قوة الشرطة :

- ١- أن يفشى أية معلومات بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالشرطة.
- ٢- أن يحفظ لديه نسخة من أية ورقة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصياً.
- ٣- أن يكتب في الصحف أو ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأياً أو بحثاً أو مقالاً أو رسماً، إلا بإذن من وكيل الوزارة بعد الإطلاع على نسخة مما سينشر.
- ٤- أن يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أي مال لقوة الشرطة أو للوزارة ولو عن طريق المزاد العلني.
- ٥- أن يأتي عملاً أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية.
- ٦- أن يشتغل فعلياً بالتجارة.
- ٧- أن يؤدي عملاً للغير بأجر، ويستثنى من هذا، الوصاية أو القوامة بأجر على أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

ويسري الحظر الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة.

مادة (١٦)

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها أحد أعضاء قوة الشرطة أثناء عمله ملكاً للدولة إذا كان الاختراع أو المؤلف نتيجة تجارب أجريت بصفة رسمية أو إذا كانت له علاقة بمصالح الدولة.

ويعوض صاحب الاختراع أو المؤلف عنه بقرار من الوزير.
ويسري هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة.

مادة (١٧)

يخضع رجال الشرطة ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

مادة (١٨)

يحظر على رجال الشرطة أن يعقدوا زواجهم قبل الحصول على إذن بذلك من الوزارة ولا يعتبر الزواج الذي يعقد دون إذن قائماً بالنسبة إلى قوانين الشرطة.
كما يمنع رجال الشرطة بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنة إلا بإذن خاص بذلك من الوزارة وإلا تعرضوا للمحاكمة العسكرية.
ويجوز للوزارة في جميع الأحوال أن تميز الزواج بعد عقده.
وتصدر قواعد وإجراءات منح إذن الزواج أو إجازته بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة.

مادة (١٩)

يكون إنشاء كليات الشرطة بمرسوم أميري.
ويكون إنشاء مدارس الشرطة بقرار من الوزير.
ولا يقبل غير الكويتيين في كليات ومدارس الشرطة إلا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدد سنوياً بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢٠)

تكون محاكمة رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية أمام المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (٢١)

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها. ولا يجوز أن تشمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد أو الطرد أو العزل أو إنزال الرتبة أو أية عقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تتجاوز ستين يوماً.

مادة (٢٢)

يجوز بقرار من الوزير منح رجل قوة الشرطة تعويضاً عن الأضرار التي تصيب أمواله أثناء الخدمة أو بسببها بشرط أن لا يكون الضرر ناتجاً عن إهماله. ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الأشياء الضرورية لحياة رجل قوة الشرطة وحياة عائلته. ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الضرر أو اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب.

مادة (٢٣)

يكون تعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيب أشخاصهم أو أملاكهم بسبب تدابير الأمن الاستثنائية وفق الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير، بشرط الاحتفاظ بحق الأشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم أمام القضاء.

مادة (٢٤)

تحدد بقرار من الوزير، كيفية إمساك السجلات الخاصة بقيد أموال الوزارة، وكيفية إلزام من يتسبب في فقدانها أو عطبها أو تلفها بقيمتها أو إعفائه من ذلك.

مادة (٢٥)

دون إخلال بالبدلات والعلاوات الإضافية المشار إليها في المادة ٤٦ من هذا القانون، تتحمل الدولة نفقات كسوة رجال الشرطة وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم

ورعايتهم طبيياً، وتقوم بإطعامهم وإسكانهم في منشآت ومخافر الشرطة إذا اقتضى العمل ذلك، كل هذا وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٦) (**)

يجوز قبول غير الكويتيين ضباطاً فنيين أو خبراء في الشرطة مؤقتاً وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم.

كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين في وظائف الشرطة كخبراء وأفراد وضباط صف وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٢٧)

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "اللجنة العامة لشؤون الشرطة" وتشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الوكلاء المساعدين وثلاثة من كبار ضباط الشرطة وأحد رجال القانون يختارهم الوزير. وعند غياب وكيل الوزارة أو قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة أقدم وكلاء الوزارة المساعدين.

وتختص هذه اللجنة بالنظر فيما نص القانون على عرضه عليها وكذلك في كل ما يرى الوزير أخذاً رأيها فيه.

مادة (٢٨)

لا تكون اجتماعات اللجنة العامة لشؤون الشرطة صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض الاقتراح المعروض.

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها، وتكون مداولاتها سرية وقراراتها مسببة. ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بتصديق الوزير عليها.

وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد أعضاء اللجنة وجب عليه التنحي عند نظرها.

* صدر مرسوم بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٧٥ بشأن تعيين الكويتيين ضباطاً فنيين المنشور في الكويت اليوم - العدد ١٠١٥ - السنة الحادية والعشرون.

الباب الثاني

في التعيين

الضباط

الفصل الأول

مادة (٢٩)

يكون تعيين الضباط وتسريحهم حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة وبمرسوم فيما يلي ذلك من الرتب حسب التسلسل العسكري.

مادة (٣٠)

الرتبة حق للضباط لا يفقدها إلا إذا فقد الجنسية الكويتية أو إذا صدر عليه حكم بتجريمه منها وفقاً لأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية أو إذا خفضت رتبته وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من هذا القانون.

مادة (٣١)

يشترط فيمن يعين ضابطاً:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية.
- ٣- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير.
- ٤- أن يكون محمود السيرة.
- ٥- أن لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٦- أن يكون متخرجاً من إحدى الكليات أو المدارس العسكرية أو كليات ومدارس الشرطة التي يشترط الالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ويستثنى من ذلك الحاصلون على مؤهل جامعي أو عال المشار إليهم في المادة (٣٤). وذلك مع مراعاة المادة (٣٣).

مادة (٣٢)

يكون تعيين الضباط لأول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويقضى الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته وإلا ثبت في الوظيفة التي عين فيها، وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة التجربة سنة أخرى.

مادة (٣٣) (*)

مادة (٣٣ مكرر) (**)

يجوز لوكيل الوزارة أن يعين في رتبة وكيل ضابط من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون نظام قوة الشرطة بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة.
- ٢- ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بناء على حكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي.
- ٣- أن يجتاز دورة تدريبية تحدد مدتها وشروط اجتيازها والالتحاق بها بقرار من وكيل الوزارة.

* أُلغيت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ - الكويت اليوم العدد ١٦١ السنة الأربعون وكان نصها قبل الإلغاء كالتالي:
مادة (٣٣) «رؤساء العرفاء غير الحاصلين على شهادة الثانوية العامة يجوز تعيينهم في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية.

وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط اختيار والالتحاق رؤساء العرفاء بها بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة. ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من تجوز ترقيتهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة. أما رؤساء العرفاء الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها أثناء الخدمة فيعتبرون في حكم المتخرج من إحدى كليات الشرطة إذا اجتازوا الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة الأولى».

** مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

مادة (٣٤)*

يجوز تعيين الحاصلين على مؤهل جامعي أو عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة في رتبة ملازم بأول مربوطها.

ومع ذلك يجوز تعيين الأطباء البشريين في رتبة نقيب مباشرة، فإذا كان حاصلًا على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس جاز منحه علاوة في رتبة نقيب تحتسب في أقدميته باعتبارها سنة واحدة، أما إذا كان الطبيب حاصلًا على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه في رتبة رائد مباشرة بأول مربوطها وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من الوزير.

ويشترط في جميع الحالات قضاء فترة تدريب عسكرية تحدد مدتها ونظامها بقرار من الوزير.

ويقضي الضابط في هذه الحالات فترة التجربة المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا القانون.

مادة (٣٥)

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيةهم إليها. ولا يجوز أن يرجع المرسوم أو القرار الأقدمية في الرتبة المرقى إليها الضابط إلى تاريخ سابق على صدوره.

مادة (٣٦)

يجوز - بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة - إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية، وأن لا يكون قد انقضى على تركه خدمة الشرطة أكثر

* معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه وكان نصها قبل التعديل كالتالي:

مادة (٣٤) يجوز تعيين الحاصلين على مؤهل جامعي أو عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة في رتبة ملازم أول بأول مربوطها أما إذا كانت هذه المدة ستين فقط فيكون تعيينه في رتبة ملازم بأول مربوطها. ومع ذلك يجوز تعيين الأطباء البشريين في رتبة نقيب مباشرة. فإذا كان حاصلًا على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس جاز منحه علاوة في رتبة نقيب تحتسب في أقدميته باعتبارها سنة واحدة. أما إذا كان الطبيب حاصلًا على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه في رتبة رائد مباشرة بأول مربوطها. وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من الوزير. ويشترط في جميع الحالات قضاء فترة تدريب عسكرية تحدد مدتها ونظامها بقرار من الوزير. ويقضي الضابط في هذه الحالات فترة التجربة المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا القانون.

من ثلاث سنوات.

وتضم مدة الخدمة السابقة إلى الخدمة التالية في حساب تقاعد الضابط الذي أعيد إلى الخدمة.

الفصل الثاني في ضباط الصف والأفراد والخبراء

مادة (٣٧) (*)

يشترط في المتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخبراء ما يأتي:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم من العمر ثنائي عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز سنه ثلاثين سنة ميلادية، ويستثنى الخبراء من الحد الأعلى.
- ٣- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الصحة العامة.
- ٤- أن يكون محمود السيرة.
- ٥- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٣٨)

يتم تعيين ضباط الصف والأفراد والخبراء بقرار من وكيل الوزارة وتبرم معهم، بعد فترة التدريب المشار إليها في المادة (٣٩)، عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة حتى بلوغ السن القانونية.

ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم.

* عدلت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ١/٧/٢٠٠٧، والمنشور في الكويت اليوم العدد ٨٢٦ السنة ٥٣، وكان النص قبل التعديل على النحو التالي (٢- أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية ولم تتجاوز سنه ثلاثين سنة ميلادية = ويستثنى الخبراء من الحد الأعلى).

مادة (٣٩)

يخضع المتطوع لأحكام ونظم قوة الشرطة بمجرد قبول تطوعه. ويثبت في الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديد مدتها ونظامها ومكافأة المتطوع أثناءها قرار من الوزير، وتحسب مدة التدريب ضمن مدة خدمة من يعين من المتطوعين.

مادة (٤٠)

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الأفراد أو من خريجي المدارس العسكرية أو مدارس الشرطة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٤١)

يتقاضى ضباط الصف والأفراد أول مربوط الرتبة عند تعيينهم لأول مرة. ويمنح الشرطي علاوة من علاوات راتبه إذا كان حاصلًا أو حصل أثناء الخدمة على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل. ويجوز منحه علاوة أخرى من علاواتها، وتحسب العلاوة في جميع الأحوال في أقدميته باعتبار كل سنة علاوة واحدة.

مادة (٤٢)

تحدد أقدمية ضباط الصف والأفراد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية أو تاريخ ترفيتهم. ويقضي ضباط الصف والأفراد فترة تجربة مدتها سنة عند تعيينهم لأول مرة ويسرح خلالها من يثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة، وإلا اعتبر مثبتاً وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

الباب الثالث

أحكام الخدمة

الفصل الأول

الراتب والبدلات والعلاوات

مادة (٤٣)

يقصد بالراتب، ما لم يقض القانون غير ذلك، الراتب الأساسي المبين في الجداول الملحقه بهذا القانون مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة.

مادة (٤٤)

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم. ويستحق ضباط الصف والأفراد والخبراء رواتبهم من التاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم.

ويصرف الراتب في نهاية كل شهر.

مادة (٤٥)

يمنح رجال قوة الشرطة علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقه بهذا القانون بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة.

وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ التعيين. ولا تعتبر علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخها منحتا معا.

مادة (٤٦) (*)

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي يستحقها العاملون في قوة الشرطة والوزارة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط.

* نصت المادة (٢) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الكويت اليوم العدد ٨٦٩ السنة الثامنة عشرة على الآتي (دون إخلال بأحكام المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تعدل فئات العلاوة الاجتماعية المقررة حالياً لرجال الشرطة إلى الفئات المبينة في جدول فئات العلاوة الاجتماعية المقررة لرجال قوة الشرطة المرافق لهذا القانون).

مادة (٤٧)

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة لمن يقوم من رجال الشرطة بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسببها.

مادة (٤٨)

يستحق الأسير من رجال قوة الشرطة كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته إلى البلاد. ويصرف إلى زوجته أو من يختاره من أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه الشهري.

وإذا توفي الأسير وحكم بإثبات غيبته المنقطعة، دفعت جميع استحقاقاته إلى ورثته، مع عدم الإخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري.

مادة (٤٩)

تسري على رواتب من مجال من رجال قوة الشرطة إلى المحاكمة الأحكام الآتية:

أ- إذا أخلى سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها.

ب- إذا كان موقوفاً أو أخلى سبيله ولم يعهد إليه بعمل، صرف له نصف راتبه. فإذا تقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل.

ج- إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريدته استمر صرف نصف راتبه طوال تنفيذ العقوبة لزوجته أو لمن يختاره المحكوم عليه ليعول أقاربه.

د- إذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته، سويت استحقاقاته إلى تاريخ صدور الحكم نهائياً، فإذا كان الحكم صادراً بالإعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون إخلال بأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (٥٠)

لا يجوز الحجز على رواتب رجال قوة الشرطة أو خصم شئ منها إلا في حدود ربع

الراتب وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من هذا القانون.
وتكون الأولوية لدين النفقة ثم لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة.

مادة (٥١)

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب رجال قوة الشرطة نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم. وتودع الأموال الناتجة عن هذا الخصم في صندوق الشرطة الذي تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة.

الفصل الثاني

في التقارير السرية

مادة (٥٢)

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سري مستقل تودع فيه كافة الأوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلاً بوظيفته، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه، والعقوبات الانضباطية والأحكام النهائية الصادرة ضده.

مادة (٥٣)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سري في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق.
وتصدر بقرار من الوزير إجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها.

مادة (٥٤)

الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يجرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير.

مادة (٥٥)

الضابط الذي يقدم عنه تقريران متواليان بتقدير ضعيف يعرض أمره على اللجنة العامة لشؤون الشرطة للنظر في خفض رتبته أو تسريحه بعد سماع أقواله ويكون خفض الرتبة أو التسريح بقرار من الوزير.

مادة (٥٦)

في حالة خفض رتبة الضباط طبقاً للمادة السابقة لا يجوز النظر في ترقيته قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار خفض الرتبة.

مادة (٥٧)

تعد لكل من ضباط الصف والأفراد والجنود صحيفه أحوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية أو تأديبية أو ما يصدر عليهم من أحكام نهائية.

الفصل الثالث

في الترقية

مادة (٥٨)

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية.

مادة (٥٩)

يستحق المرقي من رجال قوة الشرطة الراتب المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية، مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

مادة (٦٠)

يكون الترشيح للترقية وفق لائحة يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٦١)

يجوز بقرار من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب.

أولاً- الضباط

مادة (٦٢)(*)

تكون الترقية حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير وتكون الترقية إلى الرتب الأعلى بمرسوم.

مادة (٦٣)(**)

يشترط في ترقية الضباط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول الملحق بهذا القانون.

ويرقى الضباط خريج كلية الشرطة أو ما يعادلها من كليات عسكرية إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنتين في الرتبة.

ويرقى الضباط الجامعي الاختصاصي خريج كلية الشرطة إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنة واحدة في الرتبة.

مادة (٦٤)

تكون الترقية من رتبة ملازم أول حتى رتبة المقدم بالأقدمية المطلقة. وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة مقدم بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة.

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده المرسوم أو القرار الصادر بها.

مادة (٦٥)

استثناء من الأحكام السابقة تجوز ترقية الضباط إلى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة، إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

مادة (٦٦)

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح

* المادة ٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الكويت اليوم العدد ١٦١ السنة الأربعون وكان نصها قبل التعديل على النحو التالي:

مادة (٦٢) تكون الترقية حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير، وتكون الترقية إلى رتبة العميد واللواء بمرسوم.

** المادة (٦٣) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه وكان نصها قبل التعديل كالتالي: «يشترط في ترقية الضباط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويرقى الضابط من رتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الرتبة.

التقرير فيها نهائياً.

مادة (٦٧)

تجوز ترقية الملازم إلى رتبة نقيب إذ حصل أثناء الخدمة على مؤهل علمي جامعي أو عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة. فإذا كانت مدة الدراسة سنتين جازت ترقيته إلى رتبة ملازم أول، كل ذلك بشرط أن يكون الضابط قد قضى فترة التجربة بنجاح.

ثانياً - ضباط الصف والأفراد

مادة (٦٨) (*)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
 - ٢- أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط.
 - ٣- أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختبار والالتحاق بها بقرار من الوزير.
- ويجوز للوزير إضافة أية شروط أخرى.

مادة (٦٩)

يشترط في ترقية كل من ضباط الصف أو الفرد أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة (٧٠)

يشترط في ترقية الشرطي إلى رتبة وكيل عريف أن يجتاز الدورة المقررة للترقية.

* معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ - المنشور في الكويت اليوم العدد ١٦١ السنة الأربعون وكان نصها قبل التعديل كالتالي:

«تكون ترقية ضباط الصف والأفراد بقرار من وكيل الوزارة بناء على تركية رؤسائهم».

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة إعلان الحكم العرفي أو في حالة الطوارئ.

مادة (٧١) (**)

يجوز الترقية من رتبة شرطي حتى رتبة رقيب أول بعد قضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في كل رتبة وبعد اجتياز دورة تدريبية.

ويجوز ترقية رقيب أول ووكيل ضابط إلى الرتبة التالية بعد قضاء مدة لا تقل عن أربع سنوات في كل رتبة وبعد اجتياز دورة تدريبية .

وتحدد مدد الدورات وشروط اجتياز والتحاق المرشح للترقية بها بقرار من وكيل الوزارة.

مادة (٧١ مكرر) (**)

يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها أثناء الخدمة إلى رتبة رقيب أول .

ويجوز ترقية ضباط الصف الحاصلون على مؤهل علمي - يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليه أثناء الخدمة - إلى رتبة وكيل ضابط .

* عدلت المادة ٧١ بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ - المنشور في الكويت اليوم - العدد ١٦١ السنة الأربعون وكان نصها قبل التعديل كالتالي :

« تكون الترقية إلى رتبة عريف بترتيب أقدمية وكلاء العرفاء الذين يزكيهم رؤسائهم وتكون الترقية إلى رتبة رئيس عرفاء بالاختيار»

** أضيفت المادة (٧١) مكرر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

ويجوز بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم.

ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف عشر سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية يحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة.

مادة (٧٢)

إستثناء من الأحكام السابقة، تجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط الصف أو الشرطي إلى الرتبة التالية لرتبته إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

الفصل الرابع في النقل والندب

مادة (٧٣)

لا يجوز نقل أحد من رجال قوة الشرطة إلى وظيفة خارج وزارتي الداخلية والدفاع إلا بموافقة الوزير.

ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل أقدميته فيها. فإذا أعيد إلى قوة الشرطة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم.

مادة (٧٤)

يجوز بقرار من الوزير، ندب أحد رجال قوة الشرطة للعمل خارج الوزارة بناء على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تتجاوز سنة يجوز تمديدتها سنة أخرى عند الضرورة.

مادة (٧٥)

يجوز بقرار من الوزير إعارة الضباط إلى الحكومات والهيئات الأجنبية أو الدولية أو إلى

الهيئات والمؤسسات المحلية، بشرط موافقة الضابط عليها كتابة. وتكون الإعارة بمرتب كامل أو مخفض أو بغير مرتب.

وتدخل مدة الإعارة في حساب التقاعد أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية.

مادة (٧٦)

يجوز للوزير - بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة - إيفاد الكويتيين من رجال قوة الشرطة في بعثات دراسية ومهام رسمية.

ويجوز عند الضرورة القصوى إيفاد غير الكويتيين من رجال قوة الشرطة الاختصاصيين أو الفنيين.

وتدخل مدة هذه البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة والترقية، ويحصل عنها استقطاع التقاعد.

مادة (٧٧)

تصدر بقرار من الوزير - بالاتفاق مع وزير المالية والنفط - أحكام وفئات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما أنفقه رجال قوة الشرطة لتأدية مهمة رسمية.

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (٧٨)

لا يجوز لأي من رجال قوة الشرطة أن ينقطع عن عمله إلا لمدة معينة في حدود الإجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها.

مادة (٧٩)

الإجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة هي:

١ - الإجازة الدورية.

٢ - الإجازة المرضية.

٣- إجازة الإدارية.

٤- إجازة الحج.

٥- إجازة الطارئة.

ويصدر بنظام هذه الإجازات وإجراءات منحها قرار من الوزير مع مراعاة أحكام المواد التالية:

مادة (٨٠)

يستحق الضابط إجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يوماً سنوياً، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوماً في السنة.

ويستحق ضابط الصف والشرطي والخفير إجازة دورية لمدة أربعين يوماً سنوياً، فإذا بلغ الخمسين من عمله استحق خمسة وأربعين يوماً في السنة.

وتستحق الإجازة الدورية اعتباراً من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة.

مادة (٨١)

يجوز استدعاء المجاز من رجال قوة الشرطة قبل انتهاء إجازته الدورية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة (٨٢)

إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقداً وإلا أُرجئت إلى سنة أخرى.

مادة (٨٣)

يحتفظ رجل الشرطة برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً خلال خمس سنوات، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

يصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين.

مادة (٨٤)

لا يستحق رجل الشرطة إجازة دورية عن المدد التي يقضيها في بعثة علمية أو في السجن تنفيذاً لحكم صادر عليه. فإذا كان رجل الشرطة معاراً خصم من إجازته الدورية ما حصل عليه فعلاً من إجازة من الجهة المعار إليها.

مادة (٨٥) (*)

مادة (٨٦) (**)

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين براتب كامل. ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة منح رجل الشرطة إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه خلالها. فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مريض بمرض معجز عن العمل منح هذه السنة الثالثة براتب كامل.

مادة (٨٧)

يجوز لرجل قوة الشرطة في حالة المرض أن يستفيد برصيده من الإجازات الدورية.

مادة (٨٨)

يكون التصريح بالإجازة المرضية والإذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة إذا زادت على خمسة أيام، وإلا جاز التصريح بها من طبيب أو دار من دور العلاج. ويجب على طالب الإجازة المرضية أن يبلغ عن مرضه في اليوم الأول منه.

مادة (٨٩)

لا يجوز تسريح رجل قوة الشرطة لأسباب صحية إلا بعد استنفاده كامل إجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون، ما لم يوافق كتابة على ذلك.

* أُلغيت المادة ٨٥ بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٧٧ المنشور في الكويت اليوم - العدد ١١٣٤ السنة الثالثة والعشرون وكان نصها قبل الإلغاء هو: يصرف لرجل قوة الشرطة في إجازته الدورية مقدماً كامل راتبه وبدلاته فيما عدا بدل الانتقال.

** المادة (٨٦) معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الكويت اليوم - العدد ١١٠٩ السنة الثانية والعشرون وكان نصها قبل التعديل هو: يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تتجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب، ويجوز بقرار من الوزير منح رجل الشرطة إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه خلالها. فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مريض بالسل، منح هذه المدة جميعاً براتب كامل.

ويجوز بقرار من الوزير - بناء على عرض وكيل الوزارة - إنهاء خدمات رجل قوة الشرطة لأسباب صحية قبل استنفاد إجازاته بشرط دفع كامل راتبه عنها.

مادة (٩٠)

يجوز منح رجل قوة الشرطة إجازة إدارية بمرتب كامل أو منخفض أو بغير مرتب زيادة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة أو مدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة.

مادة (٩١)

يجوز منح رجل قوة الشرطة - إذا سمحت ظروف العمل بذلك - إجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من إجازاته الدورية لمدة أربعين يوماً لأداء فريضة الحج. ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة في مدة الخدمة.

مادة (٩٢)

الإجازة الطارئة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع رجل قوة الشرطة معه إبلاغ رؤسائه مقدماً للتصريح له بها.

ولا يجوز لرجل قوة الشرطة أن ينقطع عن عمله لسبب طارئ لمدة تتجاوز يومين في المرة الواحدة ولا أكثر من أربع مرات في العام الواحد.

ويجب على رجل قوة الشرطة أن يقدم لرئيسه عقب عودته من الإجازة الطارئة بياناً بالأسباب التي اقتضت غيابه وحالت دون تمكنه من الاستئذان منه.

مادة (٩٣)

يصرف لرجل قوة الشرطة في إجازاته المرضية والإدارية والطارئة وفي إجازة الحج كامل راتبه وبدلاته.

مادة (٩٤)

كل من انقطع عن عمله أو لم يعد إليه عند انتهاء إجازته مباشرة حرم من راتبه مدة غيابه، وذلك مع عدم الإخلال بمؤاخذته تأديبياً أو عسكرياً.

ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة أن يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الإجازات الدورية المستحقة إذا كان الغياب لعذر مقبول.

ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب من الخدمة فراراً.

الباب الرابع

انتهاء الخدمة

مادة (٩٥)

يعتبر رجل قوة الشرطة في الخدمة طالماً كان قائماً بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية أو موفداً أو محالاً إلى المحاكمة العسكرية أو أسيراً.

ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة إذ زادت على شهرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة (٩٦)

تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

- ١- فقده الجنسية الكويتية.
- ٢- بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء- وبشرط موافقة الضابط- مد الخدمة مدة أو مدداً لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.
- ٣- الإحالة إلى التقاعد.
- ٤- قبول الاستقالة.
- ٥- ثبوت عجزه صحياً عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (٨٩) من هذا القانون.
- ٦- التسريح.
- ٧- التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة.
- ٨- الوفاة، أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

مادة (٩٧)

تنتهي خدمة ضباط الصف والفرد والخفير لأحد الأسباب الآتية:

- ١- فقده الجنسية الكويتية.

- ٢- بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة أو مدداً لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.
- ٣- الإحالة إلى التقاعد.
- ٤- قبول الاستقالة.
- ٥- ثبوت عجزه صحياً عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (٨٩) من هذا القانون.
- ٦- التسريح.
- ٧- عدم تجديد تطوعه.
- ٨- التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة.
- ٩- الوفاة، أو الحكم بثبوت الغيبة.

مادة (٩٨) (**)

تجوز إحالة الضابط إلى التقاعد إذا كان قد قضى في الخدمة خمس عشرة سنة، وبلغ عمره في رتبته السن الآتية:

في رتبة ملازم ٤٧ سنة

في رتبة نقيب أو رائد ٤٩ سنة

في رتبة مقدم ٥٢ سنة

* معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الكويت اليوم العدد -١٦١- السنة الأربعون وكان نصها قبل التعديل كالتالي:

تجوز إحالة الضابط على التقاعد إذا كان قد قضى في الخدمة خمس عشرة سنة، وبلغ عمره في رتبته السن الآتية:

٤٧ سنة	في رتبة ملازم
٤٩ سنة	في رتبة نقيب أو رائد
٥٢ سنة	في رتبة مقدم
٥٤ سنة	في رتبة عقيد
٥٦ سنة	في رتبة عميد
٥٨ سنة	في رتبة لواء

وتكون إحالة الضابط إلى التقاعد حتى رتبة عقيد بقرار من الوزير بعد أخذ رأي اللجنة العامة للشرطة، وتكون بمرسوم للرتب التي تلي ذلك حسب التسلسل العسكري.

في رتبة عقيد ٥٤ سنة

في رتبة عميد ٥٦ سنة

باقي الرتب ٥٨ سنة

وتكون إحالة الضابط إلى التقاعد حتى رتبة عقيد بقرار من الوزير بعد أخذ رأي اللجنة العامة للشرطة، وتكون بمرسوم للرتب التي تلي ذلك حسب التسلسل العسكري.

مادة (٩٩)

تجوز إحالة ضابط الصف أو الفرد والخفير إلى التقاعد بقرار من وكيل الوزارة إذا أتم الخامسة والخمسين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة.

مادة (١٠٠)

لرجل قوة الشرطة أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة. ويجب إلى طلبه بقرار من الوزير إذا كان ضابطاً ومن وكيل الوزارة إذا كان من ضباط الصف أو الأفراد أو الخفراء.

مادة (١٠١)

إذا أحيل أحد رجال قوة الشرطة إلى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية، ولم يرق لعدم وجود شواغر، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الأساس.

مادة (١٠٢)

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة، وخالية من أي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة المستقيل إلا بالقرار الصادر بقبولها.
ولا تجوز الاستقالة من الشرطة في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

مادة (١٠٣)

لا تجوز استقالة رجل قوة الشرطة أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكرياً أو جزائياً إلى حين البت نهائياً فيها هو منسوب إليه.

مادة (١٠٤)

يسرح رجل قوة الشرطة من الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.
- ٢- إذا قرر الوزير ذلك وفقاً لأحكام الفقرة (٥٥) من هذا القانون.
- ٣- إذا اقتضى الصالح العام تسريحه. ويكون التسريح في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة إلى من يعينون بمرسوم وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط، وبقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة بالنسبة إلى ضباط الصف والأفراد والخبراء.

مادة (١٠٥)

تنتهي خدمة ضباط الصف والأفراد والخبراء بانتهاء مدة تطوعهم إذا لم يتجدد عقد التطوع وفقاً لأحكامه.

مادة (١٠٦)

إذا حكم على رجل قوة الشرطة بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يترتب عليه إنهاء خدماته، وكان موقوفاً، انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة (١٠٧) (*)

تسري على رجل قوة الشرطة الذي تنتهي خدماته أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

مادة (١٠٨)

يعتبر من الاحتياط رجال الشرطة الذين تنتهي خدمتهم بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول استقالتهم أو بعدم تجديد تطوعهم.

* نصت المادة (٤) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الكويت اليوم - العدد ٨٦٩ السنة الثامنة عشرة بتعديل جداول رواتب رجال قوة الشرطة وفئات علاواتهم الاجتماعية على الآتي: «تعاد تسوية معاشات تقاعد رجال قوة الشرطة الذين انتهت خدماتهم قبل صدور هذا القانون وطبق عليها القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ على أساس الرواتب الواردة في الجداول المرافقة لهذا القانون، وتصرف لهم فروق معاشات تقاعدهم اعتباراً من ١/٤/١٩٧١. أما من تركوا الخدمة من رجال قوة الشرطة واستحقوا مكافأة وفقاً لأحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٦١ فتعاد تسوية مكافآتهم وفقاً للجداول الجديدة، وإذا كان انتهاء خدماتهم تالياً ليوم ٣١/٣/١٩٧١، تصرف لهم الفروق المالية المترتبة على ذلك».

ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياط في حالة الحرب و الحكم العرفي و الطوارئ.

ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم أميري.

مادة (١٠٩)

يجوز بقرار من وكيل الوزارة إبقاء رجل الشرطة بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهراً لتسليم ما في عهده، ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تتجاوز شهرين، وتصرف عن مدة التسليم مكافأة شهرية تعادل ما كان يتقاضاه شهرياً أثناء الخدمة.

الباب الخامس أحكام انتقالية

مادة (١١٠)

يثبت في رتبته الحالية كل رجل من رجال قوة الشرطة كويتي الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون.

مادة (١١١)

تستمر خدمة رجال قوة الشرطة غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون، وتسري في حق كل منهم - حسب رتبته - أحكام المرسوم أو القرار المشار إليهما في المادة (٢٦) من هذا القانون وتحتسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق أحكام العقد الخاص بها.

مادة (١١٢)

إلى حين صدور المراسيم والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، تسري جميع النظم المعمول بها حالياً، إلا ما كان منها مخالفاً لنصوص هذا القانون.

مادة (١١٣)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، ويجوز أن ينوب عنه وكيل الوزارة في إصدارها.

مادة (١١٤)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٢٤ صفر ١٣٨٨ هـ

الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ م

**جدول الرتب والمرتبات الشهرية
والعلاوة الاجتماعية لرجال قوة الشرطة(*)**

علاوة اجتماعية		المدة اللازمة للترقية كحد أدنى	العلاوة الدورية السنوية		المرتب الشهري		الرتبة
متزوج	أعزب		عددتها	قيمتها	آخر المربوط	أول المربوط	
الضباط							
	٥٠٨			-	-	١٠٦٠	فريق أول
	٤٧٨			-	-	٩٤٠	فريق
	٤٢٥	-	٢	٣٠	٨٤٠	٧٨٠	لواء
	٤٠٠	-	٢	٣٠	٧٣٥	٦٧٥	عميد
٣٦٨	٢٦٨	أربع سنوات	٣	٢٠	٦٣٥	٥٧٥	عقيد
٣٤٠	٢٤٧	أربع سنوات	٣	٢٠	٥٥٥	٤٩٥	مقدم
٣٢٨	٢٣٥	ثلاث سنوات	٢	٢٠	٤٧٥	٤٣٥	رائد
٣٠٣	٢١٥	ثلاث سنوات	٣	١٥	٤١٥	٣٧٠	نقيب
٢٩١	٢٠٣	ثلاث سنوات	٣	١٥	٣٥٥	٣١٠	ملازم أول
٢٧٨	١٩٠	ستتان	١	١٥	٢٩٥	٢٨٠	ملازم

* معدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، كما تنص المادة الخامسة من هذا القانون على أن:

مادة خامسة

لا يترتب على معادلة رتبة رئيس عرفاء برتبة رقيب، أو ترقية ضابط الصف إلى رتبة ملازم، أي مساس بمرتباتهم الأساسية إذا كانت تجاوز الحد الأعلى للمرتب الوارد بالجدول الجديد المرفق بهذا القانون ويحتفظ عضو قوة الشرطة بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة في فرق المرتب الأساسي عند الترقية إلى الرتبة الأعلى.

ضباط الصف والأفراد							
٢٦٣	١٧٥	-	٥	٧	٣٥٥	٣٢٠	وكيل أول
٢٦٣	١٧٥	أربع سنوات	٥	٦	٣١٣	٢٨٣	وكيل
٢٦٣	١٧٥	أربع سنوات	٥	٦	٢٧٧	٢٤٧	رقيب أول
٢٦٣	١٧٥	ثلاث سنوات	٥	٥	٢٤١	٢١٦	رقيب
٢٤٢	١٦١	ثلاث سنوات	٥	٥	٢١١	١٨٦	عريف
٢٢٢	١٤٧	ثلاث سنوات	٥	٤	١٨٢	١٦٢	وكيل عريف
٢١٦	١٤١	ثلاث سنوات	٥	٣	١٥٩	١٤٤	شرطي
الخفراء							
٢١٦	١٤١	-	١٠	٣	١٤٠	١١٠	خفير
المهنيون							
	٨٢	-	٣	٦	٢٠٨	١٩٠	درجة أولى
	٧٥	ثلاث سنوات	٣	٥	١٨٥	١٧٠	درجة ثانية
	٧٥	ثلاث سنوات	٥	٤	١٦٦	١٤٦	درجة ثالثة

	٦٩	ثلاث سنوات	٥	٣	١٤٣	١٢٨	درجة رابعة
	٦٩	ثلاث سنوات	٥	٣	١٢٥	١١٠	درجة خامسة

مذكرة تفسيرية في شأن مشروع قانون نظام قوة الشرطة

إن إنشاء تنظيم قوات الشرطة والأمن من أهم الدعائم التي توطد فيها الدولة سيادتها في الداخل ومقدرتها على حفظ الأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال وبالتالي توفير الطمأنينة للمواطنين والمقيمين كافة، ودولة الكويت كانت وما زالت سباقة إلى كل ما من شأنه تأمين راحة مواطنيها والمقيمين فيها وسلامة أرواحهم وأعراضهم وأموالهم. وانطلاقاً مما ذكر، وتنفيذاً لحكم المادة ١٥٩ من الدستور فقد عمدت الحكومة إلى تنظيم شؤون قوات الشرطة والعاملين فيها في قانون خاص، تسري أحكامه على أعضاء قوة الشرطة دون غيرهم في حين تسري على المدنيين العاملين في وزارة الداخلية وقوة الشرطة أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي حسب منطوق المادة الأولى من المشروع، ومع مراعاة أحكام المادتين ١٥ و ١٦ منه.

ويتكون مشروع القانون المرافق من خمسة أبواب و ملحق من أربعة جداول وقد تناول الباب الأول الأحكام العامة، من تعريف للشرطة وتحديد لصلاحياتها ومهامها والعناصر التي تتألف منها، في حين بينت المادة الرابعة عن أي طريق يكون الالتحاق بقوة الشرطة. وقد عدت المادة الخامسة الرتب العسكرية لضباط الشرطة بحسب التسلسل العسكري، كما جرت عليه المادة السادسة بالنسبة لأفراد وضباط صف الشرطة.

ولقد نصت المادة العاشرة على أن من مهام قوة الشرطة العمل على منع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها، ولما كان أداء رجال الشرطة لمهامهم الأساسية قد يعرضهم للخطر مما يقتضي معه الاستعانة باستعمال القوة أو السلاح بالقدر الذي لا يتعدى الحاجة وفي ظروف لا يكون فيها مناص من استعمال القوة، فقد حددت المادتان ١١ و ١٢ من مشروع القانون الظروف التي تميز استعمال السلاح أو اللجوء إلى القوة، وأوضحت المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ واجبات قوة الشرطة، فحتمت المادة ١٣ على ضباط الشرطة قبل ممارسة أعمال وظائفهم أداء اليمين الوارد نصها في تلك المادة، كما حظرت المادة ١٤ على رجال الشرطة الاشتغال بالسياسة أو الانضمام بغير إذن كتابي من الوزير إلى أية جمعية أو نقابة أو هيئة لا تكون مخصصة للشرطة كما أوضحت المادة ١٥ ما يمتنع على رجل الشرطة عمله.

أما المادة ١٧ فقد حددت السلوك الواجب على رجال الشرطة نحو بعضهم بعضاً بحيث

يخضع كل منهم لمن هو أعلى منه في الرتبة أو من هو أقدم منه عند التساوي في الرتبة. أما زواج أحد أعضاء قوة الشرطة فلا يتم إلا بعد الحصول على إذن من الوزارة، والزواج الذي يعقد بدون هذا الإذن لا يعتبر قائماً بالنسبة لقوانين الشرطة ولكن يجوز للوزارة أن تجيزه بعد عقده كما هو واضح من نص المادة ١٨.

وبالنسبة لإنشاء وتنظيم كليات الشرطة فقد نص في مشروع القانون على أن يتم ذلك بمرسوم أميري أما مدارس الشرطة فبقرار وزاري. ويكون قبول غير الكويتيين في هذه الكليات والمدارس بموافقة حكوماتهم "مادة ١٩" أما المادة ٢٠ فقد جعلت محاكمة رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية أمام المحاكم العسكرية الخاصة بهم وفقاً لقانون المحاكمات والعقوبات العسكرية أما العقوبات الانضباطية والتي تعادل العقوبات التأديبية لدى الموظفين والمستخدمين المدنيين فقد نصت عليها المادة ٢١ من مشروع القانون بحيث لا يجوز أن تشمل على عقوبات التجريد أو الطرد أو العزل أو إنزال الرتبة أو أية عقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تتجاوز الستين يوماً.

ولما كانت تدابير الأمن الاستثنائية قد تعرض الأشخاص أحياناً إلى أضرار تقيق بأملاكهم أو بأشخاصهم، لذلك نصت المادة ٢٣ من مشروع القانون على ضرورة تعويضهم وفق الأحكام التي يصدر بها قانون خاص، وقد أجازت المادة ٢٦ قبول غير الكويتيين ضباطاً في الشرطة بصفة مؤقتة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم وكذلك يجوز عند الحاجة تعيين غير الكويتيين في وظائف أفراد وضباط صف في الشرطة، ونصت المادة ٢٧ على إنشاء لجنة في وزارة الداخلية تسمى "اللجنة العامة لشئون الشرطة" تختص في النظر فيما أوجب القانون عرضه عليها. كذلك فيما يرى الوزير أخذ رأيها فيه.

أما الباب الثاني فقد تناول موضوع التعيين، وتحديث الفصل الأول منه عن الشروط الواجب توافرها فيمن يعين ضابطاً "مادة ٣١" والأساس أن يكون التعيين لأول مرة في رتبة الملازم ما لم يقض القانون بغيره بذلك وان يقضي سنة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها إذا فشلت التجربة، كما يجوز بقرار من الوزير مدة فترة التجربة سنة أخرى "مادة ٣٢".

وقد أجازت المادة ٣٣ تعيين رؤساء العرفاء في رتبة ملازم إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عنها في هذه المادة.

أما بالنسبة للحاصلين على مؤهل جامعي أو عال فيعينون ضباطاً وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٤.

وأجازت المادة ٣٦ إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة، وذلك في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية وأن لا يكون قد مضى على تركه الخدمة في الشرطة أكثر من سنتين.

ويلى ذلك الفصل الثاني الذي تناول بالبحث ضباط الصف والأفراد والخبراء فنصت المادة ٣٧ على الشروط الواجب توافرها في المتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخبراء. ولقد أعطت المادة ٣٨ لوكيل الوزارة سلطة تعيينهم بقرار منه وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة.

أما المادة ٤٠ فقد أوجبت أن يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الأفراد أو من خريجي المدارس العسكرية أو مدارس الشرطة، كما حددت المادة ٤٢ أقدمية ضباط الصف والأفراد على النحو الوارد فيها.

وجاء الباب الثالث فتناول بالبحث أحكام الخدمة، ونص الفصل الأول منه على الراتب والبدلات والعلاوات، وقد بينت المواد ٤٣ أ و ٤٤ و ٤٥ المقصود بالراتب ومتى يستحق الضابط وضباط الصف والأفراد والخبراء لرواتبهم ثم كيفية منح العلاوة الدورية السنوية، وكيف أن علاوة الترقية لا تغير من موعد العلاوة الدورية بحيث إذا اتفق تاريخهما منحتا معاً.

وتشجيعاً لمن يقوم من رجال الشرطة بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسببها فقد أجازت المادة ٤٧ للوزير وبقرار منه منح مكافأة لهم.

وعالجت المادة ٤٨ وضع الأسير من رجال قوة الشرطة وكيف أنه يستحق كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته إلى البلاد، ثم صرف ٧٠٪ من راتبه شهرياً إلى زوجته أو من يعول أقاربه وذلك قياساً على حالة رجال الجيش. وفي حالة وفاته أو الحكم بإثبات غيبته المنقطعة تدفع جميع استحقاقاته إلى ورثته، كل ذلك دون إخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري. ثم جاءت المادة ٤٩ فبينت ما يسري على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة إلى المحاكمة. ثم حددت المادة ٥٠ مقدار ما يجوز حجزه أو خصمه من رواتب رجال قوة الشرطة.

أما الفصل الثاني من الباب الثالث فيتناول التقارير السرية للضباط حيث نصت المادة ٥٣ على وجوب تقديم تقرير سري في شهر يناير من كل عام عن كل ضابط حتى رتبة

العقيد يبين فيه كفاءته وسلوكه. ثم بينت المادة ٥٤ وضع الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف، كما بينت المادة ٥٥ وضعه في حالة تقديم تقريرين متوالين عنه بتقدير ضعيف، أما المادة ٥٧ فتنص على وجوب إعداد صحيفة أحوال بالنسبة لضباط الصف ولأفراد والخبراء.

ويبحث الفصل الثالث عن الترقية وتنظيمها ونصت المادة ٦١ على جواز تخفيض المدد المقررة في الجداول المرفقة كحد أدنى للترقية وذلك في حالة الحرب وبقرار من الوزير.

ويلاحظ أن الترقية حتى رتبة العقيد تكون بقرار من الوزير أما الترقية إلى رتبة العميد واللواء فتكون بمرسوم "مادة ٦٢". ويرقى الضابط من رتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الخدمة "مادة ٦٣" كما نصت المادة ٦٤ على أن تكون الترقية من رتبة ملازم أول حتى رتبة المقدم بالأقدمية المطلقة وما زاد عن رتبة المقدم بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة. ونصت المادة ٦٥ على جواز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته استثناء من الأحكام السابقة إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير وذلك بناء على اقتراح اللجنة العامة لشئون الشرطة.

كما أجازت المادة ٦٧ ترقية الملازم الحاصل على مؤهل علمي جامعي أو عال إلى رتبة نقيب أو ملازم أول وذلك وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذه المادة. أما بالنسبة لضباط الصف والأفراد فتكون ترقية بقرار من وكيل الوزارة بناء على تزكية رؤسائهم "مادة ٦٨".

واشترطت المادة ٧٠ في ترقية الشرطي إلى رتبة وكيل عريف اجتيازه للدورة التدريبية المقررة للترقية والتي يوقف شرط اجتيازها في حالة إعلان الحكم العرفي أو الطوارئ. وتكون الترقية إلى رتبة عريف بترتيب أقدمية وكلاء العرفاء الذين يزكيهم رؤسائهم أما الترقية إلى رتبة رئيس عرفاء فتكون بالاختيار "مادة ٧١".

وكما هو الحال في شأن الضباط أجازت المادة ٧٢ بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف أو الشرطي ترقية استثنائية إلى الرتبة التالية لرتبته إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

أما الفصل الرابع فبحث في المادتين ٧٣ و ٧٤ منه موضوع النقل أو الندب. أما المادة ٧٥ فقد نصت على جواز إعارة الضباط إلى الحكومات والهيئات الأجنبية أو الدورية أو إلى الهيئات والمؤسسات المحلية وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة. في

حين أجازت المادة ٧٦ للوزير بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة إيفاد رجال قوة الشرطة في بعثات دراسية، حسبها هو وارد في نص هذه المادة.

أما موضوع الإجازات فقد خصص له الفصل الخامس حيث عدت المادة ٧٩ الإجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة وهي: ١- الإجازة الدورية ٢- الإجازة المرضية ٣- الإجازة الإدارية ٤- إجازة الحج ٥- الإجازة الطارئة. ثم تمضي بقية مواد هذا الفصل فتنص على أحكام كل إجازة من هذه الإجازات.

ويشرح الباب الرابع أحوال انتهاء الخدمة والآثار المترتبة على ذلك، فتنتهي خدمة الضباط لأحد الأسباب الواردة في المادة ٩٦ كما تنتهي خدمة ضباط الصف والفرد والخفير لأحد الأسباب الواردة في المادة ٩٧ وتناولت المواد التالية حتى المادة ١٠٦ بعض التفاصيل الخاصة بهذا الموضوع.

ولقد اعتبرت المادة ١٠٧ رجال قوة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول استقالتهم أو بعدم تجديد تطوعهم في عداد الاحتياط. حيث يجوز بقرار من الوزير استدعائهم في حالة الحرب أو الحكم العرفي و الطوارئ.

وأخيراً خصص الباب الخامس للأحكام الانتقالية فنصت المادة ١٠٩ على أن كل رجل من رجال الشرطة كويتي الجنسية يكون موجوداً في الخدمة عند العمل بهذا القانون يثبت في رتبته الحالية، كما تستمر خدمة غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون وذلك حسبها هو وارد في المادة ١١٠.

وحتى لا تكون هناك فجوة تشريعية نص في المادة ١١١ على أن تظل سارية جميع النظم المعمول بها حالياً في الشرطة إلا ما كان منها مخالفاً لأحكام مشروع هذا القانون وذلك إلى حين صدور المراسيم والقرارات واللوائح التنفيذية له.

أما الجداول الملحقه بمشروع القانون والمكملة له فهي على التفصيل الآتي:

الجدول رقم (١) ويتضمن رواتب الضباط.

الجدول رقم (٢) ويتضمن رواتب صف الضباط والأفراد.

الجدول رقم (٣) ويتضمن رواتب المهنيين.

الجدول رقم (٤) ويتضمن رواتب الخفراء والنظاميين.

وزير الداخلية

مرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة
له،

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ بإنشاء كلية للشرطة المعدل
بالمرسوم الصادر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١ م.
وعلى المرسوم الصادر في ٤ من إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم
المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من يونيو سنة ١٩٨٤ بتنظيم كلية الشرطة.
وبناء على عرض وزير الداخلية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (١)

تنشأ في وزارة الداخلية أكاديمية للشرطة تعد إحدى المؤسسات التعليمية بالدولة، وتختص بتعليم وتدريب وتأهيل وإعداد قوات الشرطة بسائر مستوياتها ووضع خطط تدريبها وتأهيلها والإشراف على تنفيذها أثناء الخدمة بهدف رفع كفاءة رجال قوات الشرطة وتنمية قدراتهم للحفاظ على أمن المجتمع وحماية قيمه العربية والإسلامية وتقديم الدراسات التخصصية والعليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة ومجالات عملها.

ويجوز للأكاديمية تدريب العاملين المدنيين بالوزارة في المجالات التي تتطلبها الأعمال المتعلقة بالشرطة.

مادة (٢)

تضم الأكاديمية الأجهزة التعليمية والتدريبية التالية:

- ١- كلية الشرطة.
 - ٢- معهد تدريب الضباط.
 - ٣- معهد الشرطة التأسيسي.
 - ٤- معهد الشرطة للتأهيل والتنمية.
- ويجوز بقرار من وزير الداخلية - بعد أخذ رأي الأكاديمية - إنشاء معاهد ومراكز للدراسات التخصصية أو دمج أو إلغاء القائم منها.
- وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه الأجهزة وتكوينها.
- وتضم الأكاديمية عدداً من الإدارات والوحدات التي تتولى الشؤون الإدارية والمالية والفنية والخدمات، تحدد بقرار من وزير الداخلية.

مادة (٣)

يرأس الأكاديمية مدير عام من الضباط برتبة عميد على الأقل يتولى إدارتها

وتصريف شئونها والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية ويعاونه مساعد أو أكثر برتبة مناسبة، ويعين المدير ومساعدوه بقرار من وزير الداخلية.
ويتولى إدارة كل جهاز تعليمي أو تدريبي من أجهزة الأكاديمية مدير من بين الضباط يعين بقرار من وزير الداخلية.

مادة (٤)

ويكون للأكاديمية مجلس يسمى "مجلس أكاديمية الشرطة" يشكل برئاسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية كل من :

- ١- وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الشرطة.
 - ٢- مدير عام الأكاديمية.
 - ٣- مساعدي مدير عام الأكاديمية.
 - ٤- مديري الأجهزة التعليمية والتدريبية.
 - ٥- عميد كلية الحقوق.
 - ٦- أحد أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية يختاره الوزير لمدة سنتين بناء على ترشيح مدير عام الأكاديمية.
 - ٧- اثنين من ضباط الشرطة لا تقل رتبة كل منهما عن عميد يختارهما وزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
 - ٨- ثلاثة أعضاء من غير أعضاء قوة الشرطة، من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية، يختارهم وزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على عرض وكيل الوزارة. ويختار المجلس من بين أعضائه مقرراً، وله أن يشكل لجاناً فنية وإدارية دائمة أو مؤقتة لإعداد الموضوعات والدراسات والبحوث الداخلة في اختصاصه.
- وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المتخصصين دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة (٥)

يختص مجلس أكاديمية الشرطة بما يأتي:

- ١- وضع الخطط والسياسات العامة التي تتبع في مجال التعليم والتدريب والبحث

- العلمي بما يتفق مع حاجات الوزارة.
- ٢- إقرار خطط تنفيذ السياسة العامة للتعليم والتدريب.
 - ٣- إقرار نظام الدراسة وخططها وتحديد مددها واعتماد نظم الامتحانات وقواعد إجراءاتها وتحديد اختصاصات لجانها واقتراح مكافآتها واعتماد نتائج شهادة الدبلوم في علوم الشرطة ودرجة البكالوريوس والدراسات الشرطة العليا.
 - ٤- اقتراح شروط قبول الطلاب ونظام تأديبهم ومكافآتهم.
 - ٥- وضع أسس المفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالأجهزة التعليمية.
 - ٦- اعتماد معادلة الشهادات والدرجات العلمية الأجنبية في علوم الشرطة.
 - ٧- وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية في مجال نشاط الأكاديمية وفي مجال علوم الشرطة.
 - ٨- اقتراح الإيفاد للبعثات والإجازات الدراسية والمنح والمهام العلمية والتدريب العلمي والعملية لمتسبي الأكاديمية.
 - ٩- اقتراح تحديد عدد المقبولين سنوياً بكلية الشرطة.
 - ١٠- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب وترقيتهم وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.
 - ١١- اقتراح القواعد الخاصة بشغل الوظائف من خارج أعضاء هيئة التدريس والتدريب من ذوي الخبرة والتخصصات العلمية والفنية المختلفة.
 - ١٢- اقتراح القواعد الخاصة بندب من تتوافر فيهم شروط أعضاء هيئة التدريس من خارج الأكاديمية للقيام بأعمال التدريس والامتحانات.
 - ١٣- النظر في المسائل التي يرى وزير الداخلية أو أحد أعضاء المجلس عرضها عليه فيما يتعلق بشؤون الأكاديمية.

مادة (٦)

ينعقد المجلس ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه وتبين اللائحة التنفيذية نظام وقواعد العمل به والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ونفاذها والمكافآت المالية التي تصرف لأعضائه سنوياً.

الباب الثاني قواعد القبول وشؤون الطلبة

مادة (٧)

يشترط فيمن يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية بالأكاديمية ما يلي:

١- أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز قبول غير الكويتيين إذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الوزراء.

٢- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤- ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.

٥- أن يكون مستوفياً لشروط السن واللياقة الصحية والبدنية.

٦- أن يكون حاصلاً على الشهادة العلمية اللازمة للقبول للدراسة.

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى اللازم توافرها في المتقدم وشروط الالتحاق ومدة الدراسة.

مادة (٨)

يكون قبول الطلاب بأجهزة الأكاديمية ذات النظام الداخلي تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتظامهم بالدراسة، وتبين اللائحة التنفيذية نظم التثبيت من الصلاحية وما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (٩)

تتحمل وزارة الداخلية نفقات إعاشة الدارسين بالأجهزة التعليمية ذات النظام الداخلي كما تتحمل تكاليف كسائهم وعلاجهم.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية منحهم مكافآت مالية طوال مدة قيدهم بالأكاديمية.

مادة (١٠)

تبين اللائحة التنفيذية الجزاءات التأديبية والانضباطية التي يمكن توقيعها على الدارسين والسلطات المختصة بتوقيعها كما تبين القواعد المنظمة للخصم من درجات السلوك والمواظبة، وتشكيل مجلس تأديب الطلاب وسلطاته ونظام التصديق على قراراته.

مادة (١١)

يفصل الطالب بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناء على اقتراح مدير عام الأكاديمية في الحالات الآتية:

- ١- ثبوت عدم توافر أحد شروط القبول المنصوص عليها في هذا المرسوم ولائحته التنفيذية أو فقدته له أثناء الدراسة .
- ٢- التغيب عن الدراسة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة دون عذر مقبول.
- ٣- ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة الاختبار.
- ٤- الرسوب أكثر من مرة في سنة دراسية واحدة ما لم ير وزير الداخلية منح فرصة استثنائية واحدة لطلبة السنة النهائية.
- ٥- إذا عاود الغش في الامتحانات.
- ٦- وجود مبررات تتعلق بالصالح العام.

مادة (١٢)

إذا رغب الطالب في الاستقالة من أحد الأجهزة التعليمية بالأكاديمية، عليه أن يقدم طلباً مكتوباً غير مشروط إلى مدير عام الأكاديمية الذي يتولي البت فيه خلال خمسة عشر يوماً، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمضى هذه المدة.

الباب الثالث نظام الدراسة

مادة (١٣)

تشمل مناهج الدراسة المقررات الشرعية والقانونية والعامّة والتدريبات الشرعية والرياضة الشرعية.

وتكون الدراسة بالأكاديمية باللغة العربية، ولمجلس الأكاديمية تقرير دراسة مادة أو أكثر بإحدى اللغات الأجنبية.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تدريس هذه المقررات ومددها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان في كل منها ومعاييرها.

مادة (١٤)

يجوز إعفاء الدارس من المقررات الدراسية ومن بينها امتحاناتها كلها أو بعضها إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها وأدى بنجاح هذه الامتحانات المقررة لها.

وتبين اللائحة التنفيذية المعايير الخاصة بمعادلة المقررات.

مادة (١٥)

تمنح الأكاديمية - بعد اعتماد مجلس الأكاديمية لنتائج امتحانات الدراسة - والدرجات العلمية والشهادات التالية:

- ١- درجة الدكتوراه في علوم الشرطة.
- ٢- درجة الماجستير في علوم الشرطة.
- ٣- دبلوم الدراسات العليا في علوم الشرطة.
- ٤- درجة البكالوريوس في علوم الشرطة التي تعادل درجة الإجازة الجامعية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للتعليم العالي.
- ٥- دبلوم في علوم الشرطة.

كما تمنح الأكاديمية الشهادات التأهيلية والتأسيسية واجتياز الدورات التدريبية. وتبين اللائحة التنفيذية نظام الدراسة والشروط اللازمة للحصول على الشهادات والدرجات العلمية.

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة (١٦)

يكون للأكاديمية اعتمادات مالية خاصة بها تدرج ضمن ميزانية وزارة الداخلية.

مادة (١٧)

يكون للأكاديمية علم وشعار خاص بها يصدر بهما قرار من وزير الداخلية.

مادة (١٨)

يصدر وزير الداخلية، بعد أخذ رأي مجلس الأكاديمية. اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا المرسوم يستمر العمل باللوائح المطبقة إلى حين صدور اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٠)

يلغى مرسوم إنشاء كلية الشرطة الصادر في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨، ومرسوم تنظيم كلية الشرطة الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٤، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (٢١)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر

وزير الداخلية
علي الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٥ هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ١٩٩٤ م

مرسوم رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء هيئة مساندة في وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ / ١٩٨٠ م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر في ٤ / ٤ / ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

مادة (١)

تنشأ بوزارة الداخلية هيئة تشكل من النساء تتولى مساندة أعضاء قوة الشرطة في أداء واجباتهم وأعمالهم في حدود القانون، وفقاً للاختصاصات وفي المجالات التي يحددها قرار من وزير الداخلية.

مادة (٢)

تتألف هذه الهيئة من مشرفات ومعاونات أمن يصدر بتنظيمها قرار من وزير الداخلية.

مادة (٣)

تتكون المسميات الوظيفية لمشرفات الأمن حسب التسلسل على النحو التالي:

- ١- مشرفة أمن.
- ٢- مشرفة أمن أولى
- ٣- مراقبة أمن.
- ٤- رئيسة.
- ٥- مفتشة.
- ٦- مفتشة عامة.

مادة (٤)

تكون المسميات الوظيفية لمعاونات الأمن حسب التسلسل على النحو التالي:

- ١- معاونة أمن.
- ٢- معاونة أمن ثانية.
- ٣- معاونة أمن أولى.
- ٤- مساعدة أمن.
- ٥- مساعدة أمن أولى.
- ٦- وكيله أمن.
- ٧- وكيله أمن أولى.

مادة (٥)

تحدد علامات الرتب لعضوات الهيئة ولباسهن بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه بذلك.

مادة (٦)

تحدد المرتبات والعلاوات وأنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات التي تستحقها

عضوات الهيئة المشار إليها بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على عرض ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

مادة (٧)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

محمد خالد الحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافق: ٦ أغسطس ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء
رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الهيئة المساندة في وزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء هيئة مساندة في وزارة الداخلية، وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

قرر

مادة أولى

يعتبر أفراد الهيئة المساندة في وزارة الداخلية المنشأة بموجب المرسوم رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، من قوة الشرطة.

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في: ٢٢ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠٠٢ م

مرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور.

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس ١٩٨٠ م.

وعلى المادة ١٥٥ من الدستور.

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني.

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٠.

وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال

الجيش والقوات المسلحة.

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.
وبناء على عرض وزراء المالية والدفاع والداخلية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.
أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

تسري أحكام القانون المرافق على الكويتيين من الفئات الآتية:

- ١- العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة.
 - ٢- أعضاء قوة الشرطة.
 - ٣- متطوعي الحرس الوطني.
 - ٤- المتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني.
 - ٥- المجندين والاحتياطيين الموجودين بالخدمة العسكرية الفعلية.
 - ٦- المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.
- ويكون سريان القانون المرافق على الفئات الواردة في البنود ٤ و ٥ و ٦ في حدود الأحكام الخاصة بهم والمنصوص عليها فيه.

مادة ثانية

يجل هذا القانون وذلك بالنسبة للعاملين بأحكامه محل القوانين أرقام ٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٣١ لسنة ١٩٦٧ و ٣٤ لسنة ١٩٧٢ والمرسوم الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ المشار إليها ويلغى كل حكم مخالف.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،

ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،
فيما عدا أحكام المواد ١ و ٢ و ٢٦ من القانون المرافق فيعمل بها من تاريخ صدور هذا
القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

وزير الداخلية

نواف الأحمد الجابر

وزير الدفاع

سالم الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ ذو الحجة ١٤٠٠هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠م

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

الباب الأول في إدارة النظام وإنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (١)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق النظام الصادر به هذا القانون، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

يضم إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ممثلين من العسكريين لكل من:

١- وزارة الدفاع.

٢- وزارة الداخلية

ويصدر بتعيينها بناء على ترشيح الجهة المختصة وعرض وزير المالية قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدا صفتها قبل ذلك.

مادة (٣)*

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه صندوق للمعاشات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، وتتكون موارده من

* أضيف الفقرة الأخيرة من - ج - وعدل البند ثانياً بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ المنشور في الكويت اليوم - ملحق العدد ٧٣ السنة الثامنة والثلاثون، وكان نص البند ثانياً قبل التعديل كالتالي:
ثانياً: صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك بالنسبة للفتتين الآتيتين.
أ- أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الذين يتمتعون بمزايا الصندوق المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون باستثناء المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقاً للإادة ٥٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه =

الأموال الآتية:

أولاً: الاشتراكات عن المستفيدين وتشمل:

- أ- لاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المستفيدين بواقع ٥٪.
 - ب- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني - حسب الأحوال- وذلك بواقع ١٠٪ من مرتبات المستفيدين.
 - ج- المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق. وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.
- ثانياً: صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الذين يتمتعون بمزايا الصندوق المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون، باستثناء المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقاً للمادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في هذا القانون، وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولاً)، وتستحق على الخزنة العامة.

ويصدر بتحديد تلك القيمة وتاريخ استحقاقها والطريقة التي تؤدي بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة .

ثالثاً: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

= الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون. ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للفتة المنصوص عليها في (أ) في تاريخ العمل بهذا القانون، وبالنسبة للفتة المنصوص عليها في (ب) في تاريخ انتهاء خدمة المستفيد، وذلك كله على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في هذا القانون وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في أولاً.

ويصدر بقواعد تحديد تلك القيمة وجداولها وطريقة أدائها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة وتستحق على الخزنة العامة في التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة.

رابعاً: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بهذا الصندوق.

مادة (٤)

يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون المدد الآتية:

١- مدة الخدمة بالسلك العسكري أو بقوة الشرطة أو بالحرس الوطني بما في ذلك مدد البعثات أو الإعارة ولو كانت بغير مرتب أو بمرتب مخفض.

٢- مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٦ من هذا القانون.

٣- مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني.

٤- المدد التي يقضيها المجندون إلزامياً أو الاحتياطيون الموجودون بالخدمة العسكرية الفعلية في حالة قبول تطوعهم أو التحاقهم بالسلك العسكري وذلك بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

ولا تدخل المدة السابقة على حصول المستفيد على الجنسية الكويتية أو المدة التي حرم من معاشه أو مكافآته عنها طبقاً لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ضمن مدد الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون.

مادة (٥)

تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون الضمائم الآتية:

١- مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية.

٢- مدة مساوية لنصف مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التي تقع داخل الحدود.

ويصدر بتحديد مدد العمليات الحربية ومناطقها وساحات القتال ومدده قرار من الوزير المختص.

٣- مدة مساوية للمدة التي يقضيها المستفيد في الأسر بشرط أن تثبت براءته طبقاً لأنظمة الخدمة.

٤- مدة لا تزيد على ثلاثة أرباع مدة الخدمة التي يقضيها المستفيد في العمل طياراً وتحسب هذه الضميمة تبعاً لعدد ساعات الطيران بشرط ألا تقل عن الحد المقرر وذلك كله وفقاً لنظام يصدر عن الوزر المختص.

ولا يجوز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة عن مدة خدمة فعلية واحدة وتحسب في هذه الحالة الضميمة الأطول.

مادة (٦) (*)

يجوز للمستفيد أن يطالب ضم مدة اشتراكه المحسوبة وفقاً لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، ويحدد القرار قواعد تقدير الاحتياطي الذي يحول إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون.

* عدلت المادة (٦) بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ المنشور في الكويت اليوم ملحق العدد ٧٣ السنة الثامنة والثلاثون وكان نصها قبل التعديل كالتالي «يجوز للمستفيد أن يطلب تحويل احتياطي مدة اشتراكه الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون، ويصدر قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالجدول التي يتم التحويل بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التي تحسب مقابل الاحتياطي المحول ضمن مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون».

الباب الثاني في المعاشات والمكافآت والتعويضات

مادة (٧) (*)

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

١- انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة. أو التسريح لأسباب صحية أو وقوع الوفاة أو العجز الكامل خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعاً لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

ويحسب المعاش في هذه الحالات على أساس مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر، وتضاف إلى مدة الخدمة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة المدة الباقية حتى بلوغ المستفيد سن الستين فرضاً، كما تضاف هذه المدة في حالة التسريح لأسباب صحية إذا ثبت أن المستفيد قد أصبح عاجزاً عن الكسب في تاريخ انتهاء الخدمة.

وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يسترد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد طبقاً لحكم المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

٢- انتهاء خدمة المستفيد ببلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد وذلك متى كانت مدة خدمته المحسوبة طبقاً لهذا القانون خمس عشرة سنة على الأقل.

٣- انتهاء خدمة المستفيد لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين السابقين متى كانت مدة خدمته المحسوبة طبقاً لهذا القانون خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة خدمته الفعلية المحسوبة طبقاً لهذا القانون عن عشرين سنة.

مادة (٨)

يستحق معاش التقاعد شهرياً بواقع ٧٥٪ من آخر مرتب شهري عن مدة الخدمة

* عدل البند (١) من المادة (٧) بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ - المنشور في الكويت اليوم ملحق العدد ٧٣ السنة الثامنة والثلاثون وكان نصه قبل التعديل كالتالي:

١- انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية، ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر.

المحسوبة طبقاً لهذا القانون التي تبلغ خمس عشرة سنة يزداد بواقع ٢٪ عن كل سنة تزيد علي ذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من هذا المرتب.

على أنه في حالات انتهاء الخدمة المشار إليها في البند ٣ من المادة السابقة أو الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب المستفيد قبل بلوغه سن الخامسة والأربعين فيستحق المعاش بواقع ٦٥٪ من آخر مرتب شهري عن مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون والتي تبلغ خمس عشرة سنة يزداد بواقع ٢٪ عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى ٩٥٪ من هذا المرتب.

مادة (٩)

إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٧ من هذا القانون نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء تأدية العمل أو بسببه، يستحق المعاش بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته، ويسري هذا الحكم إذا كانت الإصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

مادة (١٠)

إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٧ من هذا القانون نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال، يستحق المعاش بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبته.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كانت الإصابة أو الفقد في الحالات الآتية:

- ١- أعمال الأمن الداخلي أو الخارجي.
- ٢- مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.
- ٣- بث وإزالة الألغام وأعمال المتفجرات.
- ٤- الإنزال الجوي للهابطين بالمظلات.
- ٥- غرق الغوصات.
- ٦- الطيران على الطائرات العسكرية.
- ٧- الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقاً لأنظمة الخدمة.

مادة (١٠ مكرر) (*)

في تسوية المعاش المستحق وفقاً لأحكام المادتين السابقتين - بالنسبة لمن يجاوز آخر

* أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ - المنشور في الكويت اليوم ملحق العدد ٧٣ السنة الثامنة والثلاثون.

مربوط المرتب المقرر لرتبته أو الرتبة الأعلى التي تلي رتبته حسب الأحوال في تاريخ العمل بالتأمين التكميلي الحد الأقصى للمرتب في هذا التاريخ - يعتد بالمرتب الذي يحسب على أساسه المعاش عند انتهاء الخدمة بافتراض تطبيق الجداول والأحكام المعمول بها في تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي.

مادة (١٠) مكرر (أ) (**)

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو ستائة وخمسون ديناراً شهرياً. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة، كما يحدد القرار قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية.

مادة (١١) (***)

يستحق المستفيد مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي. وتحسب بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى المحسوبة طبقاً لهذا القانون ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك، ويتخذ آخر مرتب شهري أساساً لحساب المكافأة. ولا تصرف المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا في الحالات وطبقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

كما تستحق مكافأة تقاعد عن مدة الخدمة الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة

* أضيفت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ - المنشور في الكويت اليوم - العدد ٦٠١ - السنة التاسعة والأربعون.
** أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ - المنشور في الكويت اليوم العدد ١٤٥٦ السنة التاسعة والعشرون.
كما أضيفت الفقرة الأخيرة بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.
وقد نصت المادة السادسة منه على أن:

مادة (سادسة)

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش المعدلة بهذا القانون طبقاً للبند (١) من المادة (٧) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقرر منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها. ويصرف المعاش بعد إعادة التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.
ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد في حالة الوفاة أو العجز الكامل.

لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون، ويحدد مقدارها وفقاً لحكم الفقرة الأولى تبعاً لعدد السنوات الزائدة، وتصرف هذه المكافأة مع المعاش التقاعدي، وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة توزع هذه المكافأة على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبتهم فيه، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين.

مادة (١٢)

يستحق المستفيد إذا أصيب بعجز جزئي لا يترتب عليه انتهاء خدمته وكان ذلك نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضاً طبقاً لقواعد الدية الشرعية يقدر بنسبة درجة العجز الجزئي. ولا يصرف التعويض إلا بعد ثبوت العجز نهائياً. ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كانت الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

مادة (١٣)

تسري أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا القانون على المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني، ويعاملون على أساس الرتبة التي يعين عليها الخريج عند انتهاء دراسته.

كما تسري أحكام المواد المشار إليها على المجندين إلزامياً والاحتياطيين وذلك طوال مدة تجنيدهم أو وجودهم بالخدمة العسكرية الفعلية وعلى المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية يعاملون على النحو التالي:

أولاً- بالنسبة لمن لا يشغلون وظائف مدنية:

أ- يعاملون معاملة مماثلة لمن يحملون مثل رتبهم العسكرية.

ب- إذا كانوا من حملة المؤهلات فيعامل كل منهم على أساس الرتبة التي يصدر مرسوم بمعادلة مؤهله لها وعلى أساس الفقرة (أ) أيهما أفضل.

ج- يعامل المدنيون من غير حملة المؤهلات المبيّنة بالفقرة (ب) معاملة الجنود.

ثانياً- بالنسبة لمن يشغلون وظائف مدنية:

يعاملون على أساس مراتبهم المدنية أو على الأساس المنصوص عليه في البند السابق أيهما أفضل.

الباب الثالث في الأحكام العامة

مادة (١٤)

يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر ما يلي:

١- إضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.

٢- منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير الكويتيين أو المستحقين عنهم في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو غيرها من الحالات، وذلك دون استثناء من حكم المادة الأولى من قانون الإصدار.

ومع عدم الإخلال بما يضعه مجلس الوزراء من قواعد خاصة تسري على المدد المضافة والمعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون.

مادة (١٥) (*)

تؤدي وزارة الدفاع أو الداخلية أو الحرس الوطني - حسب الأحوال - إعانة للمستفيد الذي تنتهي خدمته بغير الوفاة تعادل مرتب شهرين.

وتحسب الإعانة على أساس المرتب دون التقيد بالحد الأقصى المقرر له.

مادة (١٦)

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن أو بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو بالتسريح لأسباب صحية بعد استنفاد كامل الإجازات المرضية المستحقة قانوناً.

ويستحق المعاش في غير الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة من اليوم التالي لانتهاء الخدمة أو لانقطاع المرتب أيهما أحق.

* أضيفت الفقرة الأخيرة بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ المنشور في الكويت اليوم ملحق العدد ٧٣ السنة الثامنة والثلاثون.

مادة (١٧)

لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق طبقاً لأحكام القانون والمعاش المستحق طبقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلا في الحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (١٨)

تسري الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.
ويعتبر المستفيد في حكم المؤمن عليه وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني في حكم صاحب العمل في القطاع الحكومي وذلك في تطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (١٩)

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، أما ما يستحق تنفيذاً لقوانين أخرى أو قرارات أو يعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

الباب الرابع في الأحكام الانتقالية

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادتين ٢١، ٢٦ من هذا القانون تعاد تسوية المعاشات التي استحققت طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها في تاريخ صدوره.

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف لهم من معاش بما فيه الزيادة التي استحققت طبقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وعلاوة غلاء المعيشة عن الشهر السابق على العمل بهذا القانون.

مادة (٢١)

يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة السابقة وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك بين المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها - وقت العمل بهذا القانون - من خزانة عامة. ومع ذلك يجوز إعادة تسوية المعاش في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (٢٢)

تسري أحكام هذا القانون على كل من لم يستحق نصيباً في المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المقررة بموجبه أيهما أقرب ودون مساس بحقوق باقي المستحقين.

مادة (٢٣)

فيما عدا حالات الحرمان من المعاش أو المكافأة طبقاً لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة التي لم يستحق عنها معاش

طبقاً لأحكام القانون المذكور وفقاً لأحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها في تاريخ صدوره.

وباستثناء حالة انتهاء الخدمة بالتسريح لأسباب صحية تسترد المكافأة التي سبق أن أدت وذلك على أقساط شهرية طبقاً للجدول رقم ٣ المرفق بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

مادة (٢٤)

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون فتصرف اعتباراً من ١/١٠/١٩٧٧ أو من تاريخ انتهاء الخدمة أيهما الحق.

مادة (٢٥)

يستحق على الخزانة العامة فرق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير الخبير الاكتواري للمؤسسة، ويجوز أدائه على أقساط طبقاً لما يحدده هذا القرار.

كما تؤدي الخزانة العامة مقابل ما يصرفه الصندوق من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقاً لنص المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (٢٦)

تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، نصف مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد منذ ٥/٦/١٩٦٧ حتى تاريخ صدور هذا القانون. ولا يجوز الجمع بين هذه المدة والمدة التي أضيفت تطبيقاً لحكم البند (١) من المادة ٤١ من القانون المشار إليه وذلك عن مدة خدمة فعلية وتحسب في هذه الحالة المدة الأطول.

ولا تحسب أية مدة خلاف المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك في تطبيق البند (٣) من المادة ٤١ من القانون المشار إليه.

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

قبل صدور قانون التأمينات الاجتماعية كانت أنظمة المعاشات والمكافآت المعمول بها في الكويت هي نظام معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين المقرر بالمرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ ونظام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المقرر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١.

وقد حل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والذي بدأ العمل به منذ ١/١٠/١٩٧٧ محل نظام معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين، وتضمن ذلك القانون حقوقاً تفوق في كفاءتها وتختلف في أسسها عما كان مقرراً بالنظام السابق وشملت هذه الحقوق فضلاً عن العاملين في القطاع الحكومي العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي، بينما ظل العمل مستمراً بنظام معاشات ومكافآت التقاعد العسكري.

ولم يكن من المقبول أن تترك الأمور على ما هي عليه فيصبح العسكريون، وهم الدرع الواقف للوطن، في وضع أقل تميزاً بالمقارنة مع العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي والذين لم يكن يشملهم نظام معاشات ومكافآت التقاعد السابق للمدنيين، ومن هنا تأتي ضرورة وضع نظام جديد لمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يأخذ في الاعتبار طبيعة وظروف عملهم، على أن يتضمن في أحكامه ما يعالج تأخر صدوره بالنسبة لحالات التقاعد السابقة عليه.

وفي إطار ما هو مستقر عليه من استقرار العسكريين بأحكام خاصة في هذا المجال، مع الالتزام في الوقت ذاته بالمبادئ الأساسية التي ينبغي أن تراعى في أي نظام للتأمين الاجتماعي، فقد أعد مشروع القانون المرافق وروعي فيه ما يلي:

أولاً: طبيعة العمل العسكري واختلافها عن العمل المدني بما يستتبع ذلك من فروق في نظام المعاشات كلما كان ذلك مبرراً، مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بالأسس التي قام عليها نظام التأمينات الاجتماعية للمدنيين.

ثانياً: التنسيق بين الأحكام التي يتضمنها المشروع والأحكام التي يتضمنها قانون

التأمينات الاجتماعية.

وفيما يلي بيان بأهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها المشروع المعروض:

- ١- تحديد حالات استحقاق المعاش تحديداً ووضوحاً روعى فيه مقابلة حالات انتهاء الخدمة كما وردت في قوانين الخدمة بحيث لا تترك مجالاً للغموض أو الاجتهاد.
- ٢- حساب المعاش عن الخمس عشرة سنة الأولى من الخدمة بنسبة أكبر من تلك التي يحسب بها المعاش بالنسبة للمدنيين، وتقرير حد أقصى يتجاوز ما هو مقرر بالنسبة للمدنيين، وذلك في حالات إتمام الخدمة العسكرية دون غيرها، وعليه فمن شأنه المحافظة على بقاء العسكريين في الخدمة كلما كان ذلك في الصالح العام.
- ٣- إضافة مدد ضرائب إلى مدد الخدمة لمواجهة الظروف الخاصة التي قد يتعرض لها العسكريون ومراعاة للاختلاف بين أنواع الأعمال العسكرية، وقد حدد المشروع بعض هذه الضرائب وأجاز إضافة غيرها بقرار من مجلس الوزراء حتى يتوفر أكبر قدر من المرونة لمواجهة المتغيرات والعوامل المختلفة.
- ٤- تقرير الحد الأقصى للمعاش منسوباً إلى المرتب أو إلى مرتب الرتبة التالية في الحالات التي تستوجبها الظروف الخاصة بعمل العسكريين.
- ٥- التوسع في حساب المدد التي تدخل في مدة الخدمة، ومنها مدد سابقة على بدء الخدمة الفعلية، بما يؤدي إلى زيادة المعاشات المستحقة.
- ٦- معالجة أوضاع المجندين والاحتياطيين والعاملين المدنيين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية بما يكفل لهم التمتع بمزايا لا تقل عن تلك التي يكفلها المشروع للعسكريين، وذلك في حالات تعرضهم للخطر نتيجة للخدمة أو التواجد في المناطق العسكرية.
- ٧- المساواة بين المتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم في المزايا التي يكفلها المشروع للخاضعين لأحكامه، وذلك بإعادة تسوية المعاشات السابقة وتقرير الحق في المعاش للحالات التي لم يكن يستحق فيها معاش وفقاً للقانون السابق.
- ٨- إن الأحكام التي تضمنها المشروع تعتبر أحكاماً خاصة تكملها الأحكام التي نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية فيكون هذا القانون بمثابة القانون العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع، ونتيجة لذلك فإن الأحكام التي لا يجوز أن

تكون فيها تفرقة بين المواطنين مثل أحكام المستحقين، تنطبق عليها ذات الأحكام المقررة بالنسبة للمدنيين.

وعلى هدي ما تقدم فقد تضمن المشروع المعروض قانوناً للإصدار من ثلاث مواد، حددت المادة الأولى منها الفئات الخاضعة لأحكامه من الكويتيين وهم أساساً العسكريون من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعو الحرس الوطني، ويضاف إليهم بعض الفئات يكون خضوعها لأحكام محددة في المشروع فلا تخضع لغيرها وهم المتسبون للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والمجندون والاحتياطيون والمدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

ونصت المادة الثانية على أن تحل أحكام المشروع وذلك بالنسبة للعاملين بأحكامه محل القوانين أرقام ٢٧ لسنة ١٩٦١، و ٣١ لسنة ١٩٦٧ و ٣٤ لسنة ١٩٧٢ والمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم، وإلغاء كل حكم مخالف للمشروع، وذلك بعد أن أعاد المشروع تنظيم كافة الأمور التي تتناولها تلك التشريعات السابقة بالنسبة للعاملين بأحكام المشروع.

وحددت المادة الثالثة تاريخ العمل بالمشروع وهو أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا أحكام المواد ١ و ٢ و ٢٦ من القانون المرافق فيعمل بها من تاريخ صدور المشروع.

وينقسم مشروع القانون المرافق بعد ذلك إلى أربعة أبواب يتناول الباب الأول منها الأحكام المتعلقة بإدارة النظام وإنشاء الصندوق وكيفية تمويله، ويتناول الباب الثاني أحكام المزايا من معاشات ومكافآت وتعويضات، وخصص الباب الثالث للأحكام العامة، بينما تضمن الباب الرابع الأحكام الانتقالية التي يقتضيها الانتقال إلى النظام الجديد.

ويتضمن الباب الأول ست مواد نصت المادة (١) منها على أن تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وعلى أن يكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك في تطبيق أحكام النظام بالنسبة للعسكريين، فيشمل ذلك كل ما يتعلق بإدارة وتطبيق النظام من تحصيل للاشتراكات وصرف للحقوق وغيرها، وإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ حسبما أحال إليها قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بالنسبة للأحكام التي يتضمنها هذا القانون والتي تسري أيضاً بالنسبة للعسكريين طبقاً لما

حدده المشروع.

وحتى تتمكن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من إدارة النظام بالكفاءة اللازمة خاصة فيما يتطلبه من استصدار القرارات الخاصة بالعسكريين الخاضعين لأحكامه، فقد نصت المادة ٢ على أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة ممثل من العسكريين لكل من الجهات التي يشملها النظام وهي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، ويكون تعيينهم بذات الطريقة التي يعين بها ممثلو الجهات في مجلس إدارة المؤسسة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الجهة المختصة وعرض وزير المالية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك، ومن الطبيعي أنه يسري عليهم ما يسري على غيرهم من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة حسبما نص على ذلك قانون التأمينات الاجتماعية.

ونصت المادة ٣ على أن يضاف للصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية صندوق للمعاشات والمكافآت والتعويضات الخاصة بالعسكريين، ومقتضى ذلك أن تسري على هذا الصندوق ذات الأحكام التي تضمنها قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالصناديق الأخرى، وحددت هذه المادة موارد هذا الصندوق والتي تشمل في البند الأول منها الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المستفيدين والتي روعي فيها أن تكون مساوية لما يتحمل به المدنيون من الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رغم زيادة المزايا التي يكفلها النظام للعسكريين، والاشتراكات التي تؤديها الجهات العسكرية والمساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق وتشمل في البند الثاني منها صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ مقدره على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في المشروع، وذلك بالنسبة لفئتين الأولى هي أصحاب المعاشات المستحقة قبل العمل بالمشروع أو المستحقون عنها - باستثناء المعاشات أو الزيادات الاستثنائية التي تقرر استناداً للمادة ٥٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ - وتقدر قيمة صافي الالتزامات بالنسبة لهم في تاريخ العمل بالمشروع، والفئة الثانية هي المستفيدون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالمشروع وتقدر قيمة صافي الالتزامات بالنسبة لهم في تاريخ انتهاء وجودهم بالخدمة، وقد أحال هذا البند في شأن قواعد تحديد تلك القيمة بالنسبة للفئتين المشار إليهما وجداولهما وطريقة آدائها إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري، وتكون مستحقة على الخزنة العامة في التاريخ الذي حدده النص بالنسبة لكل

فئة. كما شملت موارد الصندوق في البند الثالث من هذه المادة حصيلة استثمار أمواله، ومن الطبيعي أن هذا الاستثمار سوف يتم وفقاً لما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية في شأن استثمار أموال المؤسسة بالنظر إلى الإحالة التي يتضمنها المشروع إلى هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص به، وأضاف البند الرابع من هذه المادة إلى موارد الصندوق كافة الموارد التي يمكن أن تنتج عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

وحددت المادة (٤) ما يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام المشروع فشملت مدة الخدمة منذ بدايتها حتى نهايتها بما في ذلك مدد البعثات أو الإعارة ولو كانت بغير مرتب أو بمرتب مخفض ومدة الخدمة التي حسبت وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ دون إخلال بحكم المادة (٢٦) من المشروع، كما أضاف المشروع إلى مدد الخدمة الفعلية مدد سابقة عليها تتصل بها وتمهد لها وهي مدد الدراسة التي تقضي بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ومدد التجنيد الإلزامي والمدد التي يقضيها الاحتياطيون في الخدمة العسكرية وذلك إذا التحق أو تطوع المجند أو الاحتياطي بالسلك العسكري بشرط ألا يكون من الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية خلال مدة تجنيده أو استدعائه من الاحتياط، باعتبار أن من يخضع منهم لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية خلال مدة تجنيده أو استدعائه من الاحتياط وتكون محسوبة وفقاً له، ونظراً لأن اقتطاع الاشتراكات يرتبط باستحقاق المرتب فإنه لا تقتطع اشتراكات عن المدد التي يتم حسابها طبقاً للبندين (٤ و٣) من هذه المادة ما لم يكن المستفيد يتقاضى مرتباً خلالها طبقاً للأنظمة المقررة وحددت المادة بعد ذلك ما يستبعد من حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام المشروع.

وأضافت المادة (٥) إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقاً للمشروع مدد ضمائاً تدخل في حساب المعاش أو مكافأة التقاعد حددتها في أربعة أنواع، الأولى هي مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية، وهذه التعبيرات ذاتها المستخدمة في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش ومن الطبيعي أنها مستخدمة في المشروع بذات المعاني التي يقصدها القانون المذكور، فتكون مناطق العمليات الحربية هي المناطق التي تجري فيها الأعمال والتحركات العسكرية أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو في الحرب أو عند وقوع اضطرابات داخلية أثناء السلم أو زمن الحرب، وتكون ساحات القتال هي الأماكن التي تجري فيها الاشتباكات المسلحة مع العدو أو أثناء عمليات الأمن الداخلي سواء أثناء الحرب أو أثناء السلم، أما التحركات

الحربية فهي لا تعدو أن تكون جزءاً من العمليات الحربية بالمعنى السابق وقد خصها النص بالذكر لإزالة أي لبس بشأنها. أما النوع الثاني من مدد الضمائم فهو مدة مساوية لنصف مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التي تقع داخل الحدود ومن ثم فلا تحسب ضمائم للمستفيد الموجود خارج مناطق العمليات الحربية إذا كانت هذه المناطق تقع خارج الحدود وقد أحال النص في تحديد مدد العمليات الحربية ومناطقها وساحات القتال ومدده لحساب الضمائم في النوعين الأول والثاني إلى قرار يصدر من الوزير المختص وهو وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني حسب الأحوال، أما النوع الثالث من الضمائم فهو مدة مساوية للمدة التي يقضيها المستفيد في الأسر بشرط أن تثبت براءته طبقاً لأنظمة الخدمة. والنوع الرابع هو مدة لا تزيد على ثلاثة أرباع مدة الخدمة التي يقضيها المستفيد في العمل طياراً على أن تحسب هذه الضميمة تبعاً لعدد ساعات الطيران بشرط ألا تقل عن الحد المقرر وذلك كله وفقاً لنظام يصدر عن الوزير المختص، ومؤدي ذلك ألا تحسب الضميمة إذا قلت عن الحد الذي سيصدر بالنظام المشار إليه، أو أن تتفاوت مدة الضميمة فتكون مساوية لنصف أو ربع مدة الخدمة أو غير ذلك تبعاً لعدد ساعات الطيران التي يحددها النظام المشار إليه. كما نصت المادة (٥) على عدم جواز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة عن مدة خدمة فعلية واحدة، فإذا استحققت أكثر من ضميمة تحسب فقط الضميمة الأطول منها.

وأجازت المادة (٦) للمستفيد الذي له مدة خدمة مدنية سابقة محسوبة طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، أن يطلب تحويل احتياطي هذه المدة إلى الصندوق الخاص بالعسكريين، وأحالت إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك في شأن الجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وقواعد وشروط هذه التحويل والمدة التي تحسب مقابل الاحتياطي المحول ضمن مدة الخدمة المحسوبة طبقاً للمشروع.

ويتضمن الباب الثاني من المشروع وهو الخاص بالمعاشات والمكافآت والتعويضات، المواد من (٧) إلى (١٣) فحددت المادة (٧) حالات استحقاق المعاش التقاعدي، وهي تقابل حالات انتهاء الخدمة في قوانين الخدمة والحالة الأولى منها هي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية، ويستحق المعاش فيها أيّاً كانت مدة الخدمة وذلك على أساس خمس عشرة سنة أو مدة الخدمة المحسوبة طبقاً

للمشروع أيهما أكبر، والحالة الثانية هي حالة انتهاء الخدمة ببلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد وذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة طبقاً للمشروع عن خمس عشرة سنة. أما الحالة الثالثة فهي تشمل باقي أسباب انتهاء الخدمة الواردة في قوانين الخدمة التي لم يرد النص عليها في الحالتين الأولى والثانية، ويستحق فيها المعاش بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة طبقاً للمشروع عن خمس عشرة سنة إذا كان المستفيد قد بلغ سن الخمسين. وبشرط ألا تقل هذه المدة عن عشرين سنة إذا كانت السن تقل عن الخمسين. ويلاحظ أن المشروع قد تطلب في مدة الخدمة المؤهلة لاستحقاق المعاش قبل سن الخمسين في الحالات المشار إليها في البند الثالث من المادة (٧) أن تكون مدة (فعلية)، ويعني ذلك أن المدد التي تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية مثل مدد الضائيم أو غيرها لا تدخل ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في هذه الحالات، وأن كانت تدخل في حساب المعاش إذا توافرت المدة الفعلية اللازمة لاستحقاقه.

وحددت المادة (٨) قواعد حساب المعاش، فأوضحت في الفقرة الأولى منها القاعدة العامة وهي استحقاق المعاش شهرياً بواقع ٧٥٪ من آخر مرتب شهري عن الخدمة المحسوبة طبقاً للمشروع والتي تبلغ خمس عشرة سنة، على أن يزداد بواقع ٢٪ عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من هذا المرتب. واستثناء من ذلك حددت الفقرة الثانية من هذه المادة القاعدة التي يستحق على أساسها المعاش في حالات انتهاء الخدمة المشار إليها في البند ٣ من المادة (٧) وفي حالة الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب المستفيد قبل بلوغه سن الخامسة والأربعين، وذلك بواقع ٦٥٪ من آخر مرتب شهري عن الخمس عشرة سنة الأولى من مدة الخدمة، ويزاد بواقع ٢٪ عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى ٩٥٪ من المرتب.

ورعاية لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية، إذا كانت الوفاة أو التسريح نتيجة إصابة وقعت أثناء تأديته العمل أو بسببه أو كان الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة نتيجة فقدان المستفيد أثناء تأدية العمل أو بسببه فقد نصت المادة (٩) على أن يستحق المعاش في هذه الحالات بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبة المستفيد وذلك أيّاً كانت مدة الخدمة، كما نصت على سريان هذا الحكم إذا كانت الإصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

وتحقيقاً لمزيد من الرعاية لمن يبذلون أنفسهم أو صحتهم في سبيل الدفاع عن سلامة

الوطن وأمنه، فقد نصت المادة ١٠ على أن يستحق المعاش بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبة المستفيد وذلك في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية إذا كان ذلك بسبب إصابة أو فقد المستفيد في ظروف خاصة وذلك أياً كانت مدة الخدمة. وحددت المادة الظروف التي تستحق تلك المعاملة بحيث شملت ما يقع في العمليات الحربية أو في ساحات القتال، كما حددت بعض الحالات التي تقع في ظروف مشابهة ونصت على سريان ذات المعاملة بشأنها.

وتناولت المادة (١١) أحكام مكافأة التقاعد فحددت الحالات التي تستحق فيها وبينت قواعد حسابها.

ولمواجهة الحالات التي يصاب فيها المستفيد بعجز جزئي دون أن تنتهي خدمته لهذا السبب وذلك إذا كان العجز ناتجاً عن حادث أثناء تأدية العمل أو بسبب أو أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي فقد نصت المادة ١٢ على أن يستحق المستفيد في هذه الحالة تعويضاً طبقاً لقواعد الدية الشرعية، على أن يقدر هذا التعويض حسب نسبة العجز الجزئي إلى قيمة التعويض الكامل ولا يصرف إلا بعد ثبوت العجز نهائياً.

وتناولت المادة (١٣) الأحكام الخاصة بمنتسبي الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والمجندين والاحتياطيين والمدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، فحددت المواد التي تسري عليهم وهي المواد (٩ و١٠ و١٢) من المشروع، كما حددت كيفية معاملتهم بما يحقق لهم رعاية لا تقل عن تلك التي وفرها المشروع للموجودين بالخدمة الفعلية. مع الاحتفاظ لمن لهم وظائف مدنية من المجندين والاحتياطيين والمكلفين بحقهم في المعاملة على أساس مراتبهم في وظائفهم المدنية إذا كان ذلك يحقق لهم معاملة أفضل.

أما الباب الثالث فقد خصص للأحكام العامة ويتضمن المواد من (١٤) إلى (١٩) فأجازت المادة (١٤) لمجلس الوزراء أن يقرر أمرين، أولهما إضافة مدد إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقاً للمشروع أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية سواء للمستفيدين أو لأصحاب المعاشات أو للمستحقين عنهم، والثاني هو منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير الكويتيين أو للمستحقين عنه في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو غيرها من الحالات

وذلك استثناء من الحكم الخاص بسريان المشروع على الكويتيين دون غيرهم، كما نصت هذه المادة على سريان كافة أحكام المشروع على المدد المضافة والمعاشات والمكافآت الاستثنائية ما لم يقرر مجلس الوزراء أحكاماً خاصة بشأنها.

ونصت المادة (١٥) على استحقاق إعانة تعادل مرتب شهرين وذلك بالنسبة للمستفيدين الذين تنتهي خدمتهم بغير الوفاة، على أن تؤدي هذه الإعانة الجهة التي كان يتبعها المستفيد. ويلاحظ أن من تنتهي خدمتهم بالوفاة تستحق عنهم منحة وفاة طبقاً لما يقرره قانون التأمينات الاجتماعية في هذا الشأن.

وتناولت المادة (١٦) الأحكام الخاصة بتواريخ استحقاق المعاشات في الحالات المختلفة.

وحظرت المادة (١٧) الجمع بين المعاش المستحق طبقاً لأحكام المشروع والمعاش المستحق طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إلا في الحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقررت المادة (١٨) سريان الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في المشروع وبما لا يتعارض مع أحكامه ودون إخلال بأحكام القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧، على أن يعتبر المستفيد في حكم المؤمن عليه ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني في حكم صاحب العمل في القطاع الحكومي وذلك في تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية. ومؤدى ذلك هو أن يسرى بالنسبة للمعاملين بأحكام المشروع والأحكام التي نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية في شأن تعريف المرتب للعاملين في القطاع الحكومي أو في شأن المستحقين والاستبدال وضم المدد الاعتبارية واستحقاق منحة الوفاة وتحديد الحد الأدنى لنصيب المستحق وأحكام الجمع بين الأنصبة أو بين النصيب وأي مبلغ آخر، وكذا سريان النصوص الأخرى الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية بما قد تتطلبه من استصدار قرارات وزارية خاصة بالمعاملين بأحكام المشروع، وباستثناء ما يكون المشروع قد تناوله من تنظيم خاص أو ما يكون متعارضاً مع أحكامه. كما أن مؤدى ذلك هو سريان الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية عند سريانها بالنسبة للمدنيين الخاضعين لهذا القانون، وذلك بما يتسق مع الأحكام التي تقررها أنظمة الخدمة.

ونصت المادة (١٩) على أن التزامات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقتصر على المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقاً للمشروع. أمام ما يستحق طبقاً لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد إلى المؤسسة بتنفيذه، ومن ذلك ما قد يصدره مجلس الوزراء من قرارات استناداً لحكم المادة (١٤) من المشروع فإن الخزانة العامة تلتزم بأدائه إلى الصندوق الخاص بالعسكريين وذلك بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وتضمن الباب الرابع من المشروع لأحكام الانتقالية وذلك في المواد من (٢٠) إلى (٢٦) فنصت المادة (٢٠) على إعادة تسوية المعاشات التي استحققت طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وذلك طبقاً لأحكام المشروع وبمراعاة المادتين (٢١ و ٢٦) منه على أن تتم إعادة التسوية على أساس جداول المرتبات المعمول بها وقت صدور المشروع بشرط ألا يترتب على ذلك الإضرار بأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيحفظ لهم بما كان يصرف من معاشات بما في ذلك العلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة والزيادات التي استحققت لهم بمقتضى أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠، إذا كان ذلك أفضل لهم من ناتج إعادة التسوية.

ونظراً لأن أعمال النص الوارد في قانون التأمينات الاجتماعية والذي يحظر الجمع بين المعاش والمرتب إلا في الحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، قد يترتب عليه الإضرار بأصحاب المعاشات الذين يجمعون فعلاً بين المعاش والمرتب، فقد أجازت المادة (٢١) لهم الاستمرار في الجمع بين المعاش المستحق قبل إعادة التسوية وبين أي مرتب يتقاضونه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذا بين المعاش وبين أي مكافأة يتقاضونها - وقت العمل بالمشروع- من خزانة عامة، ومع ذلك فقد أجازت هذه المادة إعادة تسوية المعاش في هذه الحالات جميعاً طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ورعاية لمن لم يستحقون أنصبه في المعاشات طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وتتوفر بالنسبة لهم شروط الاستحقاق حسبما ينص عليها قانون التأمينات الاجتماعية، فقد نصت المادة (٢٢) على استحقاقهم لهذه الأنصبه في تاريخ العمل بالمشروع أو في أي تاريخ لاحق يستوفون فيه هذه الشروط، وذلك كله دون مساس بأنصبه باقي المستحقين.

كذلك فقد نصت المادة (٢٣) على إعادة تسوية حالات إنهاء الخدمة التي لم يستحق فيها معاش طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ باستثناء حالات الحرمان من المعاش أو المكافأة - وذلك وفقاً لأحكام المواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠) من المشروع وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها وقت صدوره، على أن تسترد مكافأة التقاعد التي سبق صرفها في هذه الحالات وذلك على أقساط شهرية طبقاً للجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية، فيما عدا حالة التسريح لأسباب صحية فيعفى صاحب المعاش فيها من رد المكافأة التي سبق أن صرفت له.

ونصت المادة (٢٤) على عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بالمشروع باستثناء الفروق الناتجة عن إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة (٢٠) فتصرف من ١٠ / ١٠ / ١٩٧٧ أو من تاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألحق.

ونصت المادة (٢٥) على تحمل الخزانة العامة بفروق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب أو في تحديده إلى قرار من وزير المالية بعد اخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة وأجازت أداءه على أقساط طبقاً لما يحدده هذا القرار. كما نصت على أن تؤدي الخزانة العامة مقابل ما يصرفه الصندوق من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقاً لنص المادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وذلك بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

وحسباً لما أثير من خلاف حساب مدة الضائم طبقاً للبند (٣) من المادة (٤١) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ واستقراراً للأوضاع مع الأخذ في الاعتبار ما تم من تطبيقات بالنسبة للحالات التي انتهت فيها الخدمة قبل العمل بالمشروع فقد نصت المادة (٢٦) من المشروع على أن تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام القانون المذكور نصف مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد من ٥ / ٦ / ١٩٧٦ وحتى تاريخ صدور هذا المشروع مع النص على عدم جواز الجمع بين هذه المدة والمدة التي تكون قد أضيفت تطبيقاً لحكم البند (١) من المادة ٤١ من القانون المذكور وذلك عن مدة خدمة فعلية واحدة، فإذا استحققت كل من المدتين تضاف فقط المدة الأطول. كما نصت على عدم حساب أية مدة أخرى خلاف المدة المشار إليها في تطبيق حكم البند (٣) من المادة (٤١) من القانون المذكور.

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ (*)
في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد
للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة
في مناطق العمليات الحربية

نحن صباح السالم الصباح
أمير الكويت
بعد الإطلاع على المواد ٦٥ و ١٦١ و ١٧٩ من الدستور
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من
رجال الجيش وقواته المسلحة.
وعلى المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد
للموظفين المدنيين.
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولي

تسري أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد
للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة، على كل من يعمل بتكليف من الحكومة،
في مناطق العمليات الحربية.

مادة ثانية

إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة السابقة، يشغلون وظائف مدنية، فيعاملون
فيما يتعلق بسريان أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأنهم، معاملة نظرائهم من
العسكريين الذين يتقاضون ذات رواتبهم.

* قضت المادة الثانية من مواد إصدار المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ (بأنه يحل محل عدة قوانين منها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ - ما سلف ص ١٨٤).

أما من يتقاضى منهم راتباً دون راتب الجندي، فيعامل في هذا الشأن معاملة الجندي. وتنتهي معاملة الموظفين المدنيين المذكورين في هذه المادة بموجب أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر بانقضاء مدة تكليفهم بالعمل في مناطق العمليات الحربية.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢ ربيع الثاني ١٣٨٧هـ

الموافق : ١٠ يوليو ١٩٦٧م

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص بسرّان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية

إن الفترة العصيبة التي تعيشها الأمة العربية الآن، ووجود قوات من جيش الكويت مع الجيوش العربية الأخرى في مناطق العمليات الحربية في مواجهة العدو، واشتراكها في القتال، يستدعى اتخاذ جملة إجراءات وتدابير عاجلة، تشريعية وخلافها لمواجهة متطلبات هذا الوضع، ومن بين هذه التدابير التشريعية ما تضمنه مشروع القانون المرافق، الذي يقضي بمعاملة كل من يشترك بتكليف من الحكومة من المدنيين أو العسكريين غير الكويتيين، في مناطق العمليات الحربية، معاملة العسكريين الكويتيين فيما يتعلق بمعاشات أو مكافآت التقاعد، تحقيقاً للمساواة الواجبة بين أفراد قواتنا المسلحة جميعاً الصامدين على خط النار، وبينهم وبين إخوانهم من غير العسكريين المكلفين بأداء واجباتهم في ذات المناطق الأمامية، والذين يشاركونهم بالتالي نفس المشاق والمخاطر.

وطبيعي أن تنتهي المعاملة الاستثنائية لغير العسكريين بموجب قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، بانتهاء مدة تكليفهم في العمل في مناطق العمليات الحربية، أما العسكريون منهم فتستمر معاملتهم هذه المعاملة ولو كانوا من غير الكويتيين، وذلك استثناء من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ورجال الجيش وقواته المسلحة.

وترجو الحكومة نظر هذا المشروع على وجه السرعة.

وزير الدفاع

سعد العبد الله السالم

مرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم
٣١ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات
ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين
بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩
أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور.

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ أغسطس سنة
١٩٨٠ م.

وعلى المادة ١٥٥ من الدستور.

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من
رجال الجيش والقوات المسلحة.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني.

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت
التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات
الحربية.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات
والمستحقين عنهم .

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية
المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنها.

وبناء على عرض وزراء المالية والدفاع والداخلية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا القانون الآتي نصه.

مادة (١) (*)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين غير الكويتيين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه، وتسوى حقوقهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية وذلك دون إخلال بحكم المادة العاشرة من هذا القانون.

مادة (٢)

يستحق المعاش التقاعدي لمن تنتهي خدمته بعد العمل بهذا القانون لأحد الأسباب الآتية:

١- الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية.

٢- بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة.

٣- الإحالة إلى التقاعد بشرط ألا تقل السن عن الخامسة والأربعين.

مادة (٣)

يستحق معاش التقاعد شهرياً بواقع ٦٥٪ من آخر مرتب شهري شاملاً العلاوة

* القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه في هذه المادة منشور قبل هذا المرسوم بقانون.

الاجتماعية والعلاوة المقررة عن الأولاد وذلك إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تقل عن عشرين سنة، وبواقع ٧٥٪ من المرتب المذكور إذا كانت المدة المشار إليها قد بلغت عشرين سنة.

مادة (٤)

تستحق مكافأة تقاعد لمن تنتهي خدمته بعد العمل بهذا القانون لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية منه، وتحسب بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى المحسوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك، ويتخذ المرتب المنصوص عليه في المادة السابقة أساساً لحساب المكافأة.

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة التالية تعاد تسوية المعاشات التي استحققت طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها في تاريخ صدوره.

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف لهم من معاش بما فيه الزيادة التي استحققت طبقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والعلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة عن الشهر السابق على العمل بهذا القانون.

مادة (٦)

يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة السابقة وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها - وقت العمل بهذا القانون - من خزانة عامة.

مادة (٧)

تسري على العاملين بأحكام هذا القانون أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

كما تسري عليهم الأحكام المنصوص عليها في الباب السادس من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه - عدا المادتين ٧٣ و ٧٤، تسري عليهم كذلك أحكام المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١١٥ (فقرة ثانية) من القانون المذكور.

مادة (٨)

يجوز صرف قيمة رأسمالية للمعاشات المستحقة طبقاً لهذا القانون وتحدد بقرار من وزير المالية القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك.

مادة (٩)

يسقط الحق في أية مكافأة تكون مقررة طبقاً لأنظمة الخدمة العسكرية وذلك في حالة استحقاق معاش طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٠)

تسري على العسكريين غير الكويتيين ولو كانوا من غير الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ ومن هذا القانون.

مادة (١١)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق المقررة طبقاً لهذا القانون، وتؤديها الخزنة العامة بالطريقة التي يصدرها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (١٢)

تلغى القوانين أرقام ٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٣١ لسنة ١٩٦٧ و ٣٤ لسنة ١٩٧٢ والمرسوم الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ المشار إليها كما يلغى كل حكم مخالف.

مادة (١٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

وزير الدفاع

سالم الصباح

وزير الداخلية

نواف الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف في: ٢٠ ذو الحجة ١٤٠٠هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠م

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بالعسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧

أصبح من الضروري بعد صدور قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠، أن تنظم حقوق العسكريين الذين لا يشملهم هذا القانون ممن سبق أن استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ والذين خضعوا بمقتضاه لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١، وكذلك حقوق العسكريين غير الكويتيين بصفة عامة.

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق وروعي فيه ما يلي:

أولاً: الاحتفاظ لكل من استفاد من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧، بالحقوق التي اكتسبها في ظل هذا القانون، مع إعادة تسوية المعاشات السابقة وفقاً لأحكام المشروع إن كان ذلك يحقق معاملة أفضل.

ثانياً: تقرير الحق في المعاش التقاعدي في الحالات التي لا يرجع فيها سبب انتهاء الخدمة للعسكري وفي حالة الإحالة إلى التقاعد في سن الخامسة والأربعين أو بعدها وذلك أيضاً كانت مدة الخدمة التي حسبت في ظل القانون (٢٧) لسنة ١٩٦١.

ثالثاً: المساواة بين العسكريين غير الكويتيين وبين الكويتيين في الحقوق المقررة في حالات الإصابة أو الفقد الناتجة عن ظروف العمل.

وعلى ضوء ما تقدم فقد تضمن المشروع المعروض ثلاث عشرة مادة، حددت المادة الأولى منها نطاق سريانه ونصت على أن تكون تسوية حقوقهم وفقاً للأحكام التي تضمنها المشروع. دون إخلال بحكم المادة العاشرة منه.

وحددت المادة الثانية الحالات التي يستحق فيها المعاش التقاعدي وهي التي تنتهي فيها الخدمة بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو بالتسريح لأسباب صحية أو ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة طبقاً لقوانين الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد بشرط ألا تقل السن عن الخامسة والأربعين.

وحددت المادة الثالثة قواعد حساب المعاش، فنصت على أن يكون ذلك بواقع ٦٥٪.

من آخر مرتب شهري مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة عن الأولاد وذلك إذا كانت المدة المحسوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ تقل عن عشرين سنة، فإذا بلغت هذه المدة عشرين سنة فإن المعاش يحسب بواقع ٧٥٪ من المرتب المذكور، ومن البديهي أن من يستحق المعاش وفقاً لأحكام المشروع لا يكون مستحقاً لأية مكافأة سواء طبقاً للمشروع أو طبقاً لأحكام العقد المبرم معه، باعتبار أن المشروع قد نظم الحقوق المقررة عن كامل مدة الخدمة وذلك في صورة المعاش التقاعدي والذي لم يشترط لاستحقاقه استكمال مدة بذاتها في ظل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ونصت المادة الرابعة على أن تستحق مكافأة تقاعد لمن لم يستحق معاشاً تقاعدياً وحددت كيفية حسابها عن مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١، ولا يحول ذلك دون استحقاق أية مكافأة أخرى بمقتضى العقد المبرم مع العسكري باعتبار أن المكافأة قد حسبت فقط عن المدة السابقة على صدور المشروع.

ومساواة بين المتقاعدين الذين تنتهي خدمتهم في ظل العمل بالمشروع والمتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم في المزايا التي يكلفها المشروع، فقد نصت المادة الخامسة على إعادة تسوية المعاشات التي استحققت طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ وذلك وفقاً لأحكام المشروع وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها وقت صدوره، واشترطت المادة ألا يترتب على إعادة التسوية الإضرار بالمتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم فنصت على احتفاظهم بالمعاش الذي كان يصرف لهم شاملاً كل ما أضيف إليه إذا كان ذلك يحقق لهم معاملة أفضل.

وحتى لا يترتب على العمل بحكم الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية والتي أحيل إليها من بين المواد التي تسري على العاملين بأحكام المشروع، الإضرار بأصحاب المعاشات السابقين فقد أجازت المادة السادسة من المشروع لصاحب المعاش أن يستمر في الجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية وأي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أو بين المعاش المذكور وأي مكافأة يتقاضاها - وقت العمل بالمشروع - من خزانة عامة.

وحددت المادة السابعة المواد التي تسري على العاملين بأحكام المشروع من عسكريين وأصحاب معاشات أو مستحقين عنهم، وبعض هذه المواد وردت في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، والبعض الآخر في قانون التأمينات الاجتماعية. ومؤدي

التحديد الوارد بهذه المادة هو عدم سرّيان أية أحكام أخرى خلاف المنصوص عليها في المواد المحددة بها.

ولمواجهة الظروف الخاصة بالعسكريين المعاملين بأحكام المشروع، فقد أجازت المادة الثامنة صرف قيمة رأسمالية للمعاشات المستحقة طبقاً للمشروع وأحالت في تحديد القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من وزير المالية، ومن الطبيعي أن صرف تلك القيمة لن تكون إلا في الحالات التي تتوفر فيها الشروط التي سيحددها القرار.

ونظراً لأنه لم يعد هناك محل لاستحقاق المكافآت التي كانت تقررها أنظمة الخدمة بعد أن كفل المشروع الحق في المعاش في الحالات التي حددها لذلك فقد نصت المادة التاسعة على سقوط الحق في المكافأة في تلك الحالات.

ورعاية للعسكريين غير الكويتيين في حالات الإصابة أو الفقد الناتجة عن ظروف العمل وذلك سواء أكانوا ممن استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ أو من غيرهم فقد نصت المادة العاشرة على أن تسري عليهم الأحكام المشار إليها في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من المشروع.

وعهدت المادة الحادية عشر إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق المقررة طبقاً للمشروع، سواء ما ينشأ منها مستقبلاً أو ما استحق من معاشات سابقة على العمل بالمشروع ولا تزال مستحقة الصرف ونصت على أن تؤدي الخزنة العامة تلك الحقوق إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة المذكورة.

وتضمنت المادة الثانية عشر النص على إلغاء القوانين أرقام ٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٣١ لسنة ١٩٦٧ و ٣٤ لسنة ١٩٧٢ والمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء المعيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم، وذلك بعد أن تضمن المشروع إعادة تنظيم كافة الأمور التي كانت تتناولها تلك التشريعات السابقة بالنسبة للعسكريين الخاضعين للمشروع وهم الفئة الوحيدة الباقية من الفئات التي سرت بشأنها تلك التشريعات. كما نصت تلك المادة على إلغاء كل حكم يخالف لأحكام المشروع.

وحددت المادة الثالثة عشر تاريخ سرّيان المشروع وهو أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ (*)

بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الفصل الأول

بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

مادة (١)

تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي وتلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء.

وتشمل هذه البعثات:

أ- السفارات.

ب- المفوضيات.

ج- مكاتب الوفود الدائمة للكويت بالخارج.

مادة (٢)

دائرة اختصاص أعضاء بعثة التمثيل الدبلوماسي هي إقليم الدولة أو الدول المعتمدين لديها.

مادة (٣)

تنشأ بعثات التمثيل القنصلي وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية.

وتحدد دائرة اختصاص كل بعثة قنصلية بقرار من وزير الخارجية.

* عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الكويت اليوم العدد رقم ٨٧٦ السنة الثامنة عشرة والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الكويت اليوم العدد رقم ١٠٩٣ السنة الثانية والعشرون والمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٧ المنشور في الكويت اليوم العدد ١١١٣ السنة الثالثة والعشرون والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الكويت اليوم العدد رقم ١٤٢٢ السنة الثامنة والعشرون ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ المنشور في الكويت اليوم العدد رقم ١٤٧١ السنة التاسعة والعشرون، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ المنشور في الكويت اليوم العدد ١٦٠٠ السنة الحادية والثلاثون.

وتشمل هذه البعثات:

- أ- القنصليات العامة.
- ب- القنصليات.
- ج- نيابة القنصليات.

مادة (٤) (*)

ترتب وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي على الوجه الآتي:

- أ- سفير فوق العادة مفوض.
 - ب- مندوب فوق العادة أو وزير مفوض أو قنصل عام.
 - ج- قائم بالأعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الأولى.
 - د- سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية.
 - هـ- سكرتير ثان أو نائب قنصل.
 - و- سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية.
 - ز- ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي.
- وتحدد مراتب هذه الوظائف وعلاواتها ومدد الترقية إليها بمرسوم.

مادة (٥) (**)

يعتبر وكيل وزارة الخارجية في درجة سفير، وينوب عنه في حالة غيابه من يعينه وزير

* معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥، وكان النص قبل التعديل:

ترتب وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي على الوجه الآتي:

(أ) سفير فوق العادة ومفوض

(ب) مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام

(ج) قائم بالأعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الأولى.

(د) سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية.

(هـ) سكرتير ثان أو نائب قنصل

(و) سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية أو ملحق

وقد بينت مراتب هذه الوظائف وعلاواتها ومدد الترقية في الجدول المرافق لهذا القانون.

** عدل نص المادة (٥) بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وكان النص قبل التعديل:

يعتبر وكيل وزارة الخارجية في درجة سفير، ويعتبر وكيل وزارة الخارجية المساعد في درجة وزير مفوض.

وتتولى وظائف مديري الإدارات موظفين من درجة وزير مفوض، وتتولى وظائف وكلاء الإدارات موظفون من درجة مستشار

ويجوز أن يتولى الموظفون من درجة مستشار أو سكرتير أول أعمال مدير الإدارة أو وكيلها بالنيابة بالتوالي.

الخارجية بقرار، على أن لا تقل درجته عن وزير مفوض.

ويتولي وظائف مديري الإدارات موظفون من درجة مستشار فما فوق، ويتولي وظائف وكلاء الإدارات موظفون من درجة سكرتير أول فما فوق، ويجوز أن يتولي موظفون من درجة سكرتير أول أو سكرتير ثان أعمال مدير الإدارة أو وكيلها أو بالنيابة بالتولي.

مادة (٦)

توزع وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي على البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وعلى إدارات الوزارة بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شؤون السلكين.

ولا يجوز أن يزيد عدد الموظفين الذين يعملون في إحدى بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي على العدد المقرر لها بالقرار السابق الإشارة إليه سواء كانوا معينين بصفة دائمة أو مؤقتة أو منتدبين.

مادة (٧)

يصدر وزير الخارجية قراراً بالتعليمات الدبلوماسية يبين فيه واجبات الموظف الدبلوماسي وقراراً بالتعليمات القنصلية يبين فيه واجبات الموظف القنصلي واختصاصاته وكذلك التعليمات المالية والإدارية التي تسير البعثات على أساسها في الخارج.

مادة (٨) (*)

يجوز بمرسوم منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي الذي في درجة مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو درجة مستشار لقب سفير فوق العادة مفوض وذلك بصفة مؤقتة، وفي هذه الحالة يصرف له بدل التمثيل وكذلك الامتيازات الأخرى المقررة للسفراء.

* عدل نص المادة (٨) بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وكان النص قبل التعديل :
يجوز بمرسوم منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي الذي في درجة مندوب فوق العادة ووزير مفوض لقب سفير فوق العادة مفوض، وذلك بصفة مؤقتة وفي هذه الحالة يصرف له بدل التمثيل المقرر للسفراء.

مادة (٩)

يجوز بمرسوم - في البلاد التي بها بعثة تمثيل دبلوماسي - أن يعهد إلى رئيس البعثة باختصاصات الأعمال القنصلية، وفي هذه الحالة يمنح لقب قنصل عام بالإضافة إلى لقبه الأصلي، ولرئيس البعثة بهذه الصفة أن يعهد باختصاصات الأعمال القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له.

مادة (١٠)

في حالة غياب رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله في دائرة اختصاصه، يحل محله عضو بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي الذي يليه في الوظيفة، وفي هذه الحالة يمنح لقب قائم بأعمال البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالنيابة ويمنح بدل إنابة بنسبة من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة بشرط ألا تقل مدة النيابة عن أسبوع.

مادة (١١)

يجوز بمرسوم أن يعهد إلى شخص من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالقيام بأعباء وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو بأداء مهمة خاصة، وفي هذه الحالة يمنح لقب سفير فوق العادة مفوض أو لقب مندوب فوق العادة ووزير مفوض، وتحدد المكافأة التي تمنح له بمرسوم.

مادة (١٢)

يقوم رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي بالإشراف والتفتيش على أعمال القنصليات المنشأة في دائرة اختصاص الدولة المعين بها، وله إصدار التعليمات لجميع موظفي تلك القنصليات في الحدود التي تنص عليها التعليمات.

مادة (١٣)

يجوز بمرسوم إسناد رعاية المصالح الكويتية في بلد أو أكثر إلى الممثل القنصلي لبلد صديق كما يجوز بمرسوم تعيين قناصل أو نواب قناصل فخريين في البلاد التي يكون للكويت فيها مصالح هامة، ويكون للقنصل الفخري الاختصاصات القنصلية المشار إليها في هذا القانون.

مادة (١٤) (*)

تنشأ في وزارة الخارجية لجنة تسمى (لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلي). وتكون برئاسة وكيل وزارة الخارجية، وعضوية مديري الإدارات، وفي حالة غياب وكيل الوزارة يتولى الرئاسة من ينوب عنه بموجب المادة الخامسة من هذا القانون ويتولى أعمال سكرتيرية اللجنة مراقب قسم شئون الموظفين ولا يكون له صوت معدود في المداولات. وتنعقد اللجنة بحضور الرئيس أو من ينوب عنه وأغلبية الأعضاء الآخرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقاً لقانون الوظائف العامة المدنية بالنسبة إلى موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي. كما تتولى الاختصاصات الأخرى المخولة لها طبقاً لهذا القانون.

* عدل نص المادة (١٤) بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وكان النص قبل التعديل :
تنشأ في وزارة الخارجية لجنة تسمى «لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلي» تتألف من :
وكيل وزارة الخارجية رئيساً
مدير الإدارة المشرف على شئون الموظفين.

ثلاثة من مديري الإدارات الأخرى الأقدم خدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي. وإذا غاب وكيل الوزارة أو قام مانع به يتولى الرئاسة الوكيل المساعد ويتولى أعمال سكرتيرية اللجنة مراقب قسم شئون الموظفين ولا يكون له صوت معدود في المداولات. وتنعقد اللجنة بحضور الرئيس أو من ينوب عنه وأغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقاً لقانون الوظائف العامة المدنية وذلك بالنسبة إلى موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي. كما تتولى الاختصاصات الأخرى المخولة لها طبقاً لهذا القانون.

الفصل الثاني

التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي

مادة (١٥) (*)

يكون التعيين في وظائف السفراء المفوضين والمندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين أو عزلهم منها بمرسوم.

ويكون تعيين رؤساء البعثات من درجة قائم بالأعمال أو قنصل عام أو قنصل أو عزلهم بمرسوم كذلك، ويكون التعيين في سائر الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية أو العزل منها بقرار من وزير الخارجية.

ويكون التعيين في وظيفة ملحق لمدة سنة على سبيل الاختبار فإذا ثبتت صلاحيته للعمل بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي يعتبر مثبتاً في الوظيفة بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكين على أن تسري بقية الأحكام المتعلقة بفترة التجربة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية على ما لم يرد به نص في هذه المادة.

مادة (١٦)

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الشروط الآتية:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون قد فصل من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار من مجلس التأديب ولم يمض على صدوره ثماني سنوات ميلادية على الأقل.
- ٥- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية معترف بها بشرط أن تتفق الدراسة للحصول على أيهما وطبيعة الوظيفة.

* عدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥. وكان النص قبل التعديل كالتالي:
ويكون التعيين في وظيفة ملحق لمدة سنة على سبيل الاختبار، فإذا ثبت صلاحيته للعمل بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي يمنح لقب سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكين.

ولوزير الخارجية أن يستثنى من هذا الشرط بناء على توصية لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٦- ألا يكون متزوجاً بغير عربية منتمية بجنسيتها إلى بلد عربي.

٧- أن تثبت لياقته الصحية للخدمة في البلاد الأجنبية أو بالديوان العام.

وذلك فيما عدا من يعين في وظائف السفراء أو الوزراء المفوضين، وتحدد شروط اللياقة الصحية بالاتفاق مع ديوان الموظفين* ووزارة الصحة العامة.

مادة (١٧)

يجوز تعيين غير الكويتيين من العرب المنتمين إلى بلد عربي في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بصفة مؤقتة طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون وقانون الوظائف العامة المدنية إذا لم يوجد من يصلح لها من الكويتيين بشرط استيفاء باقي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون وبعد موافقة لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

مادة (١٨)**

يكون التعيين في وظيفة ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي من بين الناجحين في امتحان مسابقة يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه في إعلان ينشر في الجريدة الرسمية، ويعين أعضاء اللجنة التي تشرف على الامتحان بقرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح لجنة شئون السلكين. كما يشترط ألا تقل سن المرشح للوظائف المشار إليها عن ثماني عشرة سنة ميلادية، ويرتب الناجحون في امتحان المسابقة في قائمة حسب درجة الأسبقية فيه، وإذا تساوى أثنان أو أكثر في الترتيب قدم الأقدم في التخرج فالأكبر سناً، ويكون تعيينهم في الوظائف الشاغرة حسب الترتيب الوارد في القائمة بعد اعتمادها من وزير الخارجية، وتبقى القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدون فيها، بشرط أن تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في المادة ١٦.

* تقضي المادة (١) من القانون ٦٧ لسنة ١٩٩٦ باستبدال عبارة (ديوان الخدمة المدنية) بعبارة (ديوان الموظفين) أيها وردت هذه الأخيرة في القوانين واللوائح.

** عبارة ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥. وكانت العبارة قبل التعديل كالآتي: (ملحق أو سكرتير قنصلي)

مادة (١٩)

عند التعيين لأول مرة في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الدائمة أو المؤقتة يمنح الموظف أول مربوط الدرجة المعين بها.

مادة (٢٠)*

يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها الموظف إلى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول الملحق بهذا القانون. ويجوز نقل الموظفين المعينين بالحلقة الثانية بكادر الوظائف المدنية بوزارة الخارجية إلى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الدرجات المماثلة لدرجاتهم الأصلية، ويحتفظ كل منهم بباهيته الحالية وموعد علاوته الدورية. ويشترط فيمن لا يحمل شهادة جامعية أو ما يعادلها ما يلي:

١- أن تقرر لجنة شئون السلكين كفاية المرشح للعمل في السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٢- أن يجتاز امتحان مسابقة تضع شروطه وإجراءاته لجنة خاصة معينة بقرار من وزير الخارجية وتوصية لجنة شئون السلكين.

واستثناء من تلك الأحكام يجوز تعيين سفراء ووزراء مفوضين من غير موظفي وزارة الخارجية بناء على عرض وزير الخارجية وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٢١)

يخلف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة الآتية

* عدل نص المادة (٢٠) بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وكان النص قبل التعديل :

يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها الموظف إلى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول الملحق بهذا القانون.

ويجوز التعيين مباشرة في نصف الوظائف الشاغرة من غير موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي متى توافرت في المرشح الكفاية لشغل الوظيفة والشروط الأخرى المنصوص عليها في المواد السابقة وبشرط موافقة لجنة شئون السلكين وذلك فيما عدا من يعين رأساً بمرسوم في وظائف السفراء والوزراء المفوضين.

ويجوز نقل الموظفين المعينين حالياً بالحلقة الأولى أو الثانية بكادر الوظائف المدنية بوزارة الخارجية أو الوزارات والمصالح الأخرى إلى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الدرجات المماثلة لدرجاتهم الأصلية بالتطبيق للأحكام السابقة، ويحتفظ كل منها بباهيته الحالية وموعد علاواته الدورية.

واستثناء من تلك الأحكام يجوز تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخارجية وبعد موافقة لجنة شئون السلكين في الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية المعادلة للدرجة المالية التي تلي درجتهم إذا اقتضى صالح العمل.

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً"
"لدولة الكويت ولأميرها ولقوانينها"
وأن أؤدي أعمال وظيفتي"
"بالذمة والشرف وأن أحافظ على"
"أسرارها".

ويؤدي السفراء فوق العادة المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون والقناصل العامون والقائمون بالأعمال والقناصل المستشارون عند تعيينهم لأول مرة في وظائفهم، هذه اليمين أمام حضرة صاحب السمو الأمير بحضور وزير الخارجية، ويحلف باقي أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي هذا اليمين عند تعيينهم لأول مرة في الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية أمام وزير الخارجية.
وعند تعذر الحلف أمام سمو الأمير أو وزير الخارجية تؤدي اليمين كتابة بصفة مؤقتة ويبعث بها إلى وزارة الخارجية.

الفصل الثالث

الأقدمية والترقية والعلاوات

مادة (٢٢)

يعتبر موظفو السلوكين الدبلوماسي والقنصلي المعينون بوظائف دائمة أو مؤقتة بالديوان العام أو البعثات التمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج وحدة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

يقدم الرئيس المباشر لكل موظف دبلوماسي أو قنصلي (من ملحق إلى درجة مستشار)، دائم أو مؤقت تقريراً في نهاية شهر يناير من كل عام عن عمل الموظف وسلوكه خلال العام الميلادي السابق ثم تعرض التقارير على مدير الإدارة التي يعمل بها الموظف أو على رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة أو القائم بأعمالها بالنيابة لإبداء رأيه وملاحظاته على ما جاء بالتقرير. ثم تعرض التقارير على لجنة شؤون السلوكين لتقدير

درجة كفاية الموظف بتقدير ممتاز أو جيد أو مقبول أو ضعيف.

ويجب على اللجنة أن تفصل في تلك التقارير قبل نهاية شهر مارس من كل عام.

إذا كان الموظف منتدباً للعمل في وظيفة غير وظيفته الأصلية، يعد التقرير السنوي عنه بمعرفة رئيسه المباشر في الجهة المنتدب إليها إذا زادت مدة الندب على ستة شهور وإلا فإن رئيسه المباشر بالجهة المنتدب منها هو الذي يتولى تقديم التقرير السنوي عنه .

ويعلن الموظف الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف بصورة منه، ويجوز له أن يتظلم من هذا التقرير خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه. ويعرض التظلم على لجنة شئون السلكين في أول اجتماع لها لاتخاذ قرار فيه على أن يتم الفصل في التظلم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديمه.

مادة (٢٤) (*)

تجوز الترقية بين موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي إلى الدرجة التالية لدرجة كل منهم مباشرة بشرط أن يكون الموظف قد أمضى المدة المقررة للترقية، وعند الترقية يرتب المرقون طبقاً لأقدميتهم في درجتهم السابقة، وتعرض كشوف الترقيات على لجنة شئون موظفي السلكين من درجة ملحق حتى درجة قائم بأعمال أو المستشار أو القنصل من الدرجة الأولى للموافقة عليها ولاعتمادها من وزير الخارجية.

ولا تجوز ترقية الموظف المقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف خلال السنة التي قدم فيها التقرير وذلك حتى يقدم عنه تقرير بتقدير أعلى من ذلك، والموظف الذي يقدم عنه تقرير بتقدير مقبول يجوز تخطيه في الترقية بالأقدمية بشرط أن يكون المرقى بدلاً منه حاصلاً على تقدير جيد على الأقل.

وتجوز الترقية بالاختيار للكفاية فيما لا يزيد عن نصف الوظائف الشاغرة في كل درجة

* عدلت الفقرتين الثالثة والرابعة في المادة (٢٤) بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وكان النص قبل التعديل :
وتجوز الترقية بالاختيار للكفاية فيما لا يزيد على ربع الوظائف الشاغرة في كل درجة ابتداء من درجة سكرتير ثانٍ أو نائب قنصل ويشترط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى سنتين على الأقل في درجته ويكون كويتي الجنسية وحاصلاً على تقدير ممتاز في التقريرين المقدمين عنه في السنتين الأخيرتين. ويكون الاختيار بين المستوفين لهذه الشروط بالأقدمية فيما بينهم.
وعند الترقية يبدأ باستيفاء النسبة المخصصة للأقدمية وفي حساب هذه النسبة تعتبر كل سنة مالية وحدة قائمة بذاتها أما الترقية إلى وظائف السفراء والوزراء المفوضين وبينها فكلها بالاختيار للكفاية.
ويلاحظ أن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ قد نص في مادته الثالثة على أن تستبدل عبارة (سكرتير ثالث الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من القانون المشار إليه عبارة ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي).

ابتداء من درجة ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي إلى سكرتير أول. ويشترط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى سنتين على الأقل في درجته وأن يكون كويتي الجنسية وحاصلاً على تقدير ممتاز في التقريرين المقدمين عنه في السنتين الأخيرتين.

وعند الترقية يبدأ باستيفاء النسبة المخصصة للأقدمية، وفي حساب هذه النسبة تعتبر كل سنة مالية وحدة قائمة بذاتها، أما الترقية إلى وظائف السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين فكلها بالاختيار للكفاية.

مادة (٢٥)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها، ويمنح المرقى أول مربوط الدرجة المالية المرقى إليها أو علاوة واحدة من العلاوات الدورية أيهما أكبر. ولا يجوز إرجاع الترقية على تاريخ المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها.

الفصل الرابع النقل و الندب والإجازات

مادة (٢٦)

يكون نقل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي من الديوان العام إلى إحدى البعثات التمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج أو منها إلى الديوان العام بمرسوم بالنسبة إلى السفراء والوزراء المفوضين والقناصل العامين والقائمين بالإعمال والقناصل الأصليين وبقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شؤون السككين بالنسبة لغيرهم.

وينقل إلى الديوان العام موظفو البعثات التمثيلية الدبلوماسية والقنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة من درجة ملحق حتى درجة مستشار متى أمضوا في الخارج خمس سنوات متتالية على الأكثر ويجوز مدها بسنة واحدة بموافقة لجنة شؤون السككين، ولا يجوز نقلهم إلى الخارج ثانية إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين بالديوان العام.

ويجوز النقل بين الموظفين المعينين بالوظائف الدبلوماسية إلى الوظائف القنصلية أو بالعكس في ذات الدرجة المالية المعادلة لدرجته المالية الأصلية في الوظيفة المنقول منها.

مادة (٢٧)

يجوز ندب موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي للعمل في جهة أخرى غير مقر عملهم الأصلي، ويكون ندب السفراء أو الوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال الأصليين بمرسوم.

ويكون ندب سائر موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي بقرار من وزير الخارجية. ويصرف للموظف المنتدب المرتبات المستحقة له لدرجته بالجهة التي بها مقر وظيفته الأصلية أو بالجهة المنتدب للعمل بها أيهما أكثر ويجوز أن يصرف له عن مدة الندب بدل سفر بواقع الفئة المحددة لدرجته المالية بالبلد المنتدب إليها.

ويجوز بموافقة لجنة شئون السلكين ندب موظفي الوزارات والمصالح الأخرى بالكويت للعمل بإحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان أو بالخارج بشرط ألا تزيد مدة الندب على ثلاثة أشهر.

وتتحمل ميزانية وزارة الخارجية ماهياتهم ومرتباتهم المقررة لمثل نظرائهم بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي في ذات الدرجة المالية الخاصة بكل منهم.

وفي كل الأحوال لا تزيد مدة الندب على ثلاثة أشهر ينقل بعدها الموظف إلى الجهة المنتدب إليها إذا اقتضى صالح العمل ذلك، ويجوز لوزير الخارجية إصدار قرار بندب أحد موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية للعمل بإحدى الوزارات والمصالح بالكويت، بشرط موافقة لجنة شئون السلكين ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ينقل بعدها الموظف إلى الوزارة أو المصلحة المنتدب للعمل بها إذا رؤى بقاءه بها وأن يخصم على ميزانيتها ماهية الموظف ومرتبته المقررة له بوزارة الخارجية طيلة مدة الندب.

مادة (٢٧ مكرر) (*)

يجوز بقرار من وزير الخارجية تكليف موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي القيام بمهام رسمية، وتحسب المخصصات المستحقة لهم عن تلك المهام بحسب ما ورد في المادة ٤٦ من هذا القانون.

* أضيفت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢.

مادة (٢٨) (*)

يعامل موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بالإجازات بمقتضى الأحكام الواردة بالمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما على أن يمنح الموظفون العاملون في الدول صعبة المعيشة بما في ذلك الإداريون مدة (١٥) يوماً إجازة بمرتب كامل إضافة إلى مدة الإجازة الدورية السنوية.

واستثناء من الأحكام المقررة في شأن الإجازات تمنح الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجة أو بأحد الذين توفدهم الجهات الحكومية الأخرى للعمل في البعثات التمثيلية أو توفدهم الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي من العاملين فيها بالأصالة أو بطريق الندب للعمل في أحد مكاتبها بالخارج إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوج طيلة مدة عمله بالخارج، وتحسب فترة هذه الإجازة مدة خدمة لها، ويلغى كل حكم يتعارض مع هذا الحكم.

وفي كل الأحوال لا تحسب مدة الإجازة الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بالخارج ضمن مدة الإجازة المصرح بها لهم بشرط ألا تزيد تلك المدة عن المدة اللازمة بأقرب طريق.

الفصل الخامس

التأديب

مادة (٢٩)

لوزير الخارجية تنبيه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي إلى ما يقع منهم مخالفاً

* عدلت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ ونصها كالتالي

يعامل موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بالإجازات بمقتضى الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، والمرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

واستثناء من الأحكام المقررة في شأن الأجازات تمنح الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الجهات الحكومية الأخرى للعمل في البعثات التمثيلية إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوج طيلة مدة عمله بالخارج، ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودة الموظفة. وتحسب فترة هذه الإجازة مدة خدمة لها ويلغى كل حكم يتعارض مع هذا الحكم.

وفي كل الأحوال لا تحسب مدة الطريق للإجازة الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بالخارج ضمن مدة الإجازة المصرح بها لهم بشرط ألا تزيد تلك المدة على المدة اللازمة بأقرب طريق. ثم عدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ المنشور في الكويت اليوم العدد رقم ١٦٠٠ السنة الحادية والثلاثون.

لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة وإذا تكررت المخالفات أقيمت الدعوى التأديبية. وكذلك الشأن إذا وقع من الموظف ما يخل بشرف الوظيفة.

ولا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه تسمع فيه أقواله ويحقق دفاعه، ويتولى التحقيق فيما ينسب إلى موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي رئيسهم المباشر أو من يندبه وزير الخارجية أو وكيل الوزارة من أعضاء السلكين لإجراء التحقيق المطلوب. وإذا اقتضى الأمر إحالة التحقيق إلى مجلس التأديب المختص يصدر وزير الخارجية قراراً بتشكيل المجلس ويرفع الدعوى التأديبية على الموظف ويتضمن القرار بيان التهم المنسوبة إلى الموظف ويجب إبلاغه بالقرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بثلاثة أسابيع على الأقل.

ولوزير الخارجية وقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك بشرط ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر وتنتهي المدة بانتهاء التحقيق ولا يتجدد أمر وقفه عن العمل بسبب المخالفات نفسها التي تكون موضع التحقيق الأول بناء على أمر مجلس التأديب إذا تقرر إحالة القضية إليه.

ولا يترتب على وقف الموظف عدم صرف ماهيته أو مرتباته ما لم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك.

مادة (٣٠)

لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج عند وجود أسباب خطيرة أو موجبة للاستعجال أن يوقف مؤقتاً أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعين له، على أن يخطر وزير الخارجية في الحال بذلك وللوزير إلغاء الإيقاف أو مده مع مراعاة ما نص عليه في المادة السابقة.

مادة (٣١)

للعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية في جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التي أجريت على المخالفات المنسوبة إليه وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صوراً منها وأن يطلب التقارير المقدمة عن كفايته أو أية تقارير أخرى يرى أنها في صالح دفاعه كما له أن يحضر جلسة المحاكمة وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفهاً وأن يوكل محامياً عنه.

وإذا لم يحضر العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية في الميعاد المحدد للجلسة، أو لم يوكل

عنه محامياً، يجوز في إجراءات التحقيق والمحاكمة في غيبته والحكم في الدعوى بعد التحقق من صحة إعلانه بها.

واستقالة العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية لا تمنع من استمرار الدعوى التأديبية ضده.

مادة (٣٢)

يكون حكم مجلس التأديب نهائياً ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها، وأن يوقعه الرئيس وجميع أعضائه وينطق به في جلسة تعقد لهذا الغرض.

مادة (٣٣)

إذا ثبت بعد ذلك أن المخالفات التي كانت منسوبة إلى عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي كانت تنفيذاً لأمر كتابي صادر له من رئيسه المباشر بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، يجوز لوزير الخارجية أو لوكيل الوزارة أن يأمر بإعادة التحقيق أو بإعادة المحاكمة التأديبية.

مادة (٣٤)

- العقوبات التي يجوز توقيعها على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي هي:
- ١- الإنذار، ولا يجوز توقيعه أكثر من ثلاث مرات خلال إثني عشر شهراً.
 - ٢- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على ١٥ يوماً في المرة الواحدة، ولا يجوز توقيعه أكثر من مرتين خلال إثني عشر شهراً.
 - ٣- الوقف عن العمل مع الحرمان من الماهية والمرتبات الأخرى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
 - ٤- تأجيل ميعاد استحقاق العلاوة الدورية لمدة ستة أشهر.
 - ٥- الحرمان من العلاوة.
 - ٦- خفض المرتب.
 - ٧- خفض المرتب والوظيفة معاً.
 - ٨- العزل من الوظيفة، مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو المكافأة أو مع الحرمان منها كلية أو جزء منها.

ويجوز لوزير الخارجية أو لوكيل الوزارة بعد التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى الموظف توقيع أحد العقوبات الأولى على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي من درجة ملحق إلى درجة مستشار ويكون القرار في ذلك مسيماً.

ولا يجوز توقيع إحدى العقوبات الأخرى إلا بقرار من مجلس التأديب.

مادة (٣٥)

إذا كانت المخالفة منسوبة إلى أحد السفراء أو الوزراء المفوضين أو القائمين بالأعمال الأصليين يشكل مجلس التأديب على الوجه الآتي:

- ١- وزير العدل رئيساً
- ٢- رئيس محكمة الاستئناف العليا*
- ٣- رئيس ديوان الموظفين
- ٤- النائب العام
- ٥- السفير وكيل للوزارة أعضاء
- ٦- مدير الإدارة السياسية
- ٧- مدير إحدى الإدارات.

مادة (٣٦)

يكون تأديب باقي موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص مجلس تأديب يشكل في وزارة الخارجية على الوجه الآتي:-

- ١- مندوب فوق العادة وزير مفوض رئيساً
- ٢- أحد رؤساء النيابة أعضاء
- ٣- مندوب عن ديوان الموظفين. **

مادة (٣٧)

لا يكون انعقاد أي من المجلسين صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء، وإذا كان أحدهم

* أصبحت تسميتها هي (محكمة الاستئناف) وفقاً للمادة (٣) من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠.
** راجع هامش ص ٢٣٠..

غائباً أو قام به مانع حل محله من يقوم بعمله، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وللمجلس عقد الجلسات بصفة سرية إذا اقتضت المصلحة العليا ذلك، وللمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال إلى المحاكمة، أن يأمر باستيفاء التحقيق وأن يعهد به إلى أحد أعضاء المجلس، ويكون أداء الشهادة أمام المجلس بعد حلف اليمين، وتسري على الشهود الأحكام الخاصة بمن يؤدون الشهادة أمام المحاكم..

مادة (٣٨)

يتحدد الاختصاص لمجلس التأديب تبعاً لدرجة الموظف وقت رفع الدعوى التأديبية وإذا تعدد الموظفون المسؤولون عن المخالفة أو المخالفات المرتبطة ببعضها، وكانوا خاضعين بحسب درجاتهم لمجالس تأديبية مختلفة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلى هؤلاء الموظفين درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعاً.

مادة (٣٩)

تسري الأحكام الخاصة بوقف الترقية للموظف الدبلوماسي والقنصلي الذي توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية بالتطبيق لأحكام المواد من ١٣٣ إلى ١٣٧ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية وتعديلاته.

الفصل السادس

انتهاء الخدمة

مادة (٤٠)

يعتبر مستقياً من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير عربية منتمية بجنسيتها إلى بلد عربي وتنتهي الخدمة من تاريخ عقد الزواج ولا يسقط حق الموظف في المعاش أو المكافأة في هذه الحالة.

مادة (٤١)

تسري على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأحكام الخاصة بانتهاء الخدمة المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٤٢)

إذا توفي أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي أثناء تأدية وظيفته في الخارج أو توفي وهو في إجازة في الخارج في غير مقر عمله الأصلي، يصرف لزوجته أو إلى ورثته الشرعيين مبلغ يعادل مجموع ما كان يصرف له من ماهيته ومرتبات لمدة ستة شهور، وتنقل رفاتة إلى الكويت إذا رغبت في ذلك أرملته أو ورثته وتتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي تدفن فيها بالكويت، وتكون نفقات سفر أفراد عائلة الذين يعملون معه أو يقيمون معه بالخارج إلى الكويت على نفقة الدولة.

وإذا توفي أحد أفراد عائلة عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي الذين يعولهم ويقيمون معه في الخارج، تتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي تدفن فيها بالكويت.

الفصل السابع أحكام عامة

مادة (٤٣)

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون يكون لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في دائرة عمله الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة طبقاً للقوانين واللوائح.

مادة (٤٤)

لا يجوز لموظف السلكين الدبلوماسي أو القنصلي أن يفضي بأية معلومات عن عمله ويظل التزامه بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء خدمته.

مادة (٤٥)

يمنح موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان العام والبعثات التمثيلية في الخارج بدل تمثيل حسب مقتضيات كل وظيفة، وتحدد فئات البدل بلائحة تصدر بمرسوم. وتنظم اللائحة كذلك ما يستحقه موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي والموظفون الإداريون والكتابيون والمستخدمون بالبعثات التمثيلية بالخارج من علاوة اجتماعية وبدل

إنابة ومصاريف تعليم وعلاج وانتقال وبدل سفر ومرتب نقل وغيرها وقواعد صرف كل منها.

مادة (٤٥ مكرر) (**)

تحدد الدول صعوبة المعيشة بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجان شؤون السلكين.

مادة (٤٦) (***)

يكون سكن رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وما يلزم من مياه وإنارة على نفقة الدولة، وتخصص لهم سيارة وسائق على حساب الدولة، وينظم تفصيل ذلك في اللائحة المشار إليها في المادة السابقة.

وفيما عدا الموظفين المحليين، يكون سكن الموظفين العاملين في مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وما يلزم من مياه وإنارة على نفقة الدولة.

واستثناء من ذلك يجوز لوزير الخارجية منح بدل سكن وفقاً للفئات المبيّنة في اللائحة المشار إليها في المادة ٤٥.

مادة (٤٧) (***)

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسري على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

* مضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

** الغيت الفقرة الثانية واستعوض عنها بالفقرتين المشار إليهما بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦. وكان النص قبل التعديل: «وفيما عدا هؤلاء يستحق موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدل السكن وبدل السيارة المقرر لنظرائهم بالديوان العام بالتطبيق لقانون الوظائف العامة حسب درجة كل منهم».

*** أضيفت فقرة ثانية على نص المادة ٤٧ بموجب المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ وكان نصها كالتالي:

«واستثناء من أحكام المادة ٩٥ من قانون الوظائف العامة المدنية المشار إليه تمنح الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الوزارات الأخرى للعمل في البعثات التمثيلية إجازة خاصة بغير مرتب مرافقة الزوج طيلة مدة عمله بالخارج، ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودة الموظفة».

ثم الغيت هذه الفقرة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣. كما تضمن ذلك المرسوم مادة ثانية نصها كالآتي:

«تعاد للخدمة بالدرجة والمرتب الذي كانت عليه وقت ترك الخدمة من أنهيت خدمتها من زوجات هؤلاء الموظفين إذا كان انهاء الخدمة بسبب استفادها لمدة الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج قبل نفاذ هذا القانون على أن تقدم الموظفة طلب العودة إلى العمل خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون» الكويت اليوم ١٢/١٢/١٩٧٦ عدد ١١٣.

مادة (٤٨)

يكون الملحقون الفنيون خاضعين لإشراف رئيس البعثة التمثيلية في دائرة اختصاصها فيما يتعلق بصلاتهم بالهيئات المحلية وعليهم أن يطلعوه على تقاريرهم قبل إرسالها إلى الوزارة التي يتبعونها والتي لها حق التوجيه والاتصال المباشر بهؤلاء الملحقين الفنيين، وتحمل الوزارات والمصالح التابع لها مكاتب الملحقين الفنيين بالبعثات التمثيلية بالخارج جميع نفقات تلك المكاتب وماهيات ومرتبات موظفيها ومستخدميها.

مادة (٤٨ مكرر) (*)

يعامل الموظفون الفنيون والملحقون الموفدون للعمل بالبعثات بالخارج معاملة نظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في نفس البعثة وتطبق عليهم اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية والقرارات المنفذة لها، ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بمعادلة هذه الوظائف بوظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

مادة (٤٩)

على وزير الخارجية ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٦ ربيع أول ١٣٨٢ هـ

الموافق ٦ أغسطس ١٩٦٢ م

* أضيف بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

جدول
الوظائف و المرتبات الشهرية
لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي^(*)

المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة	العلاوة الدورية		المرتب الشهري		الوظيفة
	عددتها	قيمتها	آخر مربوط	أول مربوط	
-	٥	٢٠	٩٤٠	٨٤٠	سفير فوق العادة مفوض
-	٥	٢٠	٨٠٠	٧٠٠	مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام
-	٧	١٦	٦٦٢	٥٥٠	قائم بالأعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الأولى
ستتان	٥	١٤	٥٥٠	٤٨٠	سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية
ستتان	٥	١٤	٤٨٠	٤١٠	سكرتير ثان أو نائب قنصل
ستتان	٥	١٢	٤١٠	٣٥٠	سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية
ستتان	٣	١٢	٣٤٦	٣١٠	ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي

* جدول الوظائف والمرتبات مستبدل بالمرسوم الصادر في ٩/١٢/١٩٨٥.

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ (*) في شأن رجال الإطفاء

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥، ٧٩، ١٠٩ منه
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١)

تتشأ إدارة عامة تسمى "الإدارة العامة للإطفاء" تقوم على توفير الحماية اللازمة للأرواح
والممتلكات من الحرائق والانبيارات والأحداث والكوارث الطبيعية والوقاية منها.

مادة (٢) (**)

تخضع الإدارة العامة للإطفاء لإشراف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويعبر عنه
في مواد هذا القانون بالوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة،
ويتولى إدارتها مدير عام برتبة لواء إطفاء، ويكون له نائب أو أكثر برتبة عميد إطفاء، ويعين
كل منهم بمرسوم.

مادة (٣)

يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام القرارات والنظم واللوائح اللازمة
لتنفيذ أهداف الإدارة، كما يحدد اختصاصات نوابه.

وتحدد اللوائح المشار إليها العقوبات التي توقع في حالة مخالفة أحكامها بالغرامة التي

* عدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم العدد ٥٦٣ السنة الثامنة والأربعون - ح،
واستبدلت بموجبه بعبارة «رئيس البلدية» حيثما وجدت عبارة «الوزير المختص».
** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم العدد ٥٦٣ السنة الثامنة والأربعون - ح.

لا تزيد على خمسمائة دينار. ويجوز أن يضاف إليها بحسب الأحوال المصادرة وسحب الترخيص لمدة لا تزيد على سنة أو نهائياً والغلق الذي لا يزيد على سنة أو النهائي وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله، ما لم ينص قانون آخر على عقوبة أشد.

مادة (٤) (*)

تكون علامات الدرجات بالنسبة لضباط الإطفاء بحسب التسلسل الآتي:

لواء إطفاء.

عميد إطفاء.

عقيد إطفاء.

مقدم إطفاء.

رائد إطفاء.

نقيب إطفاء.

ملازم أول إطفاء.

ملازم إطفاء.

وتكون هذه العلامات بالنسبة لضباط صف الإطفاء كالآتي:-

وكيل أول ضابط إطفاء.

وكيل ضابط إطفاء.

رقيب أول إطفاء.

رقيب إطفاء.

عريف إطفاء

وكيل عريف إطفاء

* معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم العدد ٥٦٣ السنة الثامنة والأربعون ح. وقد نص في مادته الثانية على أن: يضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام نقل رجال الإطفاء الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى علامات الدرجات المشار إليها في المادة (٤) من القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه. وتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

إطفائي

ويسري على رجال الإطفاء جدول الرتب والمرتبات والعلاوات الاجتماعية المقررة للرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة، ويعامل الإطفائي معاملة العسكري طبقاً لأحكام هذا الجدول، كما يعاملونه معاملة العسكريين بالنسبة إلى المعاشات التقاعدية.

مادة (٥)

تصدر بقرار من الوزير المختص علامات درجات رجال الإطفاء.

مادة (٦)

تصدر بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين:

- أ- قواعد وأحكام التعيين ومنح العلاوات وتقييم الكفاءة والترقية.
- ب- قواعد وشروط منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية والتعويضات.
- ج- قواعد وأحكام النقل والندب والإعارة
- د- قواعد وأحكام الإجازات بأنواعها المختلفة.
- هـ- قواعد الضبط والواجبات والأعمال المحظورة وقواعد وإجراءات التأديب والعقوبات التأديبية والتظلم منها وأسباب انتهاء الخدمة بما لا يتعارض مع قانون ونظم الخدمة المدنية.

مادة (٧)

يضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام نقل رجال الإطفاء الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى الدرجات المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون. ويستمر موظفوا الإدارة العامة للإطفاء الذين لم ينقلوا وفقاً لأحكام الفقرة السابقة معاملة بقانون ونظام الخدمة المدنية ويصدر بتحديددهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام.

مادة (٨)

تلغى كل من الفقرة (٥) من البند (سادساً) من المادة (١٥)، والفقرة (ط) من المادة

(٣٤) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت. *

مادة (٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية. ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره. **

أمير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في ٢٢ رجب ١٤٠٢ هـ
الموافق ١٥ مايو ١٩٨٢ م

* أُلغى قانون بلدية الكويت رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ الذي حل محله.
** نشر بالعدد ١٤١٨ من الكويت اليوم الصادر بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٢.

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون نظام قوة الإطفاء(*)

الكويت من البلدان المنتجة والمصدرة للنفط. بل وتعتمد عليه اعتماداً كلياً كمصدر رئيسي للدخل، ولا يخفى أن النفط ومشتقاته من المواد سريعة الاشتعال. بل حدوث أي حريق فيها يسبب مخاطر كبيرة على الأرواح ويؤثر بصورة مباشرة على الاقتصاد الوطني مما يستدعي بالضرورة الاهتمام بمرفق الإطفاء بما يتناسب مع الدور الذي يقوم به هذا المرفق في مواجهة تلك المخاطر.

ومع ذلك ورغم ازدياد الأعباء الملقاة على إدارة الإطفاء الحالية نتيجة لازدياد الكثافة السكانية وانتشار العمران في المناطق السكنية والصناعية، ورغم أن عمل رجال هذه الإدارة لم يصبح قاصراً على إطفاء الحرائق بل امتد إلى توفير الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات من الانهيارات والكوارث الطبيعية والوقاية منها. رغم كل ذلك فإن هذه الإدارة بقيت منذ إنشائها لا ينظمها سوى نصوص من قانون بلدية الكويت لا تتفق مع ما لهذا المرفق الحيوي من أهمية وخطورة.

لذلك - أعد مشروع القانون المرافق ونص في مادته الأولى على اعتبار رجال الإطفاء قوة نظامية، وهذا لا يعني اعتبار هذه القوة من رجال القوات المسلحة أو الشرطة كما تنص على أن تكون الإدارة الخاصة بالإطفاء إدارة عامة وكذلك الأهداف التي تعمل هذه الإدارة على تحقيقها. (**)

وأخضعت المادة الثانية منه هذه الإدارة لإشراف رئيس البلدية، ونصت على أن تكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة ويتولى إدارتها مدير عام يكون له نائب (***) أو أكثر يعين كل منهم بمرسوم.

ونصت المادة الثالثة على أن يصدر المدير العام القرارات والنظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أهداف هذه الإدارة كما يحدد اختصاصات نوابه. (****)

* عدل مجلس الأمة عنوان المشروع إلى قانون في شأن رجال الإطفاء.

** عدل المجلس المادة الأولى من المشروع بحذف اعتبار رجال الإطفاء قوة نظامية واكتفت المادة على إنشاء الإدارة وبيان أهدافها.

*** استبدل المجلس بكلمة نائب في المادة الثانية كلمة «مساعد».

**** عدل المجلس المادة الثالثة بأن جعل القرارات والنظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أهداف الإدارة تصدر من رئيس البلدية بناء على اقتراح المدير العام كما تحدد هذه القرارات اختصاصات مساعديه.

ونصت المادة الرابعة على رتب رجال قوة الإطفاء وعلى مرتباتهم وعلاواتهم السنوية التي ستكون مماثلة لمرتبات وعلاوات رجال قوة الشرطة مما يؤدي إلى رفع المرتبات الحالية لرجال الإطفاء لكي يكون ذلك حافزاً للالتحاق بهذا المرفق الحساس التي تتسم أعماله بالخطورة(*)

وأحالت المادة الخامسة إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس البلدية بتحديد علامات هذه الرتب وقواعد الضبط والواجبات والأعمال المحظورة على رجال هذه القوة والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم وطرق التظلم منها و أسباب انتهاء المدة(**)، كما أحالت المادة السادسة إلى قرار يصدر من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين بوضع قواعد وأحكام التعيين ومنح العلاوات وتقييم الكفاءة والترقية وشروط منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية والتعويضات عن الأعمال الإضافية وغيرها، وكذلك قواعد وأحكام النقل والندب والإعارة.

نصت المادة السابعة على أن تسري أحكام الإجازات بأنواعها الواردة في قانون نظام الخدمة المدنية على رجال قوة الإطفاء. (***)

وأحالت المادة الثامنة(****) على مجلس الخدمة المدنية وضع قواعد وأحكام نقل رجال قوة الإطفاء الموجودين حالياً في الخدمة إلى الرتب الواردة في هذا القانون، أما موظفو هذه الإدارة من غير رجال قوة الإطفاء الذين لم ينقلوا إلى الرتب الجديدة فإنهم يخضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية، وهؤلاء يصدر بتحديدهم قرار من المدير العام.

ونصت المادة التاسعة(*****) على إلغاء الفقرة (٥) من البند (سادساً) من المادة (١٥) والفقرة (ط) من المادة (٣٤) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت.

* عدل المجلس المادة الرابعة بأن أوضح تسلسل درجات رجال الإطفاء وجعل مرتباتهم وعلاواتهم السنوية وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

** عدل المجلس من نص المادة الخامسة بأن جعل علامات درجات رجال الإطفاء تصدر بقرار من رئيس البلدية. وحذف من النص قواعد الضبط والعقوبات التأديبية وأسباب انتهاء الخدمة وأضاف إلى المادة السادسة فقرة (هـ).

*** حذف المجلس المادة السابعة وأضاف قواعد الإجازات إلى المادة السادسة فقرة (د).

**** أصبح الرقم الجديد لهذه المادة هو السابعة واستبدلت بكلمة «الرتب» الواردة بها كلمة «الدرجات» كما عدل النص بأن جعل القرار المشار إليه في هذه المادة يصدر من رئيس البلدية بناء على اقتراح المدير العام.

***** تعدل رقم المادة التاسعة إلى الثامنة وفقاً للتسلسل الجديد.

ديوان الخدمة المدنية
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظم قوة الشرطة.

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء.

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن رجال الإطفاء.

وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نقل رجال الإطفاء من الدرجات السابقة إلى الرتب الواردة بالقانون رقم ٣٧ / ٢٠٠٢ م.

وعلى اقتراح وزير الدولة لشئون الوزراء.

وبعد عرض ديوان الخدمة المدنية.

وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر

أحكام تمهيدية وتنظيمية

مادة (١)

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار ما هو موضح بجانبها.

إدارة الإطفاء - الإدارة العامة للإطفاء.

الوزير المختص - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

مدير الإطفاء العام - مدير عام الإدارة العامة للإطفاء.

رجال الإطفاء - موظفو الإدارة العامة للإطفاء الذين يشغلون الرتب الواردة في

القانون رقم ٣٧ / ٢٠٠٢

رتب رجال الإطفاء - هي الرتب الواردة في القانون رقم ٣٧ / ٢٠٠٢.

مادة (٢)

يتولى رجال الإطفاء اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع نشوب الحرائق ومكافحتها وتوفير

الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات من الحرائق والانبيارات والحوادث والكوارث

الطبيعية والوقاية منها.

مادة (٣)

يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام كافة القرارات اللازمة لتنفيذ أهداف الإدارة وتحديد اختصاصاتها.

مادة (٤)

يسري على رجال الإطفاء جدول الرتب والمرتبات والعلاوات الاجتماعية المقررة للرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة، ويعامل رجال الإطفاء معاملة العسكريين طبقاً لأحكام جدول الرتب والمرتبات المرافق لهذا القرار.
كما يعاملون معاملة العسكريين بالنسبة للمعاشات التقاعدية.

مادة (٥)

يكون الالتحاق برتب رجال الإطفاء وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها هذا القرار والقرارات التنفيذية الصادرة من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام.
كما تحدد ميزانية إدارة الإطفاء رتب رجال الإطفاء في بند خاص ولا يجوز أن يزيد عدد رجال الإطفاء في أي رتب عن عدد الرتب المحددة لها.

مادة (٦)

تتألف رتب رجال الإطفاء من:-

١ - ضباط الإطفاء

لواء إطفاء

عميد إطفاء

عقيد إطفاء

مقدم إطفاء

رائد إطفاء

نقيب إطفاء

ملازم أول إطفاء

ملازم إطفاء

٢- ضباط صف الإطفاء

وكيل أول ضابط إطفاء

وكيل ضابط إطفاء

رقيب أول إطفاء

رقيب إطفاء

عريف إطفاء

وكيل عريف إطفاء

إطفائي

وينخفض رجال الإطفاء من ذوي الرتب الأدنى لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

مادة (٧)

تحدد أشكال رتب رجال الإطفاء وزيمهم بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام.

مادة (٨)

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها أحد رجال الإطفاء أثناء عمله ملكاً للدولة إذا كان الاختراع أو المؤلف نتيجة تجارب أجريت بصفة رسمية أو إذا كانت له علاقة بمصالح الدولة.

ويجوز منح صاحب الاختراع أو المؤلف مكافأة مالية بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب الوزير المختص.

التعيين

مادة (٩)

يشترط فيمن يعين برتب رجال الإطفاء:-

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية وذلك للتعيين بإحدى رتب ضباط الإطفاء وثماني عشرة سنة للتعيين بإحدى رتب ضباط صف الإطفاء.
- ٣- أن يكون لائقاً صحياً. وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من الوزير المختص بعد الإتفاق مع وزير الصحة.
- ٤- أن يكون محمود السيرة.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٦- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاثة سنوات على الأقل.
- ٧- اجتياز المقابلة الشخصية.
- ٨- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب، على ألا يقل المؤهل عند التعيين لأول مرة برتب ضباط الإطفاء عن الشهادة الجامعية إذا كان التعيين برتبة ملازم أول إطفاء وشهادة الدراسة الثانوية إذا كان التعيين برتبة ملازم إطفاء، أما إذا كان التعيين برتب ضباط صف الإطفاء فيشترط ألا يقل المؤهل العلمي عن الشهادة الثانوية إذا كان التعيين برتبة رقيب إطفاء وعن الشهادة المتوسطة إذا كان التعيين برتبة وكيل عريف إطفاء أو إطفائي وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القرار.

للووزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء وضع شروط أخرى علاوة على هذه الشروط.

مادة (١٠)

يعين مدير الإطفاء العام برتبة لواء إطفاء ونواب مدير الإطفاء العام برتبة عميد إطفاء وذلك بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويكون اختيار نواب المدير العام من ضباط الإطفاء ممن لا تقل رتبهم عن رتبة "مقدم إطفاء".

مادة (١١)

يكون تعيين ضباط الإطفاء بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام.

ويكون تعيين ضباط الصف بقرار من مدير الإطفاء العام.

مادة (١٢)

لا يجوز تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبأحد العقود المعمول بها وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية.

مادة (١٣)

يكون تعيين رجل الإطفاء لأول مرة بأول مربوط الرتبة ما لم ينص القرار على خلاف ذلك. ويوضع رجل الإطفاء لمدة سنة واحدة تحت التجربة يجوز فصله خلالها أو خلال شهر واحد من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته وإلا ثبت في الوظيفة التي عين فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

وتثبت صلاحية من يخضع لفترة التجربة أو عدم صلاحيته وفقاً للقواعد التي يضعها الوزير المختص بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ولا يستحق رجل الإطفاء أية مكافأة عن فترة التجربة التي تقضي بغير نجاح.

مادة (١٤)

يجوز بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء إعادة تعيين رجل الإطفاء الذي ترك الخدمة بنفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط:

١- ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من ثلاث سنوات.

٢- ألا يكون قد حصل في السنة الأخيرة من خدمته على تقرير نهائي بدرجة ضعيف.

ويخضع من يعاد تعيينه من رجال الإطفاء لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة إذا لم يكن قد أمضى قبل انتهاء خدمته فترة التجربة بنجاح.

مادة (١٥)

يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام وموافقة اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء التعيين بأول مربوط الرتبة المقررة أو في رتبة أعلى إذا توافرت في المرشح مزايا خاصة من حيث التدريب الحاصل عليه في المجال الذي تحتاجه إدارة الإطفاء أو من حيث الخبرة العملية في نفس المجال وذلك بشرط أن يكون التدريب أو الخبرة العملية بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

مع مراعاة أحكام المادة التالية من هذا القرار.

مادة (١٦)

يرتب رجال الإطفاء طبقاً لأقدمياتهم في رتبهم، وتعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها.

فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من رجل إطفاء في رتبة واحدة كانت الأقدمية فيما بينهم حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية المقررة، فإذا اتحد الترتيب قدم الأكبر سناً، أما عند الترقية فيرتب المرقون طبقاً لأقدمياتهم في رتبهم السابقة.

وفي كل الأحوال إذا اتحد تاريخ ترقية أحد رجال الإطفاء مع تاريخ تعيين زميل له في نفس الرتبة قدم المرقى على المعين.

مادة (١٧)

تحدد نظم وبرامج ومدد الدورات التدريبية المنصوص عليها في هذا القرار بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة بالتدريب على أن يراعى ألا تقل مدة الدورة التدريبية عن الآتي:-

- ستة شهور للجامعيين لشغل رتبة ملازم أول إطفاء.

- سنتين لشغل رتبة ملازم إطفاء.

- سنة لشغل رتبة رقيب إطفاء.

- تسعة شهور لشغل رتبة وكيل عريف إطفاء.

- ستة شهور لشغل رتبة إطفائي.

وتحدد قيمة المكافآت الشهرية لهؤلاء المتدربين بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب الوزير المختص، ولا تمنح هذه المكافأة للمتدربين أثناء الخدمة.

اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء

مادة (١٨)

تشكل في إدارة الإطفاء بقرار من الوزير المختص لجنة تسمى "اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء" برئاسة مدير الإطفاء العام وعضوية نوابه وثلاثة من كبار ضباط الإطفاء، وأحد رجال القانون، وعند غياب الرئيس أو قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة أقدم نوابه، ويحدد القرار اختصاصاتها ونظام العمل فيها.

تقارير تقييم الكفاءة

مادة (١٩)

على الرئيس المباشر تقييم أداء الضباط أو ضباط الصف الذين يرأسهم حتى رتبة عقيد إطفاء عن كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو ضعيف وفقاً للنماذج والإجراءات والمواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء.

مادة (٢٠)

يعرض الرئيس المباشر تقرير الكفاءة المعد وفقاً للمادة السابقة على الرئيس الذي يليه في المسؤولية فإذا اتفق رأيهما اعتبر التقرير نهائياً من تاريخ اعتماد الأخير، أما في حالة اختلافهما أو في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر يعرض التقرير على اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء للنظر فيه، ويعتبر القرار الصادر من اللجنة نهائياً من تاريخ صدوره، على أن يكون عرض التقرير على اللجنة والبت فيه وفقاً للمواعيد المحددة لذلك. وفي كل الأحوال لا يعتبر التقرير بتقدير ضعيف نهائياً.

مادة (٢١)

يخطر رجل الإطفاء الذي يعتمد تقريره بتقدير ضعيف بصورة منه خلال (١٥) يوماً من تاريخ اعتماده، ويجوز له التظلم من هذا التقرير خلال الخمسة عشر يوماً التالية إلى اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء.

مادة (٢٢)

تقوم وحدة شؤون الموظفين بعرض التظلم من التقرير بتقدير ضعيف على اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء خلال (١٥) يوماً من تقديمه لتتخذ فيه قراراً بعد سماع أقوال صاحب التظلم وتحقيقها إذا رأت لزوماً لذلك، ويجب على اللجنة الفصل في التظلم خلال (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ عرضه عليها وإلا اعتبر التظلم مرفوضاً.

مادة (٢٣)

يحرم رجل الإطفاء الذي يقدم عنه تقرير نهائي بتقدير ضعيف من أول علاوة دورية تدريبية تستحق له، ويستمر الحرمان إلى أن يحصل على تقرير نهائي بتقدير جيد على الأقل، كما لا يجوز النظر في ترقيته خلال فترة حصوله على تقرير نهائي بتقدير ضعيف.

مادة (٢٤)

رجل الإطفاء الذي يقدم عنه تقريران نهائيان متتاليان بتقدير ضعيف يعرض أمره على اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء للنظر في خفض رتبته أو إنهاء خدمته بعد سماع أقواله، ولا يجوز خفض الرتبة أو إنهاء الخدمة إلا بقرار من الوزير المختص.

مادة (٢٥)

يعد التقرير عن رجل الإطفاء الغائب في بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية عن طريق الاسترشاد بالتقارير التي توضع عنه خلال البعثة أو الإجازة أو الدورة، وتطلب هذه التقارير قبل شهر يناير بوقت كاف.

مادة (٢٦)

يسري في حق رجل الإطفاء الغائب في إجازة مرضية طويلة آخر تقرير سنوي قدم عنه ما لم يكن ذلك التقرير بتقدير ضعيف فلا يترتب على هذا التقرير الآثار المنصوص عليها في هذا القرار.

الترقيات

مادة (٢٧)

تكون ترقيات رجال الإطفاء حتمية أو بالأقدمية أو بالاختيار أو بالاستثناء. وتتم

الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية. ولا يجوز ترقية رجل الإطفاء إلا إلى الرتبة التالية لرتبته مباشرة. وكل ترقية تعطى الحق في أول مربوط الرتبة المرقى إليها.

مادة (٢٨)

تكون ترقية رجال الإطفاء من الضباط المعيّنين برتبة "ملازم إطفاء" إلى رتبة "ملازم أول إطفاء" حتمية بمضي المدة اللازمة كحد أدنى للترقية وفقاً للجدول المرافق ويراعى إنشاء الرتب اللازمة لذلك بالميزانية.

مادة (٢٩)

تكون الترقية في رتب رجال الإطفاء بالأقدمية وفقاً لما يلي:

١- رتب ضباط الإطفاء حتى رتبة "رائد إطفاء".

٢- رتب ضباط صف الإطفاء.

مادة (٣٠)

تكون الترقية لأعلى من رتبة "رائد إطفاء" وحتى رتبة "عميد إطفاء" بالاختيار بشرط أن يكون المرقى قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بأنه ممتاز.

مادة (٣١)

يشترط لإجراء الترقية بالأقدمية أو بالاختيار ما يلي:-

١- مضي الحد الأدنى المقرر للبقاء في الرتبة الحالية والمبين في الجدول المرافق.

٢- اجتياز الدورة التأهيلية المقررة بنجاح.

مادة (٣٢)

يجوز ترقية رجل الإطفاء الذي يشغل رتبة "وكيل أول ضابط إطفاء" إلى رتبة "ملازم إطفاء" إذا توافرت فيه الشروط الآتية:-

١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٢- أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل برتب ضباط صف الإطفاء منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إطفاء.

٣- أن يكون قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بأنه ممتاز وبشرط ألا يكون التقرير المقدم عنه في السنة السابقة على السنتين الأخيرتين بتقدير ضعيف.

٤- اجتياز المقابلة الشخصية.

٥- اجتياز الدورة التأهيلية المقررة بنجاح.

ويحتفظ المرقى بمرتبته الأساسي السابق على الترقية بصفة شخصية بحيث يستهلك فرق الزيادة مما يحصل عليه من ترقيات وعلاوات مستقبلية.

مادة (٣٣)

استثناء من الأحكام السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام ترقية رجل الإطفاء إلى الرتبة التالية لرتبته إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير وذلك بالشروط التالية:-

١- أن يكون المرقى قد أمضى الحد الأدنى المقرر لرتبته الحالية وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

٢- ألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها، مع مراعاة القواعد الخاصة بمحو العقوبة.

٣- ألا يكون قد حصل على تقرير نهائي بتقدير ضعيف في آخر سنة قبل النظر في الترقية.

٤- أن تقدم اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء تقريراً مفصلاً عن الأعمال الممتازة محل التقدير.

ولا يكون هذا الاستثناء إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة.

مادة (٣٤)

تكون الترقية بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء، وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يجده القرار الصادر بها.

أما الترقية وفقاً للمادة (٢٨) فتكون بقرار من مدير الإطفاء العام، وتعتبر نافذة من التاريخ الذي تستحق فيه.

مادة (٣٥)

لا يجوز في جميع الأحوال النظر في ترقية رجل الإطفاء الذي وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية إلا بعد انقضاء مدة:-

- ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع.

- سنة في حالة خفض المرتب.

- سنتان في حالة خفض الرتبة.

وتحسب مدة التأجيل من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت مع مدة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة.

كما لا يجوز ترقية رجل الإطفاء الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة الجزائية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة، فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإنذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الرتبة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

المراتب والعلاوات والبدلات والمزايا العينية

مادة (٣٦)

يستحق رجل الإطفاء مرتبه من تاريخ تسلمه العمل، ويمنح العلاوة الدورية المقررة لرتبته وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٣).

وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة، ولا تغير الترقية من موعد العلاوة الدورية.

مادة (٣٧)

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء منح رجل الإطفاء علاوة استثنائية بفئة علاوته الدورية لا يتجاوزها نهاية مربوط رتبته وذلك بالشروط الآتية:-

١- أن يكون حاصلاً على تقرير ممتاز لم تمض عليه سنة.

٢- ألا يكون قد رقي بالاختيار أو بالاستثناء إلى رتبته الحالية ما لم تمض سنتان على الترقية.

٣- ألا تمنح هذه العلاوة إلا مرة واحدة في الرتبة.

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية.

المادة (٣٨)

يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب الوزير المختص واقتراح مدير الإطفاء العام منح رجل الإطفاء مكافأة مالية في حدود خمسة آلاف دينار في السنة الواحدة لمن يقوم بأعمال تستحق التقدير بالشروط التالية:-

١- ألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها مع مراعاة القواعد الخاصة بمحو العقوبة .

٢- ألا يكون قد حصل على تقرير بتقدير ضعيف في آخر سنة قبل النظر في المكافأة.

٣- أن تقدم اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء تقريراً مفصلاً عن الأعمال الممتازة محل التقدير.

مادة (٣٩)

دون الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام منح رجال الإطفاء من ذوي مستوي الأداء الممتاز مكافأة أداء في نهاية السنة المالية بواقع مرتب أساسي لشهر ونصف كحد أقصى، يجوز منحها بقيمة أقل على ألا يتجاوز مجموع المكافأتين خلال السنة المالية الواحدة الحد الأقصى المقرر بتلك المادة ولا يجوز الجمع بين مكافأة الأداء وبين مكافأة الأعمال الممتازة المحددة بقرار وزير المالية.

مادة (٤٠)

تتحمل إدارة الإطفاء نفقات كسوة رجال الإطفاء وتجهيزهم وانتقالهم أثناء عملهم وتوفير الوسائل الملائمة للقيام بعملهم بالشكل المناسب.

وتقوم الإدارة بإسكانهم وتوفير من يقوم بإعداد الوجبات في منشآت ومراكز الإطفاء إذا اقتضى العمل ذلك.

كما تتولى إدارة الإطفاء إطعام رجال الإطفاء في حالات الطوارئ، وتتحمل الإدارة رعاية رجال الإطفاء طبيياً حسب القواعد التي تصدر بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير الصحة والجهات ذات الاختصاص.

مادة (٤١)

تصدر بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وطلب الوزير المختص قواعد وشروط منح البدلات والعلاوات الإضافية والتعويضات التي يستحقها رجال الإطفاء.

مادة (٤٢)

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة لرجل الإطفاء بأي صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من رجل الإطفاء بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له وغير وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق لرجل الإطفاء في هاتين الحالتين على ربع الراتب، وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

مادة (٤٣)

رتبة رجل الإطفاء حق له ولا يفقدها إلا إذا فقد الجنسية الكويتية أو إذا خفضت الرتبة الخاصة به طبقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القرار.

مادة (٤٤)

تحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وطلب الوزير المختص قواعد وأحكام منح البدل النقدي لرجال الإطفاء للأوسمة والأنواط المقررة لرتب أقرانهم من العسكريين بقوة الشرطة.

النقل والندب والإعارة

مادة (٤٥)

يجوز بقرار من مدير الإطفاء العام نقل رجل الإطفاء بناء على طلبه - خارج النظام

الوظيفي لرجال الإطفاء- وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بنظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن.

مادة (٤٦)

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء ولمصلحة العمل نذب رجل الإطفاء للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفية أخرى خاضعة لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية داخل الإدارة العامة للإطفاء وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي لمدة لا تتجاوز سنة يجوز تكرارها لمدة أو مدد مماثلة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

ويحتفظ المنتدب وفقاً لهذه المادة بالإضافة لمرتبه كاملاً بالبدايات والعلاوات والمكافآت المرتبطة وغير المرتبطة بالمرتب أو أية مزايا وظيفية أخرى كان يتمتع بها عند النذب.

مادة (٤٧)

يجوز لمدير الإطفاء العام الموافقة على نذب رجل الإطفاء بناء على طلبه إلى وظيفة أخرى خاضعة لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية سواء داخل أو خارج الإدارة العامة للإطفاء وذلك وفقاً لقواعد وأحكام وشروط النذب الواردة بنظام الخدمة المدنية والقرارات المنظمة لذلك على أن يتقاضي المنتدب خلال فترة النذب مرتب الدرجة التي يستحقها وفقاً لقواعد التعيين في الجهة المنتدب إليها.

مادة (٤٨)

يجوز إعارة رجل الإطفاء بعد موافقته إلى الجهات الآتية:-

- ١- الهيئات والمؤسسات العامة.
 - ٢- الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام.
 - ٣- الشركات التي تساهم فيها الدولة.
 - ٤- الحكومات والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية.
- على أن تخضع الإعارة للقواعد والأحكام والشروط الواردة بنظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة تنفيذاً له.

الإجازات والبعثات الدراسية

مادة (٤٩)

يجوز منح رجال الإطفاء إجازات دراسية وإيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو للتدريب.

وتحدد قواعد وأحكام منح الإجازة الدراسية والإيفاد في البعثة أو المنحة بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية، على أن يراعى في ذلك الآتي:

- التقيد بحكم المادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية.
- أن تكون المخصصات المالية التي تمنح للمبعوثين من رجال الإطفاء في حدود المخصصات المالية المقررة للمبعوثين من رجال الشرطة.

الإجازات

مادة (٥٠)

لا يجوز لرجل الإطفاء أن ينقطع عن عمله إلا في حدود ما يصرح له به من الإجازات الآتية:-

- الإجازة الطارئة.
- الإجازة الدورية.
- الإجازة الخاصة (فيما عدا الإجازة المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من نظام الخدمة المدنية).
- الإجازة المرضية.

ويكون استحقاق رجل الإطفاء لهذه الإجازات والتصريح له بها وفق المدد والقواعد المنصوص عليها في قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.

ويجوز منح رجل الإطفاء إجازة خاصة (إجازة إدارية) لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب وفقاً للقواعد والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة لشئون رجال الإطفاء.

مادة (٥١)

إذا انقطع رجل الإطفاء عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مصرح له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة خلال اثني عشر شهراً اعتبر رجل الإطفاء مقدماً استقالته بحكم القانون من تاريخ بلوغ انقطاعه عن العمل بغير إذن أحد حدي الانقطاع.

ومع ذلك يجوز للوزير المختص استبقاء رجل الإطفاء إذا قبل عذره على ألا يستحق أي مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفية خلال مدة انقطاعه عن العمل.

الواجبات والأعمال المحظورة

مادة (٥٢)

تسري بشأن رجال الإطفاء الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦) من قانون الخدمة المدنية. ويجب على رجل الإطفاء فضلاً عن هذه الواجبات والمحظورات أن ينفذ أوامر وتعليمات رؤسائه بعناية وحرص وأن يتعاون مع زملائه من رجال الإطفاء بالقدر اللازم لأداء الأعمال المنوطة بهم.

مادة (٥٣)

رجل الإطفاء الذي يخالف الواجبات أو المحظورات المقررة بشأن رجال الإطفاء أو يخرج على مقتضى الواجب في أداء عمله يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليته المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

ولا يعفي رجل الإطفاء من العقوبة التأديبية إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر له من أحد رؤسائه وقام بتنفيذ الأمر بعناية وحرص.

مادة (٥٤)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على رجل الإطفاء إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

ويكون تأديب رجال الإطفاء وفق الإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون ونظام الخدمة المدنية.

انتهاء الخدمة

مادة (٥٥)

تنهي خدمة رجل الإطفاء لأحد الأسباب الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.

أحكام عامة

مادة (٥٦)

تسري بشأن الإدارة العامة للإطفاء ورجال الإطفاء أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة تنفيذاً لهما، فيما لم يرد به نص بهذا القرار.

مادة (٥٧)

يكون للوزير المختص في تطبيق أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية سلطات واختصاصات الوزير بالنسبة لموظفي وزارته، ويكون لمدير الإطفاء العام في تطبيق هذه الأحكام سلطات واختصاصات وكيل الوزارة.

مادة (٥٨)

يلغي قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه دون إخلال بالقواعد المعمول بها في شأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت المقررة لرجال الإطفاء المنظمة بقرارات سارية المفعول وفقاً للقواعد والأحكام الواردة فيها.

مادة (٥٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في: ٢٢ محرم ١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٥ مارس ٢٠٠٣م

جدول الرتب والمرتبات والعلاوات الاجتماعية لرجال الإطفاء
وفقاً للقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢

العلاوة الاجتماعية		المدة اللازم كحد أدنى للترقية	العلاوة الدورية		المرتب الشهري		الرتبة
متزوج	أعزب		شهر	سنة	أول	مربوط	
ضباط الإطفاء							
٤٢٥			٢	٣٠	٨٤٠	٧٨٠	لواء إطفاء
٤٠٠			٢	٣٠	٧٣٥	٦٧٥	عميد إطفاء
٣٦٨	٢٦٨	أربع سنوات	٣	٢٠	٦٣٥	٥٧٥	عقيد إطفاء
٣٤٠	٢٤٧	أربع سنوات	٣	٢٠	٥٥٥	٤٩٥	مقدم إطفاء
٣٢٨	٢٣٥	ثلاث سنوات	٢	٢٠	٤٧٥	٤٣٥	رائد إطفاء
٣٠٣	٢١٥	ثلاث سنوات	٣	١٥	٤١٥	٣٧٠	نقيب إطفاء
٢٩١	٢٠٣	ثلاث سنوات	٣	١٥	٣٥٥	٣١٠	ملازم أول إطفاء
٢٧٨	١٩٠	سنتان	١	١٥	٢٩٥	٢٨٠	ملازم إطفاء

ضباط صف الإطفاء							
٢٦٣	١٧٥	أربع سنوات	٥	٧	٣٥٥	٣٢٠	وكيل أول ضابط إطفاء
٢٦٣	١٧٥	أربع سنوات	٥	٦	٣١٣	٢٨٣	وكيل ضابط إطفاء
٢٦٣	١٧٥	ثلاث سنوات	٥	٦	٢٧٧	٢٤٧	رقيب أول إطفاء
٢٦٣	١٧٥	ثلاث سنوات	٥	٥	٢٤١	٢١٦	رقيب إطفاء
٢٤٢	١٦١	ثلاث سنوات	٥	٥	٢١١	١٨٦	عريف إطفاء
٢٢٢	١٤٧	ثلاث سنوات	٥	٤	١٨٢	١٦٢	وكيل عريف إطفاء
٢١٦	١٤١	ثلاث سنوات	٥	٣	١٥٩	١٤٤	إطفائي إطفاء

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي^(*)

بعد الاطلاع علي الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

* نشر بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ٩٦٣ السنة ٥٦ بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٠.

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باصطلاح:

- ١- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٢- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٣- العامل: كل ذكر أو أنثى يؤدي عملاً يدوياً أو ذهنياً لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر.
- ٤- صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالاً مقابل أجر.
- ٥- المنظمة: تنظيم يجمع مجموعة من العمال أو أصحاب الأعمال تتشابه أو ترتبط أعمالهم أو مهنتهم أو وظائفهم ويرعى مصالحهم، ويدافع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على العاملين في القطاع الأهلي.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على عقد العمل البحري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة البحرية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

مادة (٤)

تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

مادة (٥) (*)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

- العمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى فيما ما نصت عليه هذه القوانين.
- العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشؤونهم قراراً بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل.

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى صاحب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام، تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٥) بتصحيح كلمة (قوانين أخرى وفي) لتكون (قوانين أخرى فيما) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

الباب الثاني

في الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني

الفصل الأول: في الاستخدام

مادة (٧)

يصدر الوزير القرارات المنظمة لشروط استخدام العمالة في القطاع الأهلي وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر.
- ٢- شروط الإذن بالعمل بعض الوقت للعمالة من صاحب عمل لدى صاحب عمل آخر.
- ٣- البيانات التي يتعين على أصحاب العمل أن يخطر بها الوزارة والتي تتعلق بموظفي الدولة المرخص لهم بالعمل لدى أصحاب الأعمال في غير أوقات العمل الحكومي.
- ٤- الوظائف والمهن والأعمال التي لا يجوز شغلها إلا بعد اجتياز الاختبارات المهنية وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٨)

على كل صاحب عمل أن يقوم بإخطار الجهة المختصة باحتياجاته من العمالة، وعليه أن يخطر الجهة المختصة سنوياً بعدد العمالة الذين يعملون لديه وذلك على النماذج المعدة لذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٩)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وتتولى الاختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون وكذلك استخدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٠)

يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة أجنبية ما لم تأذن لهم الجهة المختصة بالعمل لديه ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والمستندات والرسوم التي يتعين استيفاؤها من صاحب العمل، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. ولا يجوز أن يكون سبب الرفض مقدار رأس المال وإلا كان القرار باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستقدم عمالاً من خارج البلاد أو أن يستخدم عمالاً من داخل البلاد ثم يعمد إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم، ويتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده، وفي حالة انقطاع العامل عن العمل والتحاقه بالعمل لدى الغير يتكفل الأخير بمصاريف عودة العامل إلى بلده، وبعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من الكفيل الأصلي.

مادة (١١)

يحظر على الوزارة والجهة المختصة أن تمارس أي تمييز أو تفضيل في المعاملة بين أصحاب العمل في منح إذونات العمل أو التحويل وذلك بمنحها لبعضهم وإيقافها للبعض الآخر تحت أي ذريعة أو مبرر، ويجوز للوزارة لأسباب تنظيمية أن توقف إصدار إذونات العمل والتحويل لمدة لا تزيد على أسبوعين في السنة، على أنه لا يجوز استثناء بعض أصحاب الأعمال من هذا الإيقاف دون غيرهم خلال هذه المدة. ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل تصرف يجري علي خلاف هذه المادة.

الفصل الثاني

في التلمذة والتدريب المهني

مادة (١٢)

يعتبر تلميذاً مهنيًا كل شخص أتم الخامسة عشرة من عمره يتعاقد مع المنشأة بقصد تعلم مهنة خلال مدة محددة وفقاً للشروط والقواعد التي يتفق عليها. وفيما لم يرد فيه نص

خاص في هذا الباب تسري علي عقد التلمذة المهنية الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث الواردة في هذا القانون.

مادة (١٣)

يجب أن يكون عقد التلمذة المهنية مكتوباً ومحزراً من ثلاث نسخ، واحدة لكل من طرفيه وتوضع الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة خلال أسبوع للتصديق عليها ويحدد في العقد، المهنة، مدة تعلمها ومراحلها المتتابعة والمكافأة بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى المقرر لأجر العمل المماثل. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحديد المكافأة على أساس الإنتاج أو القطعة.

مادة (١٤)

لصاحب العمل أن ينهي عقد التلمذة إذا أخل التلميذ بواجباته المترتبة على العقد أو ثبت من التقارير الدورية عنه عدم استعداده للتعليم. كما يجوز للتلميذ إنهاء العقد. وعلى الراغب في إنهاء العقد إخطار الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سبعة أيام على الأقل.

مادة (١٥)

يقصد بالتدريب المهني الوسائل والبرامج النظرية والعملية التي تهيئ للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم وكسب مران عملي لصقل قدراتهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية وإعدادهم لمهنة معينة أو تحويلهم لمهنة أخرى. ويتم التدريب في معاهد أو مراكز أو منشآت تحقق هذا الغرض.

مادة (١٦)

يحدد الوزير بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأكاديمية والمهنية المختصة الشروط والأوضاع اللازم توافرها لعقد برامج التدريب المهني و الحدود المقررة لمدة التدريب والبرامج النظرية والعملية ونظام الاختبارات والشهادات التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون فيها.

ويجوز أن يتضمن هذا القرار إلزام منشأة أو أكثر بأن تقوم بتدريب العمال في مراكز أو معاهد منشأة أخرى إذا لم يكن للمنشأة الأولى مركز أو معهد تدريب.

مادة (١٧)

تلتزم المنشأة الخاضعة لأحكام هذا الباب بأن تؤدي إلى العامل أجره كاملاً عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها.

مادة (١٨)

يلتزم التلميذ المهني والعامل المتدرب بأن يعمل بعد انتهاء مدة تعليمه أو تدريبه لدى صاحب العمل لمدة ماثلة لمدة التلمذة أو التدريب وبحد أقصى خمس سنوات. فإذا أخل بهذا الالتزام كان لصاحب العمل أن يسترد منه المصروفات التي تحملها في سبيل تعليمه أو تدريبه بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

الفصل الثالث

في تشغيل الأحداث

مادة (١٩)

يحظر تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية.

مادة (٢٠)

يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بالشروط التالية:

أ- أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من الوزير.

ب- توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحاقهم بالعمل بعد ذلك في فترات دورية لا تتجاوز ستة أشهر. ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه الصناعات والمهن والإجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الطبي الدوري.

مادة (٢١)

الحد الأقصى لساعات العمل للأحداث ست ساعات يومياً بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة.

ويحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.

الفصل الرابع في تشغيل النساء

مادة (٢٢)

لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لمن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه.

كما تستثنى من أحكام هذه المادة ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك.

مادة (٢٣)

يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط.

ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة المختصة.

مادة (٢٤)

تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من إجازتها الأخرى لمدة سبعين يوماً للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.

ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع.

مادة (٢٥)

يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من أربع سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على ٥٠ عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها ٢٠٠ عامل.

مادة (٢٦)

تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل.

الباب الثالث عقد العمل الفردي

الفصل الأول تكوين عقد العمل

مادة (٢٧)

يكون لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر أهلية إبرام عقد العمل إذا كان غير محدد المدة، فإن كانت مدته محددة فلا يجوز أن تجاوز السنة وذلك حتى يبلغ الثامنة عشر من العمر.

مادة (٢٨)

يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويبين فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد، وتاريخ نفاذه، وقيمة الأجر، ومدة العقد إذا كان محدد المدة، وطبيعة العمل، ويحرر من ثلاث نسخ تعطي واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة فإن لم يكن عقد العمل ثابتاً في محرر اعتبر العقد قائماً، ويجوز للعامل في هذه الحالة إثبات حقه بكافة طرق الإثبات.

وسواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد. ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك.

كما لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل القيام بعمل لا يتفق مع طبيعة العمل المبينة في العقد أو لا يتناسب مع مؤهلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على أساسها.

مادة (٢٩)

تحرر جميع العقود باللغة العربية، ويجوز إضافة ترجمة لها بإحدى اللغات الأخرى مع الاعتداد بالنص العربي عند وقوع أي خلاف، ويسري حكم هذه المادة على كافة المراسلات والنشرات واللوائح والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله.

مادة (٣٠)

إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة، ويجوز تحديد العقد عند انتهاء مدته بموافقة الطرفين.

مادة (٣١)

إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون تجديد اعتبر مجدداً لمدة مماثلة وبالشروط الواردة فيه ما لم يتفق الطرفان على تجديده بشروط أخرى، وفي كل الأحوال يجب ألا يمس التجديد مستحقات العامل المكتسبة التي نشأت عن العقد السابق.

الفصل الثاني

في التزامات العامل

وصاحب العمل والجزاءات التأديبية

مادة (٣٢)

تحدد فترة تجربة العامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على مائة يوم عمل ويكون لأي من طرفي العقد إنهاؤه خلال فترة التجربة دون إخطار. فإذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل التزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز استخدام العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل أكثر من مرة، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم شروط وضوابط العمل أثناء الفترة التجريبية.

مادة (٣٣)

إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها من الباطن وكان ذلك في ظروف عمل واحدة وجب على من عهد إليه بالعمل أن يسوي بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق، ويكون كل منهما متضامناً مع الآخر في ذلك.

مادة (٣٤)

يلتزم صاحب العمل المتعاقد لتنفيذ مشروع حكومي أو يقوم باستخدام عماله في المناطق

البعيدة عن العمران بتوفير السكن المناسب للعمال وكذلك وسائل الانتقال للمناطق البعيدة عن العمران دون مقابل، وفي حالة عدم توفير السكن يمنح لهم بدل سكن مناسباً، وتحدد بقرار من الوزير المناطق البعيدة عن العمران وشروط السكن المناسب وبدل السكن.

وفي جميع الأحوال الأخرى التي يلتزم فيها صاحب العمل بتوفير سكن لعماله. تسري عليه أحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة في شأن شروط السكن المناسب وتحديد بدل السكن.

مادة (٣٥)

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمقر العمل لائحة الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال المخالفين. ويراعى في إعداد لوائح الجزاءات ما يلي:

- أ- أن تحدد المخالفات التي قد تقع من العمال ويحدد الجزاء لكل منها.
- ب- أن تتضمن جزاءات متدرجة للمخالفات .
- ج- ألا يوقع أكثر من جزاء واحد للمخالفة الواحدة.
- د- لا يعاقب العامل عن أي فعل ارتكبه ومر على تاريخ ثبوته خمسة عشر يوماً.
- هـ- ألا يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل.

مادة (٣٦)

يجب على صاحب العمل أن يعتمد لائحة الجزاءات قبل تطبيقها من الوزارة. وللوزارة أن تعدل فيها طبقاً لطبيعة نشاط المنشأة أو ظروف العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون. وعلى الوزارة عرض هذه اللوائح على المنظمة المختصة إن وجدت وإن لم توجد المنظمة المختصة يتم اللجوء للاتحاد العام ليبيدي ملاحظاته واقتراحاته على هذه اللوائح.

مادة (٣٧)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص، ويجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها وأسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود.

مادة (٣٨)*)

لا يجوز تنفيذ الخصم من أجر العامل لمدة تجاوز خمسة أيام شهرياً، فإذا تجاوزت العقوبة ذلك يخصم القدر الزائد من أجر الشهر القادم أو الشهور التالية.

مادة (٣٩)

يجوز وقف العامل لمصلحة التحقيق الذي يجريه صاحب العمل أو من ينوب عنه لمدة لا تجاوز عشرة أيام، فإذا انتهى التحقيق معه إلى عدم مسؤوليته صرف له أجره عن مدة الوقف.

مادة (٤٠)

على صاحب العمل أن يضع حصيلة الخصم من أجور عماله في صندوق يخصص للصرف منه على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعود على العمال بالفائدة وتقييد الجزاءات بالخصم التي توقع على العامل في سجل خاص يبين فيه اسم العمل ومقدار الخصم و سبب توقيعه . وفي حالة تصفية المنشأة توزع حصيلة الخصم الموجودة في الصندوق على العمال الموجودين فيها وقت التصفية بنسبة مدة خدمة كل منهم.

ويصدر الوزير قراراً بالضوابط المنظمة للصندوق المشار إليه وطريقة التوزيع.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٣٨) بتصحيح كلمة (الشهر المقبل أو الأشهر) لتكون (الشهر القادم أو الشهور) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

الفصل الثالث في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة

مادة (٤١)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون:

أ- لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إخطار أو تعويض أو مكافأة إذا ارتكب العامل أحد الأفعال الآتية:

- ١- إذا ارتكب العامل خطأ نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل.
- ٢- إذا ثبت أن العامل قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس.
- ٣- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة مما تسبب أو كان من شأنه أن يتسبب بخسارة محققة لها.

ب- لصاحب العمل فصل العامل في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا حكم عليه نهائياً بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.
- ٢- إذا ارتكب عملاً مخالفاً بالآداب العامة في مكان العمل.
- ٣- إذا وقع منه اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب عنه أثناء العمل أو بسببه.
- ٤- إذ أخل أو قصر في أي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون.

٥- إذا ثبتت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل.

وفي هذه الحالات لا يترتب على قرار الفصل حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة.

ج- للعامل المفصول لإحدى الحالات المذكورة في هذه المادة حق الطعن في قرار الفصل أمام الدائرة العمالية المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وإذا ثبت بموجب حكم نهائي أن صاحب العمل قد تعسف في فصله للعامل، استحق الأخير مكافأة نهاية الخدمة وتعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ صاحب العمل الوزارة بقرار الفصل وأسبابه، وتتولى الوزارة إبلاغ جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة.

مادة (٤٢)

إذا انقطع العامل عن العمل دون عذر مقبول لمدة سبعة أيام متصلة أو عشرين يوماً متفرقة خلال سنة، جاز لصاحب العمل اعتباره مستقياً حكماً، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون في شأن استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة.

مادة (٤٣)

إذا حبس العامل بسبب اتهام صاحب العمل له حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي غير نهائي، اعتبر موقوفاً عن العمل ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقده إلا إذا أدين بحكم نهائي.

وإذا صدر حكم ببراءته من التهمة أو التهم التي أسندها إليه صاحب العمل، التزم هذا الأخير بصرف أجره عن مدة وقفه، مع تعويضه تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة.

مادة (٤٤) (*)

إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر ويكون الإخطار على الوجه الآتي:

أ- قبل إنهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعيّنين بأجر شهري.

ب- قبل إنهاء العقد بشهر على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين، فإذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد مدة الإخطار فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر بدل مهلة الإخطار مساوياً لأجر العامل عن نفس المدة.

ج- إذا كان الإخطار بالإلغاء من جانب صاحب العمل، يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثمان ساعات أثناء الأسبوع، وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات الغياب.

ويكون للعامل تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالبند (د) من المادة (٤٤) بتصحيح عبارة (أثار خصوصاً) لتكون (أثار وبخاصة) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

اليوم السابق للغياب على الأقل.

د- لصاحب العمل أن يعفي العامل عن العمل أثناء مهلة الإخطار مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

مادة (٤٥)

لا يجوز لصاحب العمل استعمال حق إنهاء العقد المخول له بمقتضى المادة السابقة أثناء تمتع العامل بإجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٦)

لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون مبرر أو بسبب نشاطه النقابي أو بسبب المطالبة أو التمتع بحقوقه المشروعة وفقاً لأحكام القانون، كما لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

مادة (٤٧)

إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنهائه بغير حق التزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر، على ألا يجاوز مبلغ التعويض ما يساوي أجر العامل عن المدة المتبقية من العقد ويراعى في تحديد الضرر بالنسبة إلى طرفيه العرف الجاري وطبيعة العمل ومدة العقد، وبوجه عام كافة الاعتبارات التي تؤثر في الضرر من حيث وجوده ومداه، ويخصم من قيمة التعويض ما قد يكون مستحقاً للطرف الآخر من ديون.

مادة (٤٨)

للعامل أن ينهي عقد العمل دون إخطار مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة في أي من الأحوال التالية:

- أ- إذا لم يلتزم صاحب العمل بنصوص العقد أو أحكام القانون.
- ب- إذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه أو بتحريض من أي منهما.
- ج- إذا كان استمراره في العمل يهدد سلامته أو صحته بمقتضى قرار من لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

د- إذا أدخل صاحب العمل أو من ينوب عنه غشاً أو تدليساً وقت التعاقد في ما يتعلق بشروط العمل.

هـ- إذا اتهمه صاحب العمل بارتكاب فعل معاقب عليه جزائياً وحكم نهائياً ببراءته.

و- إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخالفاً بالأداب نحو العامل.

مادة (٤٩)

ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو ثبوت عجزه عن تأدية عمله أو بسبب مرض استنفد إجازته المرضية، وذلك بشهادة معتمدة من الجهات الطبية المختصة الرسمية.

مادة (٥٠) (*)

ينتهي عقد العمل في الأحوال التالية:

أ- صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل.

ب- إغلاق المنشأة نهائياً.

أما في حالة بيع المنشأة أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالميراث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الواردة فيه، وتنتقل التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العمال إلى صاحب العمل الذي حل محله.

مادة (٥١)

يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:

أ- أجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وخمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر سنة وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالساعة أو بالقطعة.

ب- أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٥٠) بتصحيح عبارة (إدماجها في غيره) لتكون (إدماجها في غيرها) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

وذلك للعمال الذي يتقاضون أجورهم بالشهر.

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل، وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض.

ويراعي في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، على أن يلتزم صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية و المبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (٥٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة كاملة في الأحوال التالية:

أ- إذا انتهى العقد من جانب صاحب العمل.

ب- إذا انتهت مدة العقد المحدد المدة دون أن يتم تجديده.

ج- إذا انتهى العقد طبقاً لأحكام المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠) من هذا القانون.

د- إذا أنهت العاملة العقد من جانبها بسبب زواجها خلال سنة من تاريخ الزواج.

مادة (٥٣)

يستحق العامل نصف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٥١) إذا قام بإنهاء العقد غير محدد المدة من جانبه، وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات استحق ثلثي المكافأة، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملة.

مادة (٥٤)

يحق للعامل الذي انتهى عقد عمله أن يحصل من صاحب العمل على شهادة نهاية الخدمة تتضمن بياناً بمدة خدمته وعمله وآخر أجر تقاضاه. ولا يجوز أن تتضمن هذه الشهادة أي عبارات قد تسيء إلى العامل أو تصدر في شكل يقلل من فرص العمل أمامه صراحة أو دلالة ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من مستندات أو شهادات أو أدوات.

الباب الرابع في نظام وظروف العمل الفصل الأول: في الأجر

مادة (٥٥)

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وبسببه مضافاً إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل.

ودون الإخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية.

وإذا حدد أجر العامل بمقدار حصة من صافي الأرباح ولم تحقق المنشأة ربحاً أو حققت ربحاً ضئيلاً جداً بحيث لا تتناسب حصة العامل مع العمل الذي قام به يجب تقدير أجره على أساس أجر المثل أو وفقاً لعرف المهنة أو لمقتضيات العدالة.

مادة (٥٦)

- تؤدي الأجور في أحد أيام العمل بالعملة المتداولة مع مراعاة ما يلي:
- أ- العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة على الأقل كل شهر.
 - ب- العمال الآخرون تؤدي أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين.
- ولا يجوز تأخير دفع الأجور عن اليوم السابع من تاريخ الاستحقاق.

مادة (٥٧)

يتعين على صاحب العمل الذي يستخدم عماله وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يدفع مستحقات العاملين لديه في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية وأن ترسل صورة من الكشوف المرسلة لتلك المؤسسات بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والمالية

بتحديد تلك الجهات وقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصرفيات والعمولات والإجراءات التنظيمية في هذا الشأن.

مادة (٥٨)

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري إلى فئة أخرى بغير موافقته الكتابية على ذلك دون الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل خلال فترة عمله بالأجر الشهري.

مادة (٥٩)

أ- لا يجوز استقطاع أكثر من (١٠٪) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل ولا يتقاضى الأخير عنها أية فائدة.
ب- لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود (٢٥٪) من الأجر وذلك لدين النفقة أو لدين المأكل أو الملابس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل، وعند التزاحم يقدم دين النفقة على الديون الأخرى.

مادة (٦٠)

لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل.

مادة (٦١)

يلزم صاحب العمل بدفع أجور عماله خلال فترة الإغلاق إذا تعمد غلق المنشأة لإجبار العمال على الرضوخ والإذعان لمطالبه، كما يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه.

مادة (٦٢)

يراعي في حساب مستحقات العامل آخر أجر تقاضاه، فإذا كان العامل ممن يتقاضون أجورهم بالقطعة تحدد أجره بمتوسط ما تقاضاه خلال أيام العمل الفعلية في الأشهر الثلاثة الأخيرة، ويكون تقدير المزايا النقدية والعينية بتقسيم متوسط ما تقاضاه العامل منها خلال الأثنى عشر شهراً الأخيرة على الاستحقاق، فإذا قلت مدة خدمته عن سنة حسب المتوسط

على نسبة ما أمضاه منها في الخدمة ولا يجوز تخفيض أجر العامل خلال مدة عمله لأي سبب من الأسباب.

مادة (٦٣)

يجب على الوزير أن يصدر قراراً كل خمس سنوات كحد أقصى يحدد فيه الحد الأدنى للأجور وفقاً لطبيعة المهن والصناعات، مستهدياً في ذلك بنسب التضخم التي تشهدها البلاد، وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمات المختصة.

الفصل الثاني

ساعات العمل والراحة الأسبوعية

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني وأربعين ساعة أسبوعياً أو ثماني ساعات يومياً إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ستاً وثلاثين ساعة أسبوعياً.

ويجوز إنقاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف قاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير.

مادة (٦٥)

أ- لا يجوز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة يومياً دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل.
ويستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والاستشاري، فتكون ساعات العمل ثماني ساعات متصلة.

ب- يجوز بعد موافقة الوزير تشغيل العمال من دون فترة راحة لأسباب فنية أو طارئة أو في الأعمال المكتتبية شريطة أن يقل مجموع ساعات العمل اليومية وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون بساعة واحدة على الأقل.

مادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢١) و (٦٤) من هذا القانون يجوز بأمر كتابي من صاحب العمل تشغيل العامل فترة إضافية إذا كان ذلك لازماً لمنع وقوع حادث خطر أو لإصلاح ما نشأ عنه أو تفادي خسارة محققة أو مواجهة أعمال تزيد على القدر اليومي، ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي على ساعتين في اليوم الواحد وبحد أقصى مائة وثمانون ساعة سنوياً، كما لا يجوز أن تزيد فترات العمل الإضافي على ثلاثة أيام أسبوعياً وتسعين يوماً في السنة، ولا يجوز ذلك دون حق العامل في إثبات تكليف صاحب العمل له بالعمل الإضافي فترة إضافية بكافة طرق الإثبات أو بحق العامل الحصول على أجره عن فترة العمل الإضافي يزيد على أجره العادي في الفترة المماثلة بمقدار ٢٥ في المائة، ويراعى في هذا الأجر ما تقضي به المادة (٥٦) من هذا القانون. وعلى صاحب العمل أن يمسك سجلاً خاصاً للعمل الإضافي يبين فيه تواريخ الأيام وعدد الساعات الإضافية والأجور المقابلة للعمل الإضافي الذي كلف به العامل.

مادة (٦٧)

للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر وتحدد بأربع وعشرين ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل، ويجوز لصاحب العمل عند الضرورة تشغيل العامل يوم راحته الأسبوعية إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، ويتقاضى العامل ٥٠ في المائة على الأقل من أجره إضافة لأجره الأصلي، ويعوض يوم راحته بيوم راحة آخر. ولا يخل حكم الفقرة السابقة في حساب حق العامل بما فيها أجره اليومي وإجازته حيث يجري حساب هذا الحق بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن تحسب من ضمنها أيام راحته الأسبوعية، على الرغم من كون أيام الراحة هذه مدفوعة الأجر.

مادة (٦٨)

الإجازات الرسمية المقررة للعامل بأجر كامل هي:

أ- يوم رأس السنة الهجرية يوم واحد.

ب- يوم الإسراء المعراج يوم واحد.

- ج- عيد الفطر السعيد ثلاثة أيام.
د- وقفة عيد الأضحى المبارك يوم واحد.
هـ- عيد الأضحى المبارك ثلاثة أيام.
و- المولد النبوي الشريف يوم واحد.
ز- اليوم الوطني ٢٥ فبراير يوم واحد.
ح- يوم التحرير ٢٦ فبراير يوم واحد.
ط- يوم رأس السنة الميلادية يوم واحد.
وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد هذه الأيام قرر له أجر مضاعف عنه مع تعويضه بيوم بديل.

مادة (٦٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون للعامل الحق في الإجازات المرضية الآتية خلال السنة:

- خمسة عشر يوماً - بأجر كامل.
 - عشرة أيام - بثلاثة أرباع أجر.
 - عشرة أيام - بنصف أجر.
 - عشرة أيام - بربع الأجر.
 - ثلاثون يوماً - من دون أجر.
- ويثبت المرض الذي يقتضي الإجازة بشهادة من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسؤول في الوحدة الصحية الحكومية، فإذا وقع خلاف في شأن استحقاق الإجازة أو مدتها فإن شهادة الطبيب الحكومي تكون هي المعتمدة.
- أما ما يخص الأمراض المستعصية فتستثنى بقرار من الوزير المختص، يحدد فيه نوع هذه الأمراض.

الفصل الثالث

الإجازات السنوية مدفوعة الأجر

مادة (٧٠)

للعامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوماً.
ولا يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضاءه تسعة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل، ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها، ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة.

مادة (٧١)

يدفع للعامل أجره المستحق عن الإجازة السنوية قبل القيام بها.

مادة (٧٢)

لصاحب العمل حق تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز له تجزئتها برضاء العامل بعد الأربعة عشر يوماً الأولى منها.
وللعامل حق تجميع إجازاته بها لا يزيد على إجازة سنتين، وله بعد موافقة صاحب العمل القيام بها دفعة واحدة، ويجوز بموافقة الطرفين تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين.

مادة (٧٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازته السنوية المجتمعة في حالة انتهاء عقده.

مادة (٧٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٢) لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بعوض أو بغير عوض، ولصاحب العمل أن يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى صاحب عمل آخر.

مادة (٧٥)

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة دراسية بأجر للحصول على مؤهل أعلى في مجال عمله على أن يلتزم بأن يعمل لديه مدة ماثلة لفترة الإجازة الدراسية بحد أقصى قدره خمس سنوات، وفي حالة إخلال العامل بهذا الشرط يلتزم برد الأجر التي تقاضاها خلال فترة الإجازة بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

مادة (٧٦)

للعامل الذي أمضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة مدفوعة الأجر مدتها واحد وعشرون يوماً لأداء فريضة الحج، شريطة ألا يكون قد أدى الفريضة قبل ذلك.

مادة (٧٧)

للعامل في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية الحق في إجازة بأجر كامل مدتها ثلاثة أيام.

وللمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، على ألا تمارس أي عمل لدى الغير طوال فترة الإجازة وتنظم شروط منح هذه الإجازة بقرار من الوزير.

وتمنح المرأة العاملة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوماً مدفوعة الراتب.

مادة (٧٨)

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة مدفوعة الأجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية.

ويصدر الوزير قراراً بشروط وقواعد منح هذه الإجازة.

مادة (٧٩)

يجوز لصاحب العمل منح العامل، بناء على طلبه إجازة خاصة من دون أجر خلاف الإجازات المشار إليها في هذا الفصل.

الفصل الرابع

في السلامة والصحة المهنية

الفرع الأول

في قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية

مادة (٨٠)

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ لكل عامل بملف عمل يحتوي على نسخة من إذن العمل ونسخة من عقد العمل وصورة عن البطاقة المدنية والمستندات الدالة على الإجازات السنوية والمرضية وساعات العمل الإضافية وإصابات العمل وأمراض المهنة والجزاءات التي وقعت عليه وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب انتهائها ونسخة من إيصالات استلامه لما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وأدوات وشهادات الخبرة التي سلمت إليه بعد انتهاء عمله.

مادة (٨١)

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ بسجلات السلامة المهنية وفقاً للنماذج والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

مادة (٨٢)

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمقر العمل لائحة معتمدة من إدارة العمل المختصة تتضمن على وجه الخصوص أوقات العمل اليومية وفترة الراحة خلالها والراحة الأسبوعية والإجازات الرسمية.

مادة (٨٣)

يجب على صاحب العمل اتخاذ كافة احتياطات السلامة اللازمة لحماية العمال والآلات والمواد المتداولة في المنشأة والمترددین عليها من مخاطر العمل مع توفير وسائل السلامة والصحة المهنية اللازمة لذلك والتي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهات المعنية.

ولا يجوز تحميل العامل أي نفقات أو اقتطاع مبالغ من أجره مقابل توفير وسائل الحماية له.

مادة (٨٤)

يجب على صاحب العمل أن يبين للعامل قبل مزاوله العمل المخاطر التي قد يتعرض لها ووسائل الوقاية التي يجب عليه اتخاذها، ويصدر الوزير القرارات الخاصة بالتعليمات والعلامات التحذيرية التي توضع في أماكن ظاهرة بمكان العمل وأدوات السلامة الشخصية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها في الأنشطة المختلفة.

مادة (٨٥)

يصدر الوزير بعد أخذ رأي الجهات المعنية قراراً بتحديد أنواع الأنشطة التي تلتزم بتوفير المعدات والوسائل اللازمة للسلامة والصحة المهنية للعاملين في المنشآت مع تعيين فنيين أو متخصصين في الرقابة على مدى توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية للمنشأة، ويحدد القرار مؤهلات وواجبات هؤلاء الفنيين والمتخصصين وبرامج تدريبهم.

مادة (٨٦)

يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية العامل من الأضرار الصحية وأمراض المهنة التي تنشأ من مزاوله العمل وأن يوفر وسائل الإسعافات الأولية والخدمات الطبية.

وللوزير بعد أخذ رأي وزارة الصحة إصدار القرارات التي تنظم الاحتياطات وجدول أمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها وجدول المواد الضارة ودرجات التركيز المسموح بها.

مادة (٨٧)

يجب على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد باستعمال ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة لسلامته وصحته ووقايته من الإصابات وأمراض المهنة.

مادة (٨٨)

مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

الفرع الثاني في إصابات العمل وأمراض المهنة

مادة (٨٩)

عند تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية تحل هذه الأحكام بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لهذا التأمين محل الأحكام الواردة في المواد التالية بالنسبة لإصابات العمل وأمراض المهنة.

مادة (٩٠)

إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل أو في أثنائه أو في الطريق إلى العمل أو العودة منه كان على صاحب العمل إبلاغ الحادث فور وقوعه أو فور علمه به، بحسب الأحوال، إلى كل من:

أ- مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل.

ب- إدارة العمل الواقع في دائرة اختصاصها محل العمل.

ج- مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن على العمال لديها ضد إصابات العمل. ويجوز أن يقوم العامل بهذا الإبلاغ إذا سمحت حالته بذلك، كما يجوز لمن يمثله القيام به.

مادة (٩١)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية يتحمل صاحب العمل نفقات علاج العامل المصاب من إصابات العمل وأمراض المهنة بأحد المستشفيات الحكومية أو دور العلاج الأهلية التي يحددها بما في ذلك قيمة الأدوية ومصرفات الانتقال، ويحدد الطبيب المعالج في تقريره فترة العلاج ونسبة العجز المتخلف عن الإصابة ومدى قدرة العامل على الاستمرار في مباشرة العمل.

ويجوز لكل من العامل وصاحب العمل، بطلب يقدم للإدارة المختصة الاعتراض على التقرير الطبي خلال شهر من تاريخ العلم به أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

مادة (٩٢)

يجب على كل صاحب عمل أن يوافق الوزارة المختصة بإحصائية عن حوادث إصابات العمل وأمراض المهنة التي وقعت بمنشأته بشكل دوري. ويصدر الوزير قراراً بالمواعيد المحددة لذلك.

مادة (٩٣)

للعامل المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني الحق في تقاضي أجره طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب، وإذا زادت فترة العلاج على ستة أشهر يدفع له نصف الأجر فقط حتى شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى.

مادة (٩٤)

للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق في التعويض عن إصابة العمل أو أمراض المهنة طبقاً للجدول الذي يصدر بقرار من الوزير، وذلك بعد أخذ رأي وزير الصحة.

مادة (٩٥)

يسقط حق العامل في التعويض عن الإصابة إذا ثبت من التحقيق:

أ- أن العامل قد تعمد إصابة نفسه.

ب- أن الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل، ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات، وكل مخالفة للتعليمات الخاصة بالوقاية من أخطار العمل وأضرار المهنة المتعلقة في مكان ظاهر من أماكن العمل، هذا ما لم تنشأ عن الإصابة وفاة العامل أو تخلف عجزاً مستديماً تزيد نسبته علي (٢٥ في المائة) من العجز الكلي.

مادة (٩٦)

إذا أصيب العامل بأحد أمراض المهنة أو ظهرت أعراض مرض المهنة عليه أثناء الخدمة أو خلال سنة من ترك العمل، سرت عليه أحكام المواد (٩٣، ٩٤، ٩٥) من هذا القانون.

مادة (٩٧)

١- يحدد التقرير الطبي الصادر من الطبيب المعالج أو ما قرره لجنة التحكيم الطبي

عن حالة العامل المصاب مسئولية أصحاب الأعمال السابقين ويلزم هؤلاء - كل
بنسبة المدة التي قضاها العامل في خدمته- إذا كانت الصناعات والأعمال التي
يمارسونها مما ينشأ عنه المرض المصاب به العامل.

٢- يتقاضي العامل أو المستحقون من بعده التعويض المنصوص عليه في المادة (٩٤)
من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن لديها- بحسب
الأحوال- ولكل منهما الرجوع إلى أصحاب الأعمال السابقين في التزاماتهم
المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

الباب الخامس في علاقة العمل الجماعية

الفصل الأول

منظمات العمال وأصحاب الأعمال والحق النقابي

مادة (٩٨)

حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال، وحق التنظيم النقابي للعمال مكفول وفقاً لأحكام هذا القانون، وتسري أحكام هذا الباب على العاملين في القطاع الأهلي وتطبق أحكامه على العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي فيما لا يتعارض مع القوانين التي تنظم شؤونهم.

مادة (٩٩) (*)

لجميع العمال الكويتيين الحق في أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم في كافة الأمور الخاصة بهم، ولأصحاب الأعمال حق تكوين اتحادات لهم لذات الأهداف.

مادة (١٠٠)

يتبع في إجراء تأسيس المنظمة ما يأتي:

١- اجتماع عدد من العمال الراغبين في تأسيس نقابة أو عدد من أصحاب الأعمال الراغبين في تأسيس اتحاد وذلك بصفة جمعية عمومية تأسيسية لأي من الفريقين من خلال الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل بمدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تحديد مكان الانعقاد ووقته وأهدافه.

٢- تقوم الجمعية العمومية التأسيسية بإقرار لائحة النظام الأساسي للمنظمة ولها أن

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٩٩) بتصحيح عبارة (وتمثلهم في جميع) لتكون (وتمثلهم في كافة) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

تسترشد في ذلك باللائحة النموذجية التي يصدر بها قرار من الوزير.

٣- تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الواردة في نظامها الأساسي.

مادة (١٠١) (*)

يبين النظام الأساسي للمنظمة أهدافها وأغراضها التي أنشئت من أجلها وشروط عضويتها وحقوق أعضائها وواجباتهم والاشتراكات التي تحصل من الأعضاء واختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط عضويته ومدته واختصاصاته والقواعد المتعلقة بالميزانية وإجراءات تعديل النظام الأساسي للمنظمة وإجراءات حلها وكيفية تصفية أموالها وكذلك السجلات والدفاتر التي تحتفظ بها المنظمة وأسس الرقابة الذاتية.

مادة (١٠٢)

على مجلس الإدارة المنتخب أن يودع، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه، أوراق تأسيس المنظمة لدى الوزارة.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة على إنشائها بعد إيداع الأوراق كاملة ومستوفاة لدى الوزارة.

وللوزارة إرشاد وتوجيه المنظمة نحو تصحيح إجراءات تأسيسها واستيفاء أوراق التأسيس قبل إشهارها، فإذا لم تقم الوزارة بالرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الأوراق تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة بقوة القانون.

مادة (١٠٣) (**)

على العمال وأصحاب الأعمال ومنظماتهم، عند تمتعهم بالحقوق الواردة في هذا الباب، احترام كافة القوانين السارية في الدولة شأنهم في ذلك شأن جميع الجهات المنظمة وأن يمارسوا نشاطهم في حدود الأهداف الواردة في النظام الأساسي للمنظمة دون تجاوز لهذه الأهداف أو الخروج عليها.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١٠١) بتصحيح عبارة (تعديل التعليم) لتكون (تعديل النظام) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

** تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١٠٣) بتصحيح عبارة (الخروج عنها) لتكون (الخروج عليها) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

مادة (١٠٤)

على الوزارة إرشاد المنظمات النقابية ومنظمات أصحاب الأعمال نحو التطبيق السليم للقانون وكيفية القيد في السجلات والدفاتر المالية الخاصة بكل منها وإرشادها نحو تدارك أي نقص في البيانات والقيود المدونة بها.

ويحظر علي النقابات:

- ١- الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية أو المذهبية.
- ٢- توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات.
- ٣- قبول الهبات والوصايا، إلا بعد علم الوزارة.

مادة (١٠٥)

يحق للنقابات بعد موافقة رب العمل والجهات المعنية في الدولة، فتح مقاصف ومطاعم لخدمة العمال داخل إطار المؤسسة.

مادة (١٠٦)

للنقابات المشهرة وفقاً لأحكام هذا الباب أن تكون فيما بينها اتحادات ترعى مصالحها المشتركة وللاتحادات المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحاداً عاماً على ألا يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل من العمال وأصحاب العمل، ويتبع في تكوين الاتحادات والاتحاد العام ذات الإجراءات الخاصة بتكوين النقابات.

مادة (١٠٧)

للاتحادات والاتحاد العام والنقابات الحق في الانضمام إلى اتحادات عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها، على أن تخطر الوزارة بتاريخ انضمامها، وفي جميع الأحوال يراعى في ذلك ألا يكون الانضمام مخالفاً للنظام العام أو المصلحة العامة للدولة.

مادة (١٠٨)

يجوز حل منظمات أصحاب الأعمال و العمال حلاً اختيارياً بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقاً للنظام الأساسي للمنظمة، ويتحدد مصير أموال النقابة بعد تصفيتها طبقاً للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية في حالة الحل الاختياري.

كما يجوز حل مجلس إدارة المنظمة عن طريق إقامة دعوى من الوزارة أمام المحكمة الكلية لتصدر حكماً بحل مجلس الإدارة إذا قام بعمل يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون والقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب، ويجوز استئناف حكم المحكمة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره لدى محكمة الاستئناف.

مادة (١٠٩)

يجب على أصحاب الأعمال تزويد العمال بكافة القرارات واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم.

مادة (١١٠)

يجوز لرب العمل أن يفرغ عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة النقابة أو الاتحاد لمتابعة شؤون النقابة مع جهة العمل أو الجهات المعنية في الدولة.

الفصل الثاني في عقد العمل الجماعي

مادة (١١١)

عقد العمل الجماعي هو العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه بين نقابة أو اتحاد عمال أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو من يمثلهم من اتحادات أصحاب الأعمال.

مادة (١١٢)

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوباً وموقعاً من العامل وأن يعرض على الجمعية العمومية لكل من منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو طرفيه، وأن يوافق عليه أعضاؤها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمنظمة.

مادة (١١٣)

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي محدد المدة، على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر مجدداً لمدة سنة واحدة بنفس الشروط الواردة فيه ما لم يرد بشروط العقد ما يخالف ذلك.

مادة (١١٤)

إذا رغب أحد طرفي عقد العمل الجماعي في عدم تجديده بعد انتهاء مدته وجب عليه أن يخطر الطرف الآخر والوزارة المختصة كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، وإذا تعددت أطراف العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة لأحدهم انقضاؤه بالنسبة للآخرين.

مادة (١١٥)

- ١- يقع باطلاً كل شرط في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على تنفيذه ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل.
- ٢- يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق أبرم قبل العمل بهذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون، كما يقع باطلاً كل تصالح أو مخالصة تضمن إنقاصاً أو إبراء من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (١١٦)

لا يكون عقد العمل الجماعي نافذاً إلا بعد تسجيله لدى الوزارة المختصة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.
ويجوز للوزارة المختصة أن تعترض على الشروط التي تراها مخالفة للقانون، وعلى الطرفين تعديل العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كأن لم يكن.

مادة (١١٧)

يجوز أن يبرم عقد العمل الجماعي على مستوى المنشأة أو الصناعة أو على المستوى الوطني، فإذا أبرم عقد العمل الجماعي على مستوى الصناعة وجب أن يبرمه عن العمال اتحاد نقابات الصناعة، وإذا أبرم على المستوى الوطني وجب أن يبرمه الاتحاد العام للعمال ويعتبر العقد مبرم على مستوى الصناعة تعديلاً للعقد المبرم على مستوى المنشأة والعقد المبرم على المستوى الوطني تعديلاً لأي من العقدتين الآخرين وذلك في حدود ما يرد فيها من أحكام مشتركة.

مادة (١١٨)

تسري أحكام عقد العمل الجماعي على :

- أ- نقابات العمال واتحاداتهم التي أبرمت العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه.
- ب- أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الذين أبرموا العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه.
- ج- النقابات المنظمة للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه.
- د- أصحاب الأعمال الذين انضموا للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه.

مادة (١١٩)

انسحاب العمال من النقابة أو فصلهم منها لا يؤثر على خضوعهم لأحكام عقد العمل الجماعي إذا كان الانسحاب أو الفصل لاحقاً على تاريخ إبرام النقابة للعقد أو انضمامها إليه.

مادة (١٢٠)

يجوز لغير المتعاقدين من نقابات العمال أو اتحاداتهم أو أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الانضمام إلى عقد العمل الجماعي بعد نشر ملخصه في الجريدة الرسمية وذلك باتفاق الطرفين طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين، ويكون الانضمام بطلب يقدم إلى الوزارة المختصة موقع من الطرفين، وتشر موافقة الوزارة المختصة على طلب الانضمام في الجريدة الرسمية.

مادة (١٢١)

يسري عقد العمل الجماعي الذي تبرمه نقابة المنشأة على جميع عمال المنشأة ولو لم يكونوا أعضاء في النقابة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١٥) من هذا القانون فيما يتعلق بالشروط الأكثر فائدة للعامل، أما العقد الذي يبرمه اتحاد أو نقابة مع صاحب عمل معين فإنه لا يسري إلا على عمال صاحب العمل المعني بذلك.

مادة (١٢٢)

لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال التي تكون طرفاً في عقد العمل الجماعي أن ترفع جميع الدعاوي الناشئة عن الإخلال بأحكام العقد لمصلحة أي عضو من أعضائها دون الحاجة إلى توكيل منه بذلك.

الفصل الثالث

في منازعات العمل الجماعية

مادة (١٢٣)

منازعات العمل الجماعية هي المنازعات التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عماله أو فريق منهم بسبب العمل أو بسبب شروط العمل.

مادة (١٢٤)

إذا نشأت منازعات جماعية فعلى طرفيها اللجوء إلى المفاوضة المباشرة بين صاحب العمل أو من يمثله بين العمال أو من يمثلهم. وللوزارة المختصة إيفاد مندوب عنها لحضور هذه المفاوضات بصفة مراقب.

وفي حالة الاتفاق فيما بينهم فإنه يتعين تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير.

مادة (١٢٥)

لأي من طرفي المنازعة - إذا لم تؤد المفاوضة المباشرة لحلها - أن يتقدم للوزارة المختصة بطلب لتسوية المنازعة ودياً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير

ويجب أن يكون الطلب موقفاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو ممن يفوضونه في تمثيلهم.

مادة (١٢٦)

تشكل لجنة التوفيق في منازعات العمل من :

أ- ممثلين يختارهما النقابة أو العمال المتنازعين.

ب- ممثلين يختارهما صاحب العمل أو أصحاب الأعمال المتنازعين.

ج- رئيس اللجنة وممثلين عن الوزارة المختصة يعينهم الوزير المختص بقرار يحدد فيه أيضاً عدد ممثلي أطراف النزاع.

وللجنة أن تستعين برأي من تراه في أداء مهمتها. وفي جميع المراحل السابقة يجوز للوزارة المختصة أن تطلب المعلومات التي تراها ضرورية لحل المنازعة.

مادة (١٢٧)

على لجنة التوفيق أن تنتهي من نظر المنازعة خلال شهر واحد من تاريخ ورود الطلب إليها فإذا تمكنت من تسويتها كلياً أو جزئياً وجب إثبات ما تم الاتفاق بشأنه في محضر من ثلاث نسخ ويوقع عليه من الحاضرين ويعتبر اتفاقاً نهائياً ملزماً للطرفين، وإذا لم تتمكن لجنة التوفيق من تسوية المنازعة خلال المدة المحددة وجب عليها إحالتها أو إحالة ما لم يتم الاتفاق بشأنه منها خلال أسبوع من تاريخ آخر اجتماع لها إلى هيئة التحكيم مشفوعاً بكافة المستندات.

مادة (١٢٨)

تشكل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية على النحو التالي:

- ١- إحدى دوائر محكمة الاستئناف تعيينها الجمعية العمومية لهذه المحكمة سنوياً.
- ٢- رئيس نيابة يتدبه النائب العام.
- ٣- ممثل للوزارة المختصة يعينه وزيرها، ويحضر أمام الهيئة أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.

مادة (١٢٩)

تنظر هيئة التحكيم المنازعة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ وصول أوراقها إلى إدارة الكتاب ويجب أن يعلن كل من طرفي النزاع بميعاد الجلسة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن أسبوع، على أن يتم الفصل في المنازعة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة لنظرها.

مادة (١٣٠) (*)

هيئة التحكيم كل ما لمحكمة الاستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام قانون تنظيم

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١٣٠) بتصحيح عبارة (لأحكام القانون تنظيم القضاء) لتكون (لأحكام قانون تنظيم القضاء) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

القضاء وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتصدر قراراتها مسببة وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.

مادة (١٣١)

استثناء من حكم المادة (١٢٦) من هذا القانون يجوز للوزارة المختصة في حالة قيام منازعة جماعية إذا دعت الضرورة أن تتدخل دون طلب من أحد المتنازعين لتسوية النزاع ودياً، كما يجوز لها إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم حسبما تراه، ويجب على المتنازعين في هذه الحالة تقديم كافة المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة، كما يلزم حضورهم عند دعوتهم للحضور.

مادة (١٣٢)

يحظر على طرفي المنازعة وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفاوضة المباشرة أو أمام لجنة التوفيق أو أمام هيئة التحكيم أو بسبب تدخل الوزارة المختصة في المنازعات عملاً بأحكام هذا الباب.

الباب السادس في تفتيش العمل والعقوبات

الفصل الأول في تفتيش العمل

مادة (١٣٣)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير، بقرار يصدره، صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد. والالتزام بعدم إفشاء أسرار مهن أصحاب العمل التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم التالي: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والحيدة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي".

مادة (١٣٤)

يكون للموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة حق دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة والإطلاع على السجلات والدفاتر وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون العمالة، ولهم في ذلك حق فحص وأخذ عينات من المواد المتداولة بغرض التحليل ولهم أيضاً حق دخول الأماكن التي يخصصها أصحاب العمل لأغراض الخدمات العمالية، ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة في سبيل تنفيذ مهام عملهم.

كما يكون لهم تحرير محاضر المخالفات لأصحاب الأعمال ومنحهم المهلة اللازمة لتلافي المخالفة وإحالة محاضر المخالفات للمحكمة المختصة لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٣٥)

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش، في حالة مخالفة صاحب العمل أحكام المواد (٨٣، ٨٤، ٨٦) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له على نحو يهدد تلوث البيئة

والصحة العامة أو بصحة العمال أو سلامتهم، أن يحرروا محضراً بالمخالفة ورفعه إلى الوزير المختص الذي له بالتنسيق مع الجهات المختصة أن يصدر قراراً بغلق المحل كلياً أو جزئياً أو وقف استعمال آلة أو آلات معينة لحين تلافي المخالفة.

مادة (١٣٦)

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش صلاحية تحرير إخطارات المخالفات للعمال التي تعمل من دون مركز عمل محدد، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بالسلطات العامة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن البضائع التي تتركها أي من العمال المذكورة ولا يستدل على أصحابها.

الفصل الثاني

في العقوبات

مادة (١٣٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (٨، ٣٥) من هذا القانون، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، تكون العقوبة مضاعفة.

مادة (١٣٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من هذا القانون.

مادة (١٣٩)

في حالة مخالفة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تتجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها، وذلك دون الإخلال بالتزاماته بدفع هذه المستحقات للعاملين وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٧) المشار إليها.

مادة (١٤٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجبهم المنصوص عليه في المادتين (١٣٣، ١٣٤) من هذا القانون.

مادة (١٤١) (*)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على الوجه التالي:

أ- يوجه إلى المخالف إخطار بتلافي المخالفة خلال فترة تحددها الوزارة على ألا تزيد على ثلاثة شهور.

ب- إذا لم تتلafi المخالفة خلال الفترة المحددة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار عن كل عامل ممن وقعت بشأنهم المخالفة، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة.

مادة (١٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة (١٣٥) دون تلافي المخالفات التي أعلنه به المفتش المختص.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١٤١) بند (أ) بتصحيح عبارة (على ثلاثة أشهر) لتكون (على ثلاثة شهور) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

الباب السابع الأحكام الختامية

مادة (١٤٣)

تشكل بقرار من الوزير لجنة استشارية لشئون العمل تضم ممثلين عن الوزارة وجهاز إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ومن يراه الوزير، تكون مهمتها إبداء الرأي فيما يعرضه عليها الوزير من موضوعات، ويتضمن القرار إجراءات دعوة اللجنة والعمل فيها وكيفية إصدار توصياتها.

مادة (١٤٤)

لا تسمع عند الإنكار - بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل - الدعاوي التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون، ويسري على الإنكار أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٤٢) من القانون المدني. وتعفى الدعاوي التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية. ومع ذلك يجوز للمحكمة عند رفض الدعاوي أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها. وتنظر الدعاوي العمالية على وجه الاستعجال.

مادة (١٤٥)

استثناء من حكم المادة (١٠٧٤) من القانون المدني يكون لحقوق العمال المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار عدا السكن الخاص، وتستوفي هذه المبالغ بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح.

مادة (١٤٦)

يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصة، وتقوم الإدارة باستدعاء طرفي النزاع أو من يمثلها، وإذا لم توفق الإدارة إلى تسوية النزاع ودياً تعين عليها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إحالته إلى المحكمة الكلية للفصل فيه.

وتكون الإحالة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع ودفع الطرفين وملاحظات الإدارة.

مادة (١٤٧)

يجب على إدارة كتاب المحكمة أن تقوم، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب، بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفا النزاع.

مادة (١٤٨)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبالتشاور مع أصحاب العمل والعمال.

مادة (١٤٩)

يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي ويحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتبت عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (١٥٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٦ صفر ١٤٣١هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠١٠م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي

بظهور النفط بدولة الكويت وما ترتب عليه وما واكبه من تغييرات اجتماعية واقتصادية وسياسية ظهرت ضروب جديدة من العمل كان طبيعياً أن يعمد المشرع إلى تنظيمها على نحو يتسق مع طبيعتها ويتمشى مع روح العمل ويساير بذلك النهضة الحديثة التي أخذت تعم شتى مظاهر الحياة، ومن هنا كان التفكير في ضرورة إصدار قانون للعمل في القطاع الأهلي لتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال لما لذلك من آثاره الإيجابية على الناتج القومي من ناحية وتمشياً مع الاتجاهات العالمية في الاهتمام بالطبقة العاملة من ناحية أخرى.

وقد ظهر أول قانون لتنظيم العمل في الكويت عام ١٩٥٩ وقد عدل هذا القانون بالمرسوم الأميري رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٠) وبالقانون رقم (١) لسنة (١٩٦١) إلى أن انتهى الأمر بإلغائه بمقتضى القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤) في شأن العمل في القطاع الأهلي. وقد أجريت على هذا القانون عدة تعديلات تستهدف منح مزايا خاصة للعمال المشتغلين في قطاع النفط بمقتضى القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٨) الذي أضاف باباً جديداً هو الباب السادس عشر في شأن تشغيل العمال في صناعة النفط. ثم صدر القانون رقم (٢٨) لسنة (١٩٦٩) بإلغاء هذا الباب ليحل محله في تقرير المزايا للعاملين في قطاع الأعمال النفطية وبالتالي فقد أصبح القانون الأساسي الذي يحكم العلاقات العمالية هو القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤) في شأن العمل في القطاع الأهلي. أما القانون رقم (٢٨) لسنة (١٩٦٩) فقد اختص بقطاع الأعمال النفطية في حدود التعريفات والأحكام الواردة في هذا القانون، وما عداها يطبق عليه قانون العمل في القطاع الأهلي باعتباره الشريعة العامة في تنظيم العلاقة بين طرفي الإنتاج في هذا القطاع.

ونظراً لأن قانون العمل يستهدف غاية أساسية تعمد إلى عمل موازنة عادلة بين مصلحة العمال وحمائتهم من ناحية ومصلحة أصحاب الأعمال من ناحية ثانية وذلك لما لهذه الموازنة من آثار إيجابية على الناتج القومي بصفة عامة، هذا وقد جد على الساحة الكويتية من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ما يستدعي النظر في تعديل القانون القائم، وشهدت

الساحتان العربية و الدولية كثيراً من المستجدات مما لا يمكن تجاهله - خاصة وأن الكويت من الدول المستوردة للعمالة الأجنبية، ولذلك كله أصبحت الحاجة ماسة إلى تعديل القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤) الحالي بما يتلاءم مع المتغيرات الجديدة، خاصة وقد مضى على تطبيق هذا القانون ما يزيد على ثلث القرن.

وبالتفكير الجدي في تعديل القانون كان هناك اتجاهان - يهدف أولهما إلى تعديل بعض نصوص القانون القائم بما يتناسب مع ما أفرزته المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ويتوالي التعديل تباعاً كلما جدت مقتضياته، وأما الاتجاه الثاني الذي كان له الغلبة، فيهدف إلى إصدار قانون جديد يتناسب مع ظروف المرحلة الحالية بما طرأ عليها من مستجدات على أن يوضع في الحسبان عند إعداد مشروعه التطلع إلى المستقبل وتحقيق الهدف بإحلال الأيدي العاملة الوطنية محل القوة العاملة الوافدة - كلما أمكن ذلك - وهو الأمر الذي يعد هدفاً رئيسياً من أهداف الدولة يتعين الوصول إليه.

وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإعداد مشروع القانون المرفق في ضوء نظره شاملة لقوانين العمل في المنطقة واتفاقيات العمل الدولية والعربية والاتجاهات الفقهية الحديثة والمبادئ القضائية التي أرساها القضاء الكويتي في ظل القانون الحالي، وشكلت عدة لجان متتالية لدراسته من الوزارة وأصحاب الأعمال بالاتحاد العام لعمال الكويت، والعمال ممثلين بالاتحاد العام لعمال الكويت. وتمت مناقشة المشروع وتعديل وإعادة صياغة بعض مواده على مدى جلسات عديدة حتى تم إقرار القانون في صيغته شبه النهائية التي تبني النظرة المستقبلية وتتفادى النقص في القانون الحالي وتضع دولة الكويت في مكانها الصحيح من الدول ذات التشريعات العمالية المتقدمة.

وإتماماً للفائدة وتحقيقاً لذات الغاية ومحاولة للوصول إلى درجة الكمال، فقد رؤي استطلاع رأي الجهات الحكومية ذات العلاقة ممثلة في المؤسسة العامة للرعاية السكنية، التجارة والصناعة، المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، الصحة، العدل، النفط، بلدية الكويت، جامعة الكويت، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وديوان الخدمة المدنية (الأمانة العامة للقوى العاملة).

وشكلت لجنة لمراسلة تلك الجهات وإمدادها بالصيغة شبه النهائية للمشروع وتلقى الردود منها وإجراء المراجعة النهائية في ضوء هذه الردود.

ولقد كانت استجابة هذه الجهات ومجهوداتها إيجابية حيث زودت اللجنة بمقترحاتها التي كانت موضع تقدير اللجنة واعتبارها مما ترتب عليه إعادة قراءة مواد المشروع مادة مادة مع إعادة صياغة ما لزم إعادة صياغته منها في ضوء هذه المقترحات فضلاً عن استحداث ما لزم استحدثه من مواد أو فقرات جديدة.

وحرصاً من الوزارة على مواكبة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في شأن العمل وخاصة تلك التي انضمت إليها دولة الكويت أو صدقت عليها، فقد استعانت بمنظمة العمل الدولية في إطار المعونة الفنية التي تقدمها المنظمة للدول الأعضاء وساهم خبراءها في تنقيح بعض نصوص المشروع وترتيب أبوابه حتى خرج بصيغته الحالية.

ويقع المشروع في سبعة أبواب، اختص الباب الأول بالأحكام العامة، وينظم الباب الثاني أحكام الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني وجاء الباب الثالث في عقد العمل الفردي، والباب الرابع في نظام وظروف العمل، والباب الخامس في علاقة العمل الجماعية والباب السادس في تفتيش العمل والعقوبات، وأخيراً الباب السابع في الأحكام الختامية.

وفي كل ذلك استحدثت المشروع ما ارتآه المشرع من قواعد جديدة تتضمن ضمانات أكثر لظرفي الانتاج بما يضمن العدالة والاستقرار في علاقات العمل في الداخل كما يضمن مسايرة التشريعات المماثلة في الخارج وخاصة الاتفاقيات الدولية والعربية المصدق عليها من جانب دولة الكويت.

وفيماء يلي نلقي الضوء على مواد القانون حسب ترتيب أبوابه:

الباب الأول أحكام عامة

وتضمن هذا الباب المواد من المادة الأولى حتى المادة السادسة حيث حددت المادة الأولى المقصود بعبارة الوزارة المختصة بأنها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمقصود بالوزير المختص بأنه وزيرها كما احتوت تعريفاً لكل من العامل وصاحب العمل ومفهوم المنظمة.

وحددت المادة الثانية مجال سريان هذا القانون وقررت بأنه يسري على العاملين في القطاع الأهلي وفي هذا المعنى يتعين مراعاة التعريفات الواردة لكل من العامل وصاحب العمل الواردة في المادة الأولى حتى يتحدد المراد بالعاملين في القطاع الأهلي.

وحددت المادة الثالثة مجال سريان المشروع على عقد العمل البحري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة البحرية أو يكون النص أكثر فائدة للعامل.

وكذلك نصت المادة الرابعة على سريان أحكام المشروع على العاملين في القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو يكون النص أكثر فائدة للعامل.

واستثنت المادة الخامسة من نطاق سريان القانون العمال الذين تنظم علاقاتهم مع أصحاب العمل قوانين أخرى. وفيما يتعلق بالعمالة المنزلية، المراد بها خدم المنازل ومن في حكمهم، أحالت في تنظيم علاقاتهم مع مخدوميهم إلى قرار يصدر في هذا الشأن من الوزير المختص بشؤونهم.

وأما المادة السادسة فتقرر قاعدة أصولية استقر عليها الفقه والقضاء وقتنتها معظم التشريعات الحديثة وهي أن أحكام هذا القانون بكل ما نصت عليه من حقوق ومزايا للعمال تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه، وأي اتفاق على خلافه يقع باطلاً، وأما المزايا والحقوق الأفضل التي تتضمنها عقود العمل الجماعية أو الفردية أو اللوائح المعمول بها لدى أصحاب الأعمال والتي تفوق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، فإنه يتعين العمل بها ومعاملة العمال على أساسها.

وبمعنى آخر فإنه لما كانت الحقوق والمزايا المقررة للعمال في هذا القانون تمثل الحد الأدنى الذي ضمنه المشرع لهم فإنه لا يجوز الاتفاق على المساس بهذه الحقوق ما لم يكن هذا الاتفاق أكثر فائدة للعمال، سواء كان هذا الاتفاق عند التعاقد أو في أثناء سريان العقد تمثيلاً مع روح التشريع المتعلقة بالنظام العام من ناحية، وإعمالاً لقرينة مقطوع بها، وهي أن النفس البشرية تأبى بل وتكره أن ينتقص من حقوقها بعد تقريرها.

الباب الثاني في الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني

الفصل الأول

في الاستخدام

أسندت المادة (٧) إلي الوزير المختص (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) إصدار القرارات المنظمة لشروط استخدام العمالة في القطاع الأهلي.

وأوجبت المادة (٨) على صاحب العمل إخطار الجهة المختصة باحتياجاته من العمالة على النموذج الخاص بذلك ونوع وعدد هذه العمالة على ضوء التوسع أو الانكماش في نشاطه، وذلك بشكل دوري وفقاً للقرار الذي يصدره الوزير المختص في هذا الشأن.

وقررت المادة (٩) إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمي الهيئة العامة للقوى العاملة يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وتتولى الاختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون، وكذلك استخدام واستقدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل، ويصدر بتنظيمها قانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وحددت المادة (١٠) إجراءات وقواعد تشغيل غير الكويتيين على نحو يحكم رقابة الوزارة المختصة على سوق العمل و توجيهه إلى نحو يتفق مع ما تهدف إليه الدولة من إحلال القوى العاملة الكويتية بالتدرج محل القوى العاملة الوافدة، وفي هذا الاتجاه نصت تلك المادة على أنه لا يجوز لأي صاحب عمل أن يستقدم عمالاً من الخارج أو أن يستخدم عمالاً من داخل البلاد ثم يعتمد إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم، وحظرت على أصحاب الأعمال استخدام عمال غير كويتيين ما لم يكونوا حاصلين على إذن عمل من إدارة العمل المختصة للعمل لديه، وذلك علاجاً لمشكلة استقدام عمالة أجنبية زائدة على الحاجة من ناحية، وتنظيماً لسوق العمل من ناحية أخرى بأن يعمل كل عامل أجنبي لدى صاحب العمل الذي استقدمه، وقررت أن يتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده وألزمت المادة الوزارة في حالة رفض

طلب صاحب العمل استقدام عمال من الخارج أن يكون الرفض مسبباً وألا يكون مقدار رأس المال سبباً في الرفض وذلك لضمان الرقابة على أداء الحكومة في حالة الرفض. كما نصت المادة في نهايتها على أنه في حالة انقطاع العامل عن العمل والتحاقه بالعمل لدى الغير يتكفل الأخير، بعدم تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من الكفيل الأصلي، بمصاريف عودة العامل إلى بلده.

ونصت المادة (١١) على أن يحظر على الوزارة أن تمارس أي تمييز أو تفضيل في المعاملة بين أصحاب العمل في منح إذونات العمل أو التحويل، وأجازت للوزارة - لأسباب تقدرها- أن توقف إصدار إذونات العمل والتحويل لمدة لا تزيد على أسبوعين في السنة، على أنه لا يجوز استثناء بعض أصحاب الأعمال دون غيرهم خلال هذه المدة.

الفصل الثاني

في التلمذة والتدريب المهني

ويشمل هذا الفصل المواد من (١٢ حتى ١٨) وفيه استحدث القانون عقد التلمذة المهنية، وذلك لإتاحة الفرصة لخلق المناخ المناسب لتنمية القوة البشرية الوطنية اللازمة لحمل أعباء المستقبل خاصة وقد أتاحت لها فرص التدريب والتعليم.

وقد عنيت المادة (١٢) بتعريف التلميذ المهني، كما عمدت بالنص صراحة على خضوع عقد التلمذة المهنية للأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث الواردة في هذا القانون.

وأوجبت المادة (١٣) أن يكون عقد التلمذة المهني مكتوباً ومحوراً من ثلاث نسخ واحدة لكل من طرفيه، وتودع النسخة الثالثة بإدارة العمل المختصة للتصديق عليها. وقد حظرت هذه المادة تحديد المكافأة على أساس الإنتاج أو القطعة إبرازاً للطبيعة التعليمية لعقد التلمذة المهنية عن التشغيل العادي.

وأجازت المادة (١٤) لصاحب العمل أن ينهي عقد التلمذة بسبب إخلال التلميذ المهني في الوفاء بالتزاماته أو لعدم استعداده للتعليم، كما أجازت للتلميذ المهني إنهاء العقد وحددت مدة إنذار مقدارها سبعة أيام يتعين على طرفي العقد الالتزام بها.

وبعد أن عرفت المادة (١٥) المقصود بالتدريب المهني، وعلى نحو ما جاء بعباراتها

الواضحة أحالت المادة (١٦) إلى قرار يصدر من الوزير المختص يبين فيه الشروط والأوضاع اللازم توافرها لعقد برامج التدريب المهني إلى آخر ما جاء بهذا النص، كما أجازت أن يتضمن هذا القرار إلزام منشأة ما أو أكثر بتدريب العمال بها في مراكز أو معاهد منشأة أخرى إذا لم يكن للمنشأة الأولي مركز أو معهد للتدريب.

وأوجب المادة (١٧) على هذه المنشآت أن تؤدي إلى العامل أجره كاملاً عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها.

وألزمت المادة (١٨) كلا من التلميذ المهني والعامل المتدرب بالعمل - بعد انتهاء مدة التعليم أو التدريب - لدى صاحب العمل مدة مماثلة لمدة التلمذة أو التدريب وبحد أقصى خمس سنوات. ورتبت على الإخلال بذلك أحقية صاحب العمل في استرداد المصروفات التي تحملها في سبيل التعليم أو التدريب بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

الفصل الثالث

في تشغيل الأحداث

ويضم المواد من (١٩) إلى (٢١) حيث حظرت المادة (١٩) تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية، وتولت المادة (٢٠) في ثناياها تعريف الأحداث بأنهم من بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة وأجازت تشغيلهم بإذن من الوزارة المختصة بشرطين أولهما أن يكون العمل في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يحددها قرار الوزير المختص والثاني أن يتم توقيع الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل ثم في فترات دورية لا تتجاوز ستة أشهر.

وعنيت المادة (٢١) بتحديد ساعات العمل اليومية للأحداث بأن وضعت لها حداً أقصى قدره ست ساعات واشترطت عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متتالية يتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة، وحظرت تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً على اعتبار أن هذه الفترة عبارة عن ساعات الليل عادة.

الفصل الرابع في تشغيل النساء

ويضم هذا الفصل المواد من (٢٢) إلى (٢٦) حيث حظرت المادة (٢٢) تشغيل النساء من العاشرة مساءً وحتى السابعة صباحاً فيما عدا العاملات في دور العلاج أو المؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير، على أن تلتزم جهة العمل بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل الانتقال من وإلى جهة العمل.

وحظرت المادة (٢٣) تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو في الأعمال الضارة بالأخلاق أو في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط، على أن يصدر قرار بتحديد تلك الأعمال والجهات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وأما المادة (٢٤) فقد نصت على استحقاق العاملة بسبب الوضع إجازة مدفوعة الأجر مدتها سبعون يوماً بشرط أن يتم الوضع خلالها مع جواز منحها بناء على طلبها إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على أربعة أشهر، ولا يجوز إنهاء خدماتها أثناء أجازتها أو مرضها الثابت بشهادة طبية أثناء الحمل أو الوضع.

وفي المادة (٢٥) أوجب المشرع منح المرأة العاملة ساعتين لإرضاع صغيرها وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها قرار الوزارة، كما أوجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من أربع سنوات للمؤسسات التي يزيد عدد عاملاتها على ٥٠ عاملة، أو يتجاوز عدد العاملين بها ٢٠٠ عاملاً.

وأوجب المادة (٢٦) مساواة المرأة العاملة بالرجل في تقاضي نفس الأجر مقابل لنفس العمل دون أي تفرقة بينهما وذلك حتى لا يكون التنظيم الخاص الوارد بالقانون بشأن تشغيل النساء مبرراً أو سبباً في تقرير أجر للمرأة يقل عن الأجر المقرر أو المتعارف عليه للرجل في العمل الواحد.

الباب الثالث عقد العمل الفردي

الفصل الأول

في تكوين عقد العمل

حيث حددت المادة (٢٧) أهلية العامل في إبرام عقد العمل بأن يكون قد بلغ سنة عند إبرام العقد خمسة عشر عاماً إذا كان العقد غير محدد المدة، فإذا كان محدد المدة فلا يجوز أن تجاوز مدته السنة وذلك حتى يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وهذا الحكم يتفق مع حكم المادة (٩٤) من القانون المدني في هذا الشأن.

وأوجبت المادة (٢٨) أن يكون العقد ثابتاً بالكتابة ويبين فيه كافة التفاصيل المتعلقة بالعقد وأن يحرر من (ثلاث نسخ نسخة لكل من طرفي العقد وتودع النسخة الثالثة لدى جهة الإدارة) ... وإذا لم يكن العقد ثابتاً بالكتابة جاز للعامل إثبات حقه بكافة طرق الإثبات.

وحرصت المادة (٢٩) على النص على أن تكون جميع العقود باللغة العربية مع جواز إضافة ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية على أن يكون النص العربي هو النص المعتمد قانوناً عند وقوع أي خلاف، وما يسري على العقود يسري على جميع المراسلات والنشرات واللوائح والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله.

وأكدت المادة (٣٠) بأنه إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة مع جواز تجديد مدته عند انتهائها بموافقة الطرفين.

وقررت المادة (٣١) أنه إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجدداً لمدة ماثلة وبالشروط الواردة فيه، وذلك ما لم يتفق الطرفان على تجديده بشروط أخرى.

وعلى أي حال إذا ما جدد العقد محدد المدة فيتعين ألا يؤثر ذلك على الحقوق التي نشأت للعامل في ظل العقد السابق، فيستحق العامل الحقوق التي اكتسبت بموجب العقد السابق.

الفصل الثاني

في التزامات العامل وصاحب العمل والجزاءات التأديبية

حيث نصت المادة (٣٢) على أن تحدد فترة التجربة في عقد العمل واشترطت ألا تزيد على مائة يوم- والمقصود بالمائة يوم مائة يوم عمل- وكشأن النص في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ لم تجز وضع العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل الواحد أكثر من مرة وأوضحت ما كان غامضاً في القانون المذكور بأن أجازت لطرفي العقد إنهاءه خلال فترة التجربة، على أنه إذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل التزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقاً لأحكام هذا القانون.

وجاءت المادة (٣٣) مشابهة لحكم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ من حيث ضرورة المساواة بين العمال إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله وكان ذلك في ظروف عمل واحدة، إذ يتعين المساواة بين عمال الطرفين ويكون كل منهما متضامناً مع الآخر في الوفاء بحقوق عمال صاحب العمل الأصلي.

وألزمت المادة (٣٤) أصحاب الأعمال المرتبطين بتنفيذ مشاريع حكومية وكذلك الذين يستخدمون عمالة في المناطق البعيدة عن العمران بتوفير سكن ملائم ووسائل انتقال وحرصت على النص على أن يكون ذلك بدون مقابل وأن يمنح العامل بدل سكن مناسب في حالة عدم توفير السكن، ويحدد بقرار من الوزير المناطق البعيدة عن العمران وشروط السكن الملائم والأنشطة والمعايير التي يلتزم بها أصحاب الأعمال بتوفير هذا السكن.

وبينت المواد (٣٥-٤٠) قواعد التأديب الواجب على صاحب العمل التقيد بها قبل توقيع أي جزاء على عامله والضمانات اللازمة لحفظ حق العامل في الدفاع عن نفسه لدرء المخالفات المنسوبة إليه، والتزام صاحب العمل باعتماد لائحة الجزاءات قبل تطبيق أحكامها من الوزارة المختصة التي لها الحق في إجراء أية تعديلات عليها تتفق وطبيعة العمل أو ظروفه ومبدأ عدم تجاوز الخصم الموقع على أجر العامل للأجر المقابل لخمسة أيام في الشهر الواحد واستحدثت المادة (٣٩) مبدأ وقف العامل لمصلحة التحقيق مع عدم جواز زيادة الوقف عن عشرة أيام مع حفظ حقه في اقتضاء أجوره عنها إذا انتهى التحقيق إلى انعدام مسؤوليته. كما استحدثت المادة (٤٠) وبعد أن قررت التزام صاحب العمل تخصيص حصيلة الجزاءات

الموقعة على عماله للصرف منها على الأغراض الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبعد أن قررت التزام صاحب العمل بإمسك سجل للخصومات الموقعة على العمال استحدثت حكم توزيع حصيلة الجزاءات الموجودة بالصندوق على جميع العمال الموجودين في المنشأة بالتساوي في حالة تصفيتها لأي سبب من الأسباب، وأحالت إلى القرار الذي يصدر من الوزير المختص بالضوابط المنظمة لهذا الصندوق وطريقة التوزيع.

الفصل الثالث

في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة

يضم هذا الفصل المواد من (٤١) إلى (٥٥)، ففي المادة (٤١) بين المشرع الأحوال التي يجوز فيها لصاحب العمل أن يفصل العامل جزئياً دون إخطار أو مكافأة أو تعويض، وهي التي تقابل المادة (٤٨) التي تبين الأحوال التي يجوز فيها للعامل إنهاء عقد العمل دون إخطار مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة كاملة، كما بينت هذه المادة الحالات التي يستحق فيها العامل مكافأة نهاية الخدمة عند فصله، وأجازت للعامل المفصول حق الطعن في قرار الفصل أمام الدائرة العمالية، فإذا ثبت تعسف صاحب العمل في فصله استحق مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء فصله، وألزمت صاحب العمل في جميع الأحوال إبلاغ الوزارة بقرار الفصل وأسبابه وتتولى الأخيرة إبلاغ جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة.

وأجازت المادة (٤٢) لصاحب العمل اعتبار العامل مستقياً إذا انقطع عن العمل لمدة سبعة أيام متصلة أو عشرين يوماً متفرقة خلال سنة، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (٥٣) في شأن استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة.

وتضمنت المادة (٤٣) أحكاماً جديدة تنظم استحقاقات العامل في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي غير نهائي بسبب اتهام صاحب العمل له، فقررت اعتباره موقوفاً عن العمل ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقده إلا إذا أدين بحكم نهائي... فإذا صدر الحكم ببراءته التزم صاحب العمل بصرف أجره عن مدة وقفه مع تعويضه تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة.

وأوردت المادة (٤٤) الإجراءات الواجب اتخاذها عند انتهاء العقد غير محدد المدة وهو

إخطار الطرف الآخر قبل إنهاء العقد بثلاثة شهور على الأقل للعاملين بأجر شهري وشهر على الأقل للعاملين الآخرين، وحددت التعويض الذي يلتزم به الطرف الذي أنهى العقد عند عدم مراعاته هذا بالأجر المساوي لنفس المهلة المحددة للإخطار.

وقد حظرت المادة (٤٥) على صاحب العمل استخدام حق الإنهاء المخول له بمقتضى المادة (٤٤) سالفه الذكر أثناء تمتع العامل أو العاملة بأي من الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون حماية للعامل من أن يفاجأ خلال تمتعه بأي من هذه الإجازات بإنهاء عقد عمله.

كما حظرت المادة (٤٦) إنهاء عقد العمل من جانب صاحب العمل ما لم يستند إلى قدرة العامل أو سلوكه أو مقتضيات تشغيل المؤسسة أو المنشأة، ولم تعتبر المادة (٤٦) بشكل خاص الأسباب التي أوردتها سبباً لإنهاء عقد العمل من جانب صاحب العمل وذلك لتعلقها بحقوق أساسية مكفولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية والتي قررت للعامل حق الانضمام للنقابات العمالية وممارسة الحق النقابي وحرية الاعتقاد والتقاضي وعدم المساس بحقوقه بسبب الانتماء العرقي أو العائلي.

وبينت المادة (٤٧) قواعد التعويض التي يلتزم بها طرفا العقد المحدد المدة الذي ينهيه أحدهما قبل حلول موعد انتهائه دون أن يكون له الحق في ذلك بما يساوي أجر العامل عن المدة المتبقية في العقد وعلى أن يراعى القاضي عند تحديد الضرر بالنسبة إلى كل من طرفي العقد العرف الجاري وطبيعة العمل... إلخ وكافة الاعتبارات التي تؤثر في الضرر من حيث وجوده ومداه، وقررت ذات المادة مبدأ المقاصة بين ما يستحقه العامل من تعويض وما تنشغل به ذمته من ديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل.

وبينت المادة (٤٨) الحالات التي يحق للعامل فيها إنهاء عقد العمل مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة.

وحددت المادتان (٤٩، ٥٠) حالات انتهاء العقد بقوة القانون، فبينما انفردت المادة (٤٩) في بيان حالات انتهاء العقد لسبب يعود إلى العامل كوفاته أو ثبوت عجزه عن القيام بالعمل واستنفاد إجازاته المرضية، بينت المادة (٥٠) حالات انتهاء عقد العمل، وتتمثل تلك الحالات في انتقال المنشأة إلى الغير عن طريق البيع أو الاندماج أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية أو إغلاقها نهائياً أو بصدور حكم نهائي بإشهار

إفلاس صاحب العمل. وفي حالة انتقال المنشأة إلى الغير بالطرق المشار إليها قضت المادة (٥٠) بأن حقوق العمال تصبح ديناً واجب الوفاء على الخلف والسلف بالتضامن، وأجازت للعمال أن يستمروا بالعمل لدى من انتقلت إليه المنشأة مع إلزام الأخير بما رتبته عقد العمل المبرم مع السلف من آثار.

وبينت المادة (٥١) مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعاملين بأجر شهري وللبنات الأخرى فقررت بالنسبة للفتة الأولى مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة الأولى ثم أجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية عليها بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف، وأما بالنسبة للفتة الثانية فقد حددتها بواقع أجر عشرة أيام عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى تزداد إلى أجر ١٥ يوماً اعتباراً من سنة الخدمة السادسة وبحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة واحدة. هذا وأقرت المادة استحقاق العامل في كلتا الحالتين - لمكافأة نهاية الخدمة عن كسور السنة بنسبة ما أمضاه من الخدمة فيها وألزمت صاحب العمل بدفع الفرق بين المبالغ التي تحملها لاشترك العامل في التأمينات الاجتماعية والمستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة.

وأوضحت المادة (٥٢) الأحوال التي يستحق العامل فيها مكافأة نهاية الخدمة كاملة.

ثم بينت المادة (٥٣) أحوال الاستحقاق الجزئي لمكافأة نهاية الخدمة لدى استقالة العامل في عقد غير محدد المدة، فجعلت استحقاقه لها بواقع النصف إذا كانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات، فإذا أتم السنوات الخمس دون أن يكمل العشر استحقق ثلثها فقط وإذا أتم العشر سنوات استحق المكافأة كاملة.

وجاءت بعد ذلك المادة (٥٤) فنصت على حق العامل في الحصول على شهادة عند انتهاء خدمته تتضمن بياناً بمدة عمله أو خبرته وحظرت على أصحاب الأعمال تحريرها على نحو قد يتضمن إساءة أدبية إليه أو عائقاً أمام فرص العمل الأخرى، مع التزام صاحب العمل برد المستندات أو الأدوات أو الشهادات التي أودعها العامل لديه عند بدء عمله أو أثناءه.

الباب الرابع في نظام وظروف العمل ويقع في أربعة فصول ويشمل المواد من (٥٥) وحتى (٩٧)

الفصل الأول في الأجر

ويشمل المواد من (٥٥) وحتى (٦٣): حيث عرفت المادة (٥٥) المقصور بالأجر بأنه كل ما يتقاضاه العامل أو ينبغي له أن يتقاضاه مقابل تأديته للعمل، ويشمل ذلك الأجر الأساسي وكافة العناصر الأخرى كالعلاوات والبدلات التي يتضمنها عقد العمل أو تقررها لوائح صاحب العمل، ولا ينصرف مفهوم الأجر إلى ما قد يؤديه صاحب العمل إلى العامل طواعية من مكافآت ومنح وكذلك لا ينصرف مفهوم الأجر إلى المبالغ أو المزايا الأخرى التي يحصل عليها العامل لمواجهة النفقات الفعلية أو المصروفات الضرورية اللازمة لأداء العمل أو بحكم طبيعته الذاتية مثل بدل السيارة المخصصة لتنقلات العمل أو المساكن التي تخصص لحراس العقارات أو المساكن ووسائل الانتقال التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعمال بالمناطق النائية، فإن هذه الطائفة الأخيرة من المزايا لا تعد أجراً ولا تأخذ حكمه، كما يشمل الأجر العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وفقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ أو أي مزايا مالية أخرى تمنحها الدولة للعامل بصفة دورية.

وأضافت المادة حكماً جديداً يعالج موضوع تحديد الأجر عندما يأخذ شكل حصة من صافي الأرباح حيث قضت المادة المذكورة في عجزها أنه إذا لم تحقق المنشأة التي يشتغل بها العامل أرباحاً أو كانت الأرباح ضئيلة بحيث لا تتناسب حصة العامل مع العمل الذي قام به، فعندها يتقرر أجر العامل بأجر المثل وذلك مع مراعاة عرف المهنة ومقتضيات العدالة.

وحرصت المادة (٥٦) على النص على أن تؤدي الأجور في أحد أيام العمل وبالعملة المتداولة ووضعت حداً لتأدية الأجور للعمال بأن تؤدي الأجور للعمال المعينين بأجر شهري بواقع مرة على الأقل كل شهر وتؤدي لغيرهم من العمال الآخرين بواقع مرة على الأقل

كل أسبوعين... وأضافت بأنه لا يجوز تأخير دفع الأجور عن اليوم السابع من تاريخ الاستحقاق.

وألزمت المادة (٥٧) صاحب العمل الذي يستخدم عمالاً لديه وفق أحكام هذا القانون وقانون العاملين في القطاع النفطي رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بدفع مستحقاتهم في المؤسسات المالية المحلية لضمان حصولهم عليها مع إخطار الوزارة بالكشوف الدالة على ذلك.

وتحاشياً للإضرار بالعمال لم تجز المادة (٥٨) نقل عامل بالأجر الشهري إلى فئة أخرى بغير موافقته كتابة على ذلك، مع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها خلال فترة عمله بالأجر الشهري.

وحماية للعمال كذلك نصت المادة (٥٩) على عدم جواز اقتطاع أكثر من ١٠٪ من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل دون تحميل العامل أية فائدة عن هذه الديون - كما نصت على عدم جواز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود ٢٥٪ من الأجر، وذلك لدين النفقة أو المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل. وتمشياً مع أحكام القانون المدني فعند التزاحم يقدم دين النفقة على الديون الأخرى.

وإمعاناً من المشرع في حماية العمال نصت المادة (٦٠) على أنه لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل.

كما جاءت المادة (٦١) بحكم مستحدث بإلزام صاحب العمل بدفع أجور عمالة طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب لا دخل للعمال فيه، ونصت على أن لا ينتهي عقد العمل لذات السبب.

وحرصت المادة (٦٢) على تأكيد المبدأ المعمول به في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ وهو أن يراعى في احتساب مستحقات العامل آخر أجر تقاضاه وإذا كان العامل ممن يتقاضون أجورهم بالقطعة يحدد أجره بمتوسط ما تقاضاه، خلال أيام العمل الفعلية في الشهور الثلاثة الأخيرة - ويكون تقدير المزايا العينية والنقدية بتقسيم متوسط ما تقاضاه العامل منها خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة على الاستحقاق، فإذا قلت مدة خدمته عن سنة احتسب المتوسط على نسبة ما أمضاه منها في الخدمة مع عدم جواز تخفيض أجر العامل خلال العمل لأي سبب.

واستحدثت المادة (٦٣) حكماً جديداً يوجب بقرار من الوزير المختص وضع جداول بالحد الأدنى للأجور طبقاً لطبيعة المهن والصناعات وذلك استجابة لمتطلبات المستقبل وتمشياً مع الاتجاهات الحديثة في وضع حد أدنى للأجور لضمان مستوى معيشي معقول للعمال وبما يكون دافعاً للقوى العاملة الكويتية ومشجعاً لها على النزول إلى ميدان العمل في القطاع الأهلي، ويصدر القرار بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون العمل والمنظمات المختصة.

الفصل الثاني

في ساعات العمل والراحة الأسبوعية

ويضم هذا الفصل المواد من (٦٤) إلى (٦٩) حيث حددت المادة (٦٤) ساعات العمل الأسبوعية بثمان وأربعين ساعة كأصل عام، وبحيث لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات في اليوم، وقد رؤى تعديل نص المادة (٣٣) في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بما كان ينص عليه من أنه "لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع" حيث اختلف الرأي حول كلمة "أو" التخيرية من حيث مدى جواز زيادة عدد ساعات العمل اليومية عن ثمان ساعات اكتفاء بالحد الأقصى لساعات العمل بثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، وحسباً لهذا الجدل رؤى استبدال النص القديم بالنص الوارد في القانون حيث قطعت المادة (٦٤) منه بأن تكون ساعات العمل للعمال ثمان وأربعين ساعة أسبوعياً ولا يجوز أن تزيد على ثمان ساعات يومياً إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وذلك تغليبا للرأي القائل بحماية العامل في كل يوم من أيام عمله، ومن ثم النص على عدم تجاوز ساعات العمل اليومية عن ثمان ساعات إلا في حدود الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

واستحدثت النص حكماً جديداً يقضي بأن تكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ست وثلاثين ساعة أسبوعياً.

وأجاز النص ذاته إنقاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو بسبب الظروف القاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير.

وبعد أن أقرت المادة (٦٥) حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٦٤ بعدم جواز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية يومياً دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل، واستثنت من ذلك القطاع المصرفي والمالي والاستثماري فتكون ساعات العمل ثماني ساعات متصلة، ثم جاءت بحكم جديد اقتضته الضرورات العملية حيث أجازت بعد موافقة الوزير المختص تشغيل العمال دون فترة راحة لأسباب فنية أو طارئة أو في الأعمال المكتبية شريطة أن يقل مجموع ساعات العمل اليومية بساعة على الأقل عما هو منصوص عليه في المادة (٦٤).

ووضعت المادة (٦٦) ضوابط تشغيل العمال فترات إضافية، حيث أجازت ذلك بأمر كتابي من صاحب العمل إذا كان ذلك لازماً لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو تفادي خسارة محققة أو مواجهة أعمال تزيد على القدر اليومي العادي، وحددت عدد ساعات العمل الإضافية في اليوم الواحد وفي الأسبوع وفي السنة. أما مقدار أجر الساعات الإضافية فيزيد بنسبة ٢٥٪ من الأجر العادي لنفس المدة مع إلزام صاحب العمل بأن يمسك سجلاً خاصاً بالعمل الإضافي.

وأعطت المادة (٦٧) للعمال الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر تحدّد بأربع وعشرين ساعة متصلة عقب كل ست أيام عمل، إلا أنه إذا اقتضت ظروف العمل تشغيل العامل في يوم راحته الأسبوعية، ولا يكون ذلك إلا في حالة الضرورة استحق العامل أجره عن هذا اليوم مضافاً إليه ٥٠٪ منه على الأقل، مع ضرورة تعويضه بيوم راحة آخر في الأسبوع التالي مباشرة حتى يتحقق ليوم الراحة المقصود منه وهو تجديد نشاط العامل على فترات دورية متقاربة. وأكدت المادة على أن هذا الحكم لا يخل بحساب حق العامل بما فيها أجره اليومي وإجازاته، حيث يجري حساب هذا الحق بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن تحسب من ضمنها أيام راحته الأسبوعية، على الرغم من كون أيام الراحة هذه مدفوعة الأجر.

وحددت المادة (٦٨) الإجازات الرسمية المستحقة للعامل بأجر كامل حسب التعداد الوارد بها ومجموع الإجازات الرسمية المستحقة للعامل بأجر ثلاثة عشر يوماً خلال السنة الواحدة.

وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أي يوم من هذه الأيام استحق أجراً مضاعفاً عنه أي أجره العادي مضروباً في (٢) مع تعويضه بيوم بديل.

ويكون هذا الأجر المضاعف هو أساس احتساب الساعات الإضافية التي يتطلبها العمل في هذا اليوم.

وأصبحت الإجازات المرضية المستحقة على ضوء حكم المادة (٦٩) وبشرط ثبوت المرض بشهادة طبية على النحو التالي:

- خمسة عشر يوماً بأجر كامل.
- عشرة أيام بثلاثة أرباع الأجر.
- عشرة أيام بنصف الأجر.
- عشرة أيام بربع الأجر.
- ثلاثين يوماً بدون أجر.

ويثبت المرض الذي يستدعى منح هذه الإجازة بشهادة طبية من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو طبيب الوحدة الصحية الحكومية، وفي حالة الخلاف تعتمد شهادة الطبيب الحكومي.

ونصت الفقرة الأخيرة على أن تستثنى الأمراض المستعصية بقرار من الوزير المختص يحدد فيه هذه الأمراض.

الفصل الثالث

الإجازات السنوية مدفوعة الأجر

ويضم المواد من (٧٠) حتى (٧٩) حيث جاءت المادة ٧٠ وقد زادت من حق العامل في الإجازات السنوية بجعلها ثلاثين يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة، ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة.

ونصت على ألا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية أو أيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها.

وأضافت المادة (٧١) بأن يدفع للعامل أجره المستحق عن الإجازة السنوية قبل القيام بها لتدبير أموره بأجره عنها حسبما يراه.

وأعطت المادة (٧٢) لصاحب العمل حقه في تحديد موعد الإجازة السنوية أو تجزئتها برضاء العامل بعد تمتع الأخير بالأربعة عشر يوماً الأولى منها. كما أجازت للعامل تجميع إجازاته بما لا يزيد عن إجازة سنتين بعد موافقة صاحب العمل ثم القيام بها دفعة واحدة وأجازت أيضاً موافقة الطرفين على تجميع إجازات العامل لأكثر من سنتين استجابة للضرورات العملية.

ونصت المادة (٧٣) على أحقية العامل في الحصول على المقابل النقدي لإجازاته المتجمعة عن سنوات الخدمة الكاملة وذلك عند انتهاء العقد لأي سبب مع مراعاة أحكام المادتين (٧٠، ٧١) من هذا القانون.

ولم تجز المادة (٧٤) للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بعوض أو بغير عوض للغايات السامية التي قصدتها المشرع من تقرير هذه الإجازة، وهي راحة للعامل وتجديد نشاطه، ولذلك أعطت هذه المادة لصاحب العمل الحق في استرداد ما أداه للعامل من أجر عن هذه الإجازات إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر.

وتشجيعاً للعمال على الدراسة والتحصيل استحدثت المادة (٧٥) حكماً يقضى بجواز منح العامل إجازة دراسية بأجر للحصول على مؤهل أعلى في مجال عمله شريطة أن يلتزم بالعمل لدى صاحب العمل مدة مماثلة لمدة الدراسة وبحد أقصى قدره خمس سنوات، وفي حالة إخلال العامل بذلك يلتزم برد جميع الأجر التي صرفت له أثناء الإجازة بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

كما استحدثت المادة (٧٦)^(*) إجازة الحج للعامل الذي أمضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل ولم يكن قد أدى هذه الفريضة من قبل، فجعلت له الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر مدتها واحد وعشرين يوماً.

واستحدثت المادة (٧٧) نوعاً آخر من الإجازات حيث جعلت للعامل في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام وللمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، وأحالت المادة إلى الوزير إصدار قرار ينظم بموجبه شروط منح هذه

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد في الفصل الثالث من الباب الرابع من المذكرة الإيضاحية (الإجازات السنوية مدفوعة الأجر) بتصحيح عبارة (استحدثت المادة ٧٥) لتكون (استحدثت المادة ٧٦) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

الإجازة. كما نصت المادة على منح المرأة العاملة غير المسلمة المتوفي عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوماً مدفوعة الأجر.

واستحدثت المادة (٧٨) إجازة أخرى بأجر كامل حيث أجازت منح العامل إجازة مدفوعة الأجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

وأجازت المادة (٧٩) منح العامل، بناء على طلبه، إجازة خاصة بدون أجر خلاف الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الرابع

في السلامة والصحة المهنية

ويضم هذا الفصل المواد من (٨٠) إلى (٩٧) وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: في قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية

ويشمل المواد من (٨٠) إلى (٨٨) حيث بينت المواد من (٨٠) إلى (٨٣) أنواع السجلات والملفات التي يجب أن يحتفظ بها صاحب العمل للعمال بكل ما تتطلبه من قيد بيانات عن الإجازات بأنواعها المختلفة وإصابات العمل وأمراض المهنة والسلامة والصحة المهنية وبدايات ونهايات الخدمة وكل ما يلزم من بيانات وسجلات على ضوء هذه المواد، مع إلزام صاحب العمل بتعليق لوائح الجزاءات والدوام والراحات الأسبوعية والإجازات الرسمية في مكان ظاهر فضلاً عن توفير وسائل السلامة والصحة المهنية بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل دون تحميل العامل أية نفقات عن ذلك أو اقتطاع أي جزء من أجره مقابل توفيرها.

وأوجبت المادة (٨٤) على صاحب العمل أن يضع في مكان ظاهر بمقر العمل التعليمات الخاصة بالوقاية من أخطار العمل وأمراض المهنة وأحالت إلى قرار يصدر من الوزير المختص بالعلامات التحذيرية والإرشادية وأدوات السلامة اللازمة لذلك.

كما أحالت المادة (٨٥) إلى قرار يصدر من الوزير المختص، بعد أخذ رأي الجهات

المعنية، بتحديد أنواع الأنشطة التي يلزم فيها توفير المعدات والوسائل اللازمة للسلامة والصحة المهنية مع تعيين الفنيين اللازمين لتشغيل هذه المعدات.

وفي نفس الوقت الذي أوجبت فيه المادة (٨٦) على صاحب العمل اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال، أوجبت المادة (٨٧) على العمال استعمال وسائل الوقاية بعناية وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

وإمعاناً من المشرع في حماية العمال أوجبت المادة (٨٨) على صاحب العمل التأمين على عماله لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

الفرع الثاني: في إصابات العمل وأمراض المهنة:

ويضم المواد من (٨٩) إلى (٩٧) وفي هذا الفرع استحدث المشرع نصاً جديداً حيث قضى في المادة (٨٩) على أن الأحكام التالية والمتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهنة لا تسري على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام التأمين عن إصابة العمل المقننة في قانون التأمينات الاجتماعية عند تطبيقه عليهم، وفي المادة (٩٠) أوضح الإجراءات الواجب على صاحب العمل - أو العامل إذا سمحت حالته - اتخاذها في حالة وقوع الإصابة والجهات الواجب إخطارها.

ونصت المادة (٩١) على تحمل صاحب العمل نفقات علاج العامل المصاب من إصابات العمل وأمراض المهنة بما في ذلك قيمة الأدوية ومصرفات الانتقال وذلك كله مع عدم الإخلال بما يقضي به قانون التأمين الصحي رقم (١) لسنة ١٩٩٩، وأجازت المادة المذكورة لكل من العامل وصاحب العمل الاعتراض على التقرير الطبي أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

وأوجبت المادة (٩٢) على كل صاحب عمل موافاة الوزارة المختصة، وبشكل دوري، بإحصائية عن إصابات العمل وأمراض المهنة التي تقع داخل منشأته.

وأعطت المادة (٩٣) للمصاب الحق في تقاضي أجره كاملاً طوال فترة العلاج وإذا تجاوزت تلك الفترة ستة أشهر، فحينئذ يصرف للعامل نصف أجره الشهري، وذلك إلى حين شفائه أو ثبوت عاهته أو وفاته.

كما أحالت المادة (٩٤) إلى قرار يصدر من الوزير، بعد أخذ رأي وزير الصحة، يتحدد بمقتضاه ما يستحق للعامل المصاب أو المستحقين عنه من تعويضات.
وأشارت المادة (٩٥) إلى حالات حرمان العامل المصاب من التعويض ونطاق هذا الحرمان.

ومدت المادة (٩٦) الحماية المقررة للعامل بموجب المواد من (٩٣) إلى (٩٥) من هذا القانون إذا ظهرت عليه أعراض أمراض المهنة بعد تركه العمل خلال سنة.

كما ألزمت المادة (٩٧) أصحاب الأعمال الذين اشتغل لديهم العامل، كل بنسبة ما قضاه العامل لديه من مدة خدمة، وذلك عن تعويض المذكور أو المستحق عن إصابته على نحو ما جاء بهذا النص، وقررت لشركة التأمين أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد تعويض العامل أو المستحق عنه، الرجوع على أصحاب العمل بقدر ما أدته من تعويض حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الخامس

في علاقة العمل الجماعية

الفصل الأول

في منظمات العمال

وأصحاب الأعمال والحق النقابي

يضم هذا الباب المواد من (٩٨) إلى (١١٠) فقد كفلت المادة (٩٨) حق تكوين الاتحادات لأصحاب الأعمال وحق التنظيم النقابي للعمال وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولقد قررت المادة مبدأ تكوين الاتحادات والنقابات للعمالين والقطاعات بشرائحها المختلفة الحكومية منها والأهلية والنفطية، وذلك انسجماً مع ما قرره الدستور في المادة (٤٣) من مبدأ حرية تكوين الجمعيات والنقابات وكذلك انسجماً مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وبشكل خاص الاتفاقية رقم (٨٧) لسنة (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وكفالة الحق النقابي.

وبعد أن أكدت المادة (٩٩) على مبدأ حرية تكوين النقابات والاتحادات، حددت الغرض من تكوين مثل هذه المنظمات، ويتمثل ذلك في رعاية مصالح أعضاء المنظمة وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في مواجهة الغير. ولم تشترط المادة (١٠٠) توافر عدد معين من العمال أو أصحاب الأعمال بغرض تكوين النقابة أو الاتحاد حسب الأحوال، وإنما أطلقت هذا الحق انسجماً مع المبادئ المعلنة بالدستور والاتفاقيات الدولية، كما بينت المادة المذكورة إجراءات تكوين النقابة أو الاتحاد.

وبينت المادة (١٠١) البيانات الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها لائحة النظام الأساسي لها وحقوق أعضائها وكيفية ممارستها لنشاطها.

كما بينت المادة (١٠٢) المستندات التي يتعين على مجلس الإدارة المنتخب أن يودعها لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه، كما بينت كيفية ثبوت الشخصية الاعتبارية للمنظمة.

ونصت المادة (١٠٣) على ضرورة التزام العمال وأصحاب الأعمال، عند تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، بعدم مخالفة أي قانون سار في الدولة وكذلك عدم تجاوز الأهداف المحددة للمنظمة بنظامها الأساسي.

أما المادة (١٠٤) فقد أوجبت على الوزارة المختصة إرشاد المنظمات النقابية نحو التطبيق القانوني السليم وكيفية القيد في سجلاتها... إلخ، وأوردت المادة المذكورة الأنشطة التي يحذر على النقابات الاشتغال بها.

ونصت المادة (١٠٥) على أحقية النقابات في فتح مقاصف ومطاعم لخدمة العمال بعد موافقة رب العمل والجهات المعنية في الدولة.

وأكدت المادة (١٠٦) حق النقابات في تكوين اتحادات ترعى مصالحها المشتركة وحق الاتحادات في تكوين اتحاد عام على ألا يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل من العمال وأصحاب العمل.

كما أجازت المادة (١٠٧) لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال والاتحادات والاتحاد العام المشار إليها في المواد السابقة بالانضمام إلى أية منظمة عربية أو دولية شريطة إخطار الوزارة المختصة بذلك.

وأوردت المادة (١٠٨) صورتين لحل منظمات أصحاب الأعمال والعمال:

- ١- الحل الاختياري بقرار يصدر من الجمعية العمومية وفقاً لنظامها الأساسي .
- ٢- الحل القضائي بموجب حكم يصدر بناءً على طلب الوزارة المختصة بحل مجلس الإدارة تأسيساً على مخالفة المنظمة لأحكام القانون أو النظام الأساسي، وقد أجازت المادة استئناف هذه الأحكام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم لدى محكمة الاستئناف، ويتحدد مصير الأموال الناشئة عن إجراءات التصفية على ضوء ما تقرره الجمعية العمومية في حالة الحل الاختياري.

وقد استحدثت المادة (١٠٩) نصاً يقضى بإلزام أصحاب الأعمال بتزويد العمال بكافة القرارات واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم .

وأجازت المادة (١١٠) لرب العمل أن يفرغ عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة النقابة أو الاتحاد لمتابعة شئون النقابة مع جهة العمل أو الجهات المعنية في الدولة.

الفصل الثاني في عقد العمل الجماعي

وقد استحدث هذا الفصل الذي يتكون من المواد (١١١) إلى (١٢٢) لتنظيم عقد العمل الجماعي والذي لم يحظ في أي من قوانين العمل السابقة بأي تنظيم خاص.

وتعرف المادة (١١١) عقد العمل الجماعي بأنه ذلك العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه وينعقد بين نقابة عمالية أو أكثر أو اتحاد أو اتحادات عمالية من جهة وبين صاحب عمل واحد أو عدة أصحاب أعمال أو اتحاد أصحاب أعمال أو أكثر من جهة أخرى.

واشترطت المادة (١١٢) أن يكون ذلك العقد مكتوباً وأن يكون محلاً لموافقة طرفيه، وتصدر الموافقة بالنسبة للمنظمات النقابية واتحاد أصحاب الأعمال من الجمعية العمومية وفقاً لما يقضى به النظام الأساسي للمنظمة أو الاتحاد.

وأوجبت المادة (١١٣) أن يكون عقد العمل الجماعي محدد المدة، على ألا تزيد على ثلاث سنوات، فإذا انقضت تلك المدة واستمر طرفا العقد في تنفيذه فإنه يحتفظ بصفته كعقد محدد المدة بسنة واحدة بنفس الشروط الواردة فيه، وكل ذلك مرهون بالألا يكون العقد نفسه قد تضمن شروطاً خاصة تحالف الحكم المقرر المنصوص عليه بهذا النص، ونصت المادة (١١٤) على أنه إذا رغب أحد طرفي العقد في عدم تجديده بعد انتهاء مدته عليه إخطار الطرف الآخر والوزارة المختصة كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، وإذا تعددت أطرافه فلا يترتب على انقضائه بالنسبة لأحدهم انتهاءه بالنسبة للآخرين .

ووضعت المادة (١١٥) ضمانة هامة وهي بطلان كل شرط في هذا العقد إذا كان مخالفاً لأي حكم من أحكام مواد هذا القانون ولا يستثنى من ذلك إلا الشروط التي تتضمن حقوقاً أو ميزات للعمال أفضل من تلك التي يتضمنها القانون كحد أدنى لحقوقهم . كما نصت المادة على بطلان كل شرط أو اتفاق مبرم قبل العمل بهذا القانون يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون، كما يقع باطلاً كل تصالح أو مخالصة تتضمن إنقاصاً أو إبراء من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كان مخالفاً لأحكام هذا القانون.

ورغم أن عقد العمل الجماعي - شأنه في ذلك شأن عقد العمل الفردي - من العقود

الرضائية أصلاً إلا أن المادة (١١٦) اشترطت لنفاذه أن يسجل لدى الوزارة المختصة وأن ينشر ملخصه في الجريدة الرسمية . وأجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها للوزارة المختصة أن تعترض على أي شرط مخالف للقانون وأوجبت على طرفي العقد تعديله وفقاً لما تطلبه الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كأن لم يكن .

وتنص المادة (١١٧) على أنه يجوز أن يبرم هذا العقد إما :

١- على مستوي المنشأة .

٢- على مستوي الصناعة .

٣- على المستوي الوطني .

وأوجبت أن يبرمه اتحاد نقابات الصناعة إذا كان مبرماً على مستوي الصناعة وأن يبرمه الاتحاد العام للعمال إذا كان على المستوي الوطني . كما اعتبرت العقد المبرم على مستوي الصناعة تعديلاً للعقد المبرم على مستوي المنشأة والعقد المبرم على المستوي الوطني تعديلاً لأي من العقدين الآخرين وذلك في حدود ما يرد فيهما من أحكام مشتركة .

وعددت المادة (١١٨) الأشخاص الاعتبارية والطبيعية والفئات التي تسري عليها أحكام عقد العمل الجماعي، فهي أولاً نقابات أو اتحادات العمال التي أبرمت العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه، وثانياً أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الذين أبرموا العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه، وثالثاً النقابات المنضمة للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه، ورابعاً أصحاب الأعمال الذين انضموا للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه . وبذلك يكون النص قد اتسع لشمول أكبر قاعدة من العمال وأصحاب الأعمال لأحكام عقد العمل الجماعي ومن ثم يكون ذلك من أفضل عوامل استقرار علاقات العمل مع ما سبترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية .

وأكدت المادة (١١٩) انعدام أثر انسحاب العامل من النقابة أو فصله منها على حقه في التمتع بشروط هذا العقد والتزامه بما ورد به من واجبات إذا تم ذلك بعد إبرام النقابة للعقد أو الانضمام إليه .

وتعميماً للاستفادة من الآثار الايجابية لعقد العمل الجماعي فقد أجازت المادة (١٢٠)

لغير المتعاقدين من نقابات العمال أو اتحاداتهم أو أصحاب العمال أو اتحاداتهم أن ينضموا إلى أي عقد عمل جماعي بعد نشر ملخصه في الجريدة الرسمية، ويكون في ذلك اتفاق الطرفين طالبي الانضمام دون اشتراط موافقة طرفي العقد الأصليين، وأوضحت كيفية الانضمام إلى العقد الجماعي في هذه الحالة وذلك بطلب موقع من الطرفين طالبي الانضمام يتم تقديمه للوزارة المختصة ولا يكون العقد نافذاً بالنسبة لهما إلا بعد نشر موافقة الوزارة المختصة على هذا الطلب في الجريدة الرسمية.

وأرست المادة (١٢١) مبدأ هاماً وهو سريان عقد العمل الجماعي الذي تبرمه نقابة المنشأة على جميع عمال المنشأة ولو لم يكونوا أعضاء فيها مع عدم الإخلال بأي شرط يحمل فائدة أكثر للعامل في عقد العمل الفردي، ومن جهة أخرى فإن العقد الذي يبرمه اتحاد أو نقابة مهنة مع صاحب عمل فإنه لا يسري إلا على عمال منشأته، وقد أخذ نص المادة (١٢٢) بمبدأ الوكالة عن الأعضاء إذ قرر بأنه لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال - وهي التي تبرم العقد أصلاً أو تنضم إليه - أن تقوم برفع جميع الدعاوي الناشئة عن الإخلال بأحكام العقد لمصلحة أي عضو من أعضائها دون الحاجة إلى توكيل منه بذلك.

الفصل الثالث

في منازعات العمل الجماعية

ويشمل هذا الفصل المواد من (١٢٣) إلى (١٣٢) التي تستهدف الحفاظ على استقرار علاقات العمل خاصة عندما يكون النزاع شاملاً لعدد كبير من العمال بسبب العمل أو شروطه في مواجهة صاحب عمل أو أكثر.

وقد عرفت المادة (١٢٣) المنازعات الجماعية بأنها تلك التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع العمال أو فريق منهم بسبب العمل أو شروط العمل. وبذلك فإن هذا النص قد وسع مفهوم المنازعة الجماعية بحيث تعتبر كذلك إذا كانت بسبب العمل ولم تقتصر على مجرد الشروط كمثيلتها المادة (٨٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بحيث كانت المنازعات تعتبر فردية ولو كانت مقدمة من جميع العمال أو فريق منهم ولا زالت علاقة العمل قائمة طالما كان سبب الخلاف أو النزاع متعلقاً بنص في القانون أو العقد، لذلك فقد حرص المشرع على أن تحوز المنازعة وصف الجماعية ولو كان سبب النزاع راجعاً

إلى العامل نفسه وليس فقط بشروطه على النحو السالف بيانه وذلك بهدف تحقيق مناخ مستقر في علاقات العمل سواء على مستوى المنشأة أو الصناعة أو النشاط المتماثل أو على المستوى القومي من خلال فض النزاع وإزالة أسبابه في وقت قليل، كما أنه يقلل من الالتجاء إلى الخصومة القضائية ويهدف إلى تقليص عدد القضايا المطروحة على القضاء.

وحددت المادة (١٢٤) أول الإجراءات الواجب على أطراف النزاع اتباعها لحل المنازعات الجماعية حيث يتعين على طرفي النزاع التفاوض المباشر بين صاحب العمل أو من يمثله وبين العمال أو من يمثلهم وأجازت للوزارة المختصة إيفاد مندوب عنها في جلسة أو جلسات المفاوضات كمرقب لتتعرف على أوجه النزاع من بدايته.

ونصت الفقرة الثانية على أنه في حالة وصول طرفي النزاع إلى اتفاق ودي فيما بينهما يحدد الواجبات أو الحقوق أو الميزات، فإنه يجب تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن بحيث يتوافر الضمان اللازم لكلا الطرفين لتنفيذ نصوص الاتفاق.

فإذا أخفق طرفا النزاع في التوصل إلى اتفاق على النحو السالف بيانه فقد نصت المادة (١٢٥) على أن يقوم أي طرف منهما بالتقدم بطلب للوزارة المختصة لتسوية المنازعة ودياً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية وأوجبت أن يكون الطلب موقفاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو من يفوضونه في تمثيلهم.

وعنيت المادة (١٢٦) في تشكيل لجنة التوفيق وبيان أعضائها وأجازت لها أن تستعين بمن تراه في أداء مهمتها وأحالت إلى قرار يصدر من الوزير المختص يحدد فيه العدد الذي يمثل كل من الوزارة أو أطراف النزاع في اللجنة. وقررت المادة المذكورة للوزارة الحق في طلب المعلومات التي تراها ضرورية في حل النزاع.

وحددت المادة (١٢٧) الإجراءات والمدد التي يتعين على اللجنة الالتزام بها حتى مرحلة عقد اتفاق التسوية الودية باعتباره اتفاقاً نهائياً وملزماً للطرفين. فإذا أخفقت لجنة التوفيق في تسوية المنازعة خلال المدة التي نصت عليها المادة وجب عليها إحالة نقاط النزاع التي لم يتم الاتفاق عليها خلال أسبوع إلى هيئة التحكيم مشفوعة بكافة المستندات التي قدمها الطرفان.

كما نصت المادة (١٢٨) على تشكيل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية والتي تتكون من إحدى دوائر محكمة الاستئناف تعيينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنوياً ورئيس نيابة يتدبه النائب العام وممثل للوزارة المختصة يعينه وزيرها، ويحضر أمام الهيئة أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً. ولضمان سرعة أفضل في المنازعات الجماعية فقد أوجبت المادة (١٢٩) على هيئة التحكيم أن تنظر النزاع في ميعاد لا يجاوز عشرين يوماً من تاريخ وصول أوراقه إلى إدارة الكتاب وأن يعلن كل من طرفي النزاع بميعاد الجلسة قبل انعقادها بمدة أسبوع على الأقل وأن يتم الفصل في المنازعة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة لنظرها.

ونصت المادة (١٣٠) على أن هيئة التحكيم كل ما لمحكمة الاستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتصدر قراراتها مسببة، وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.

وقد استحدثت المادة (١٣١) مبدأً جديداً هو جواز تدخل الوزارة في المنازعة الجماعية إذا دعت الضرورة دون طلب من أحد المتنازعين لتسوية النزاع ودياً كما يجوز لها إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم حسبما تراه أجدى وأسرع في تسوية النزاع، وألزمّت المادة أطراف النزاع بتقديم كافة المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة وكذلك حضورهم عند دعوتهم لذلك.

وقد حظرت المادة (١٣٢) على طرفي المنازعة وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفاوضة المباشرة أو إذا تدخلت الوزارة المختصة في المنازعات طبقاً لأحكام المادة (١٣١) أو أثناء تسوية النزاع سواء كان ذلك أمام الوزارة أو أمام لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم.

وغنى عن البيان أن أحكام هذا الفصل لا تحكم إلا علاقات العمل المستمرة بين طرفي النزاع (صاحب العمل والعمال) وإلا اعتبرت المنازعة فردية مهما تعددت أطرافها.

الباب السادس في تفتيش العمل والعقوبات

الفصل الأول:

في تفتيش العمل

منحت المادة (١٣٣) صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين يحدددهم الوزير بقرار يصدره والذين يختصون بمراقبة تنفيذ القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، على أن يلحف هؤلاء الموظفين اليمين القانونية، وألزمهم النص بأداء عملهم بأمانة ونزاهة وحياد وعدم إفشاء أسرار مهن أصحاب الأعمال التي قد يطلعون عليها بحكم عملهم.

وحددت المادة (١٣٤) صلاحيات أولئك الموظفين في سبيل أداء العمل المناط بهم بما يشمل حق دخول أماكن العمل وطلب البيانات والسجلات وكذلك دخول الأماكن التي يخصصها أصحاب الأعمال لأغراض الخدمات العمالية مع حق الاستعانة بالقوة العامة في سبيل أداء العمل.

وأعطت المادة (١٣٥) لموظفي الوزارة المختصين الحق في أن يتخذوا الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في حالات معينة لغلق المحل كلياً أو جزئياً أو وقف استعمال آلة أو آلات معينة لحين تلافي المخالفة.

وأعطت المادة (١٣٦) الموظفين صلاحية تحرير المخالفات للعمال التي تعمل بدون مركز عمل.

الفصل الثاني

في العقوبات

وقد تضمن هذا الفصل من المواد (١٣٧) إلى (١٤٢) والملاحظ عليها بصفة عامة أن المشرع جنح إلى تشديد العقوبات على المخالفين عما هو مقرر في القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بعد أن ثبت أن تلك العقوبات لم تعد كافية لردع المخالفين.

وعليه نصت المادة (١٣٧) على عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار لكل من يخالف أحكام المادتين (٨، ٣٥) وتتضاعف العقوبة في حالة العود.

واستحدثت المادة (١٣٨) عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من هذا القانون.

ونصت المادة (١٣٩) على عقوبة جزائية على صاحب العمل المخالف لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون.

وإيماناً من المشرع بالدور الرقابي الذي تقوم به الوزارة على المنشآت والتحقق من مدى مراعاتها لقواعد الصحة و السلامة المهنية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها قرر في المادة (١٤٠) فرض عقوبة على كل من يعيق الموظف المختص من القيام بواجباته الوظيفية وصلاحياته المقررة له وفقاً للمادتين (١٣٣، ١٣٤) من القانون وحدد العقوبة بغرامة لا تتجاوز ألف دينار وتأكيداً لذات المبدأ.

وأبانت المادة (١٤١) طريق إخطار المخالفة لإزالة أسباب المخالفة والعقوبة المقررة على عدم إزالتها.

كما قررت عقوبة على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والتي لم يسلف بيانها في أي من المواد المقررة للعقوبة.

ولتفعيل دور الوزارة الرقابي قررت المادة (١٤٢) معاقبة كل من يخالف الأوامر الصادرة بالوقف أو الغلق عملاً بحكم المادة (١٣٥) بغرامة لا تتجاوز ألف دينار وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب السابع في الأحكام الختامية

ويشمل هذا الباب على المواد (١٤٣) إلى (١٥٠).

وقد نصت المادة (١٤٣) على أن تشكل لجنة استشارية لشئون العمل تختص بإبداء الرأي فيما يعرضه عليها الوزير المختص من موضوعات وفقاً لقرار يصدره في هذا الشأن، وهو قرار يتضمن أيضاً إجراءات دعوة اللجنة والعمل فيها وكيفية إصدار توصياتها.

وإمعاناً من المشرع في حماية العمال وضمان حصولهم على حقوقهم العمالية سحب حكم المادة (٤٤٢) من القانون المدني بكافة الضمانات الموجودة فيها على الدعاوي المرفوعة منهم- وذلك خلافاً لما كان متبعاً في ظل المادة (٩٦) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤- حيث نصت المادة (١٤٤) من القانون على أن لا تسمع عند الإنكار بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل الدعاوي التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون.... وعند الإنكار يسري حكم الفقرة (٢) من المادة (٤٤٢) من القانون المدني حيث يجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى أن يهلف اليمين بأنه أدى الدين للعامل فعلاً فإن كان وارثاً للمدين أو نائباً قانونياً عنه أو عن ورثته هلف اليمين بأنه لا يعلم وجود الدين أو بأنه يعلم بوفائه وتوجه المحكمة هذا اليمين من تلقاء نفسها.

وأخيراً نصت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على إعفاء الدعاوي التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية.. ومع ذلك أجازت للمحكمة عند رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها... ومن الطبيعي أن نظر الدعوى العمالية يكون على وجه الاستعجال.

وجاءت المادة (١٤٥) من القانون بحكم جديد حيث جعلت لحقوق العمال المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال صاحب العمل - عدا السكن الخاص - وتستوفي بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح.

وأوجبّت المادة (١٤٦) أن يسبق إقامة الدعوى التقدّم بطلب من العامل أو المستحقين عنه إلى إدارة العمل التي يقع في منطقة اختصاصها الجغرافي مقر العمل، حيث تقوم هذه الإدارة بمحاولة تسوية النزاع ودياً خلال أسبوعين فقط فإذا فشلت التسوية الودية تعين عليها إحالة الموضوع بكافة أوراقه إلى المحكمة الكلية مشفوعة بمذكرة تتضمن ملخص النزاع وأوجه دفاع الطرفين وملاحظات الإدارة.

وتلتزم إدارة كتاب المحكمة وفقاً لنص المادة (١٤٧) بتحديد جلسة لنظر الدعوى خلال ثلاثة أيام من تسلمها للأوراق وتعلن بها طرفي النزاع.

ونصت المادة (١٤٨) على أن يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، بالتشاور مع أصحاب العمل والعمال .

وبعد أن نصت المادة (١٤٩) على إلغاء القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له، أضافت بأنه يحتفظ العمال بجميع الحقوق التي تترتب عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

وأخيراً أوجبّت المادة (١٥٠) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية^(*)

الأحد ٢٢ يونيو ١٩٦٩

٨ ربيع الثاني ١٣٨٩

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٢٢ و ٦٥ و ١٧٩ من الدستور.

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨.***

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

أ- بالأعمال النفطية:

١- العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط أو الغاز الطبيعي سواء كان ذلك

تحت سطح الأرض أو البحر.

٢- العمليات الخاصة باستخراج النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو تصفية أي منهما أو

تصنيعه أو نقله أو شحنه.

ب- بأصحاب الأعمال النفطية: أصحاب العمل الذين يزاولون الأعمال النفطية

بموجب امتياز أو ترخيص من الحكومة أو يقومون بتنفيذ تلك الأعمال كمقاولين

أو مقاولين من الباطن، ولا يترتب على منح أي عمل من الأعمال النفطية المنصوص

عليها في الفقرة (أ) لمقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله أو النيل من

حقوقه.

* نشر بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ٧٣٢ سنة ١٥ بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٩.

** يراعى أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ ألغى بالمادة ١٤٩ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي

(ص ٣١٧).

ج- بعمال النفط: العمال الذين يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية وذلك بالاستثناءين التاليين:-

- ١- يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها.
- ٢- يطبق هذا القانون في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط.

مادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم.
وتسري عليهم كذلك، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والقرارات المنفذة له، أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤* في شأن العمل في القطاع الأهلي.

مادة ٣

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالمزايا الأكثر فائدة لعمال النفط والمقررة لهم بموجب عقود عملهم الحالية أو القواعد والنظم المعمول بها لدى أصحاب الأعمال النفطية.
ويعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو أبرم قبل العمل به، ما لم يكن الشرط أو الاتفاق يمثل فائدة أكبر للعامل.
ويعتبر ماساً بالمزايا المقررة للعامل لتغيير نوع عمله بدون رضاه.

مادة ٤

يكون تعيين عمال النفط بعقد كتابي يبين فيه على وجه الخصوص تاريخ التعاقد وقيمة الأجر وطبيعة العمل، ومدة العقد إذا كان محدد المدة. ويجوز العقد من نسختين على الأقل يعطي العامل إحداهما، فإذا لم يجزى عقد جاز للعامل إثبات حقه بجميع طرق الإثبات.
وعلى رب العمل أن يعطي العامل إيصالاً باللغة العربية بما يكون قد أودعه عنده من أوراق أو شهادات.

مادة ٥

متوسط ساعات العمل أربعون ساعة في الأسبوع خلال فترة دورة المناوبة، ويعوض العامل عن ساعات العمل الإضافية وفق أحكام هذا القانون.

* حل محله القانون ٦ لسنة ٢٠١٠ - راجع الهامش السابق.

أما الأحداث فلا يجوز تشغيلهم أكثر من ست ساعات يومياً.

مادة ٦

إذا كان مكان العمل في منطقة بعيدة عن العمران، استحق العامل أجراً يساوي أجره العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهاباً وإياباً بين مركز التجمع المحدد له ومكان العمل.

مادة ٧

يستحق العامل - عن كل ساعة عمل إضافية يؤديها - أجراً يوازي الأجر العادي الذي يستحقه في الساعة مضافاً إليه ٢٥٪ منه إذا كان العمل الإضافي نهاراً و ٥٠٪ منه إذا كان العمل الإضافي ليلاً. وتؤدي أجور ساعات العمل الإضافي في مواعيد دفع الأجور عادة. ويصدر بتعريف المقصود بالليل قراراً من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة ٨

يكون يوم الراحة الأسبوعية لعمال النفط بأجر كامل. فإذا استدعت ظروف العمل الإضافي تشغيل عامل في يوم الراحة الأسبوعية استحق أجراً إضافياً عن كل ساعة عمل يوازي ٥٠٪ على الأقل من أجره العادي وعلى صاحب العمل في هذه الحالة تعويض العامل عن يوم راحته بيوم آخر.

ويحدد صاحب العمل يوم الراحة الأسبوعية للعمال وفق ظروف العمل.

مادة ٩

الإجازات الرسمية التي تمنح للعامل بأجر كامل هي :-

يوم واحد	عيد رأس السنة الهجرية
يوم واحد	العيد الوطني
يوم واحد	عيد الإسراء والمعراج
٣ أيام	عيد الفطر
يوم واحد	وقفه عرفات
٣ أيام	عيد الأضحى

عيد المولد النبوي الشريف

يوم واحد

عيد رأس السنة الميلادية

يوم واحد

وإذا استدعت ظروف العمل الإضافي تشغيل العامل في يوم إجازة رسمية استحق - فضلاً عن أجره العادي- أجراً إضافياً عن كل ساعة عمل يوازي مثلي أجره عنها.

مادة ١٠

لا يجوز بحال أن تزيد ساعات العمل - بما فيها ساعات العمل الإضافية- عن ٤٨ ساعة في الأسبوع الواحد إلا بالقدر الضروري لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو تلافي خسارة محققة أو لمواجهة الأعمال الإضافية ذات الصفة غير العادية، وبشرط أن لا يجاوز العمل الإضافي في هذه الحالات ساعتين في اليوم الواحد.

مادة ١١

يستحق عمال النفط- خلال السنة - الإجازات المرضية التالية:-

بأجر كامل	ستة أشهر
بثلاثة أرباع الأجر	شهرين
بنصف الأجر	شهر ونصف
بربع الأجر	شهر واحد
بدون أجر	شهر واحد

فإذا كان المرض ناشئاً عن المهنة أو إصابة عمل أو متفاقماً بسببها، استحق العامل أجره كاملاً عن مدة الإجازة المرضية السابقة، وإلا إذا انقضت إجازته بتمام شفائه أو ثبوت عاهته أو وفاته.

فإذا انتهت هذه المدد دون أن يتمكن العامل من العودة إلى عمله جاز لصاحب العمل إبقاؤه دون مرتب أو الاستغناء عن خدمته مع منحه ما يستحقه من مكافأة وفق أحكام هذا القانون مع احتساب الإجازة المرضية ضمن مدة الخدمة .

ويثبت المرض بتقرير من الهيئة الطبية الحكومية إذا زادت مدته عن خمسة عشر يوماً وبشهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول بإحدى الوحدات

الصحية الحكومية إذا لم تجاوز مدته ذلك. وإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فإن شهادة طبيب الوحدة الصحية الحكومية تحجب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل.

مادة ١٢

يستحق عمال النفط المعينون بأجر شهري إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوماً بأجر كامل تزداد إلى أربعين يوماً بعد خدمة خمس سنوات متصلة، ويستحق غيرهم من عمال النفط إجازة سنوية قدرها واحد وعشرون يوماً بأجر كامل تزداد إلى ثلاثين يوماً بعد خدمة خمس سنوات متصلة.

وتحسب الإجازة السنوية بحيث تكون مدتها ومدة العمل معاً سنة واحدة كاملة. ولا يستحق العامل إجازة قبل إتمامه سنة في الخدمة.

مادة ١٣

يجوز لصاحب العمل تجميع إجازة العامل المستحقة خلال مدة لا تجاوز سنتين إذا أبدى العامل رغبته في ذلك كتابة .
وإذا ترك العامل العمل أو أنهى عمله استحق مقابلاً نقدياً عن إجازاته السنوية التي لم يستفد بها.

مادة ١٤

يجوز منح إجازة خاصة بأجر كامل لعمال النفط المرشحين لدورات التدريب المهني أو الثقافة العمالية أو في تمثيل البلاد في مؤتمرات عربية أو دولية .

مادة ١٥

يجب على كل من أصحاب الأعمال النفطية - ممن يستخدمون مائتي (٢٠٠) عامل على الأقل - أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بعيادة عماله وعائلاتهم، وبالعلاجهم في المكان الذي يعده صاحب العمل لهذا الغرض. كما يجب عليه أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج الأخرى في الحالات التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء أخصائيين، أو إجراء عمليات جراحية أو غيرها مع تقديم الأدوية اللازمة. وتؤدي هذه الخدمات للعمال وعائلاتهم بالمجان.

مادة ١٦

على جميع أصحاب الأعمال النفطية- ممن يستخدمون مائتي (٢٠٠) عامل على الأقل- توفير السكن الملائم للعمال وعائلاتهم، وتعويض من لم يتوفر لهم هذا السكن بمنحهم بدل سكن مناسب.

مادة ١٧

إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لأي من الطرفين فسخه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة، ويكون الإعلان على الوجه التالي:-
أ- قبل فسخ العقد بثلاثين يوماً على الأقل بالنسبة للعمال بأجر شهري.
ب- قبل فسخ العقد بخمسة عشر يوماً على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين.
ويجوز أن يؤدي الطرف الذي فسخ العقد بدل إعلان للطرف الآخر مساوياً لأجر العامل عن المدة المحددة للإعلان أو الجزء الباقي منها. ولا يجوز لرب العمل أن يفسخ العقد أثناء قيام العامل بإجازته السنوية وإلا اعتبرت الإجازة منقطعة بمجرد إعلان الفسخ.

مادة ١٨

مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، يستحق العامل، عند انتهاء مدة العقد، أو عند صدور الإلغاء من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة، مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس (٣٠) ثلاثين يوماً عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الأولى وأجر (٤٥) يوماً عن كل سنة من السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة.

ويجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً للمادة السابقة أن يستقيل من العمل ويستحق في هذه الحالة نصف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت مدة خدمته سنتين ولم تبلغ خمس سنوات، وثلاث أرباعها إذا تجاوزت هذه المدة خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق العامل المكافأة إذا استقال بعد عشر سنوات من الخدمة المتصلة، على أن تسري أحكام هذه المادة على العمال الكويتيين من تاريخ التحاقهم بالعمل، أما غيرهم

فتسري أحكامها عليهم من تاريخ صدور هذا القانون، وذلك كله بدون إخلال بأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤.*

مادة ١٩

يحق للعامل الخاضع لنظام تقاعد أو ادخار أو توفير أو أي اتفاق آخر من هذا القبيل، الحصول - عند انتهاء خدمته - على كافة الاستحقاقات المقررة له بموجب شروط النظام أو الاتفاق المشار إليه والمعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وذلك بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا نصت هذه الشروط على غير ذلك.

ويقع باطلاً أي شرط يجرم العمل من استرداد ما دفعه من مبالغ إلى تلك الصناديق مع فوائدها، بالإضافة إلى مبلغ لا يقل عن مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها طبقاً لهذا القانون.

مادة ٢٠

على أصحاب الأعمال النفطية - ممن يستخدمون مائتي عامل على الأقل - أن يعدوا برامج تدريبية بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة تتيح لأكبر عدد ممكن من الموظفين اكتساب المهارات والخبرات في مختلف وجوه الأعمال النفطية لتأهيلهم لتولي المناصب الفنية والقيادية لدى أصحاب الأعمال النفطية.

وعلى أصحاب العمل أن يقدموا إلى الجهات الحكومية المختصة تقارير دورية عن سير العمل في تنفيذ تلك البرامج سنوياً.

مادة ٢١

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب :-
أولاً: - بغرامة قدرها ثلاثة دنانير كل من خالف أحكام المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨ من هذا القانون. فإذا لم تصحح المخالفة خلال شهر من تاريخ الحكم بالعقوبة، عوقب المخالف بغرامة أخرى قدرها خمسة دنانير.

* راجع هامش ص ٣٥١.

ثانياً: - بغرامة قدرها عشرون ديناراً كل من خالف أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠ من هذا القانون، فإذا لم تصحح المخالفة خلال شهر من تاريخ الحكم بالعقوبة عوقب المخالف بغرامة أخرى قدرها خمسون ديناراً.

مادة ٢٢

في تطبيق أحكام المادة السابقة توجه الجهة الحكومية المختصة إلى المخالف إخطاراً بضرورة تصحيح المخالفة خلال فترة تحددها، فإذا لم تصحح المخالفة خلال الفترة المحددة أحيلت الأوراق إلى الجهة المختصة لإقامة الدعوى العمومية .
ويكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لتحقيق هذه المخالفات صفة الضبطية القضائية.

مادة ٢٣

تلغى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل وتصحيح القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والمضمنة إضافة باب بعنوان الباب السادس عشر، إلى ذلك القانون.

مادة ٢٤

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في: ٢٦ ربيع الأول ١٣٨٩هـ

الموافق: ١١ يونيو ١٩٦٩م

مذكرة تفسيرية

مشروع القانون الخاص بالعمل في قطاع الأعمال النفطية

حرصت دولة الكويت- حتى قبل صدور دستورها- على رعاية مصالح العمال والتوفيق بينها وبين مصالح أصحاب الأعمال، حفاظاً منها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية معاً.

ثم جاء الدستور ليقرر في المادة ١٦ منه أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

ومعلوم أن العمل في الكويت يتوزع بين ثلاثة قطاعات هي القطاع الحكومي، القطاع الأهلي بصورته العامة، وقطاع الأعمال النفطية، وقد نظم القانون الكويتي أحكام العمل في القطاعين الحكومي والأهلي في قانونين منفصلين، وحين أريد تنظيم العمل في قطاع الأعمال النفطية صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ متضمناً إضافة باب جديد على قانون العمل في القطاع الأهلي يسري على عمال النفط، وقد تضمن ذات القانون تعديلاً على قانون العمل في القطاع الأهلي وتصحيحاً لبعض مواده.

ولا شك أن الأعمال النفطية (بالمعنى الدقيق) ذات طابع خاص يحتاج إلى تشريع مستقل بأحكام العمل فيها ويحقق لعمال النفط مزايا تتجاوز المزايا التي رعاها تشريع العمل في القطاع الأهلي دون إخلال بالثروة الوطنية. ولذلك يتضح للمطالع لقانون العمل في القطاع الأهلي بعد إضافة الباب السادس عشر إليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ أن القانون أصبح يعوزه الانسجام الواجب في القانون الواحد. فليس من المناسب أن يتضمن تشريع للعمل فائدة أكبر لفئة دون فئة. فإذا اقتضت المصلحة العامة هذه التفرقة وجب أن تستقل كل فئة بقانون خاص.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ آثار لبساً عند التطبيق في مواضع كثيرة أول ما يلفت النظر منها تحديده للأعمال النفطية، فإنه جعل الأعمال العرضية التي يقوم بها مقاولون عاديون كأعمال البناء وإقامة التركيبات و الخدمات المتصلة بعملية النفط من الأعمال النفطية وأجرى على العمال فيها أحكام العمال في صناعة النفط. وواضح أن عبارة كافة أعمال الخدمات المتصلة بالأعمال النفطية عبارة غير محددة المعنى تثير لبساً عند

التطبيق وتفرق بين عمال المقاول الواحد الذين يقومون بذات العمل لمجرد أن عملهم ذو صلة عرضية بمؤسسات تقوم على صناعة النفط.

وقد أورد الباب المشار إليه آنفاً أحكاماً خاصة بمكافأة نهاية الخدمة، من شأنها أن تشجع الكثير من عمال النفط الحاليين على ترك العمل بعد أن اكتسبوا خبرة كافية، فتنصر بالمصالح العامة الخاصة بالثروة الوطنية. في حين لا يستفيد المواطنون العاملون في شركات النفط فعلاً من تلك الأحكام لأن معظم الشركات وضعت لهم نظاماً للتقاعد يحقق لهم فائدة أكبر.

ولوحظ أيضاً على سبيل المثال أن المادة ١٠٥ من القانون قررت للعامل إجازات مرضية يستحقها خلال السنة الواحدة تبلغ أربعة عشر شهراً. أي تفتح الباب للتحايل في الإجازة المرضية سنة بعد سنة دون إمكان إنهاء خدمات العامل لتعيين غيره محله.

كما أن المادة ١١٠ التي حددت مكافأة نهاية الخدمة لم تحدد تاريخ نفاذها، أو بمعنى آخر لم تحدد بدء مدة الخدمة التي ينطبق عليها هذا النص. وقد أدى هذا الغموض على احتمال القول باحتساب مدد الخدمة السابقة على صدور القانون ضمن مدة الخدمة في استحقاق المكافأة، الأمر الذي لم يتحسب له أصحاب الأعمال النفطية والذي لا يمكن بحال تداركه إذا أردنا الاحتفاظ (وعلى الأخص للعمال المواطنين) بالمزايا الأخرى التي توفرها لهم هذه المؤسسات.

لكل هذه الاعتبارات رأت الوزارة أن تتقدم بمشروع القانون المرفق لتلغى به المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ المتضمنة إضافة باب جديد إلي القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي، بعنوان الباب السادس في شأن تشغيل العمال في صناعة النفط. ولتضمنه - كقانون مستقل - الأحكام الخاصة بالعمل في قطاع الأعمال النفطية وذلك تحقيقاً للانسجام التشريعي وتوضيحاً للأحكام التي تسري في شأن هؤلاء العمال وتحديداً للأعمال النفطية بمفهومها الصحيح. دون أن يعني ذلك التنصل من الأحكام العامة الواردة في القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي وما أورده من مزايا بالنسبة للعمال كافة(*)

* قصر الإلغاء على المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ يعني أن تظل باقي مواد سارية المفعول وهي المواد الثانية والثالثة والرابعة منه. وتتضمن المادة الثانية تعديل المادة ٢٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ٦٤ بحيث يصبح نصها كما يلي: يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي - مضافاً إليه كل ما قد يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية - ويراعى في حساب الأجر آخر أجر تقاضاه العامل فإن كان العامل ممن يتقاضون أجورهم بالقطعة فيكون التقدير على أساس متوسط ما تناوله عن أيام العمل الفعلية في الثلاثة شهور الأخيرة». أما المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ المذكور فخاصه بتصحيح الأخطاء التي وقعت في القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ تصحيحاً ساري المفعول اعتباراً من يوم ٤ أغسطس سنة ٦٤ تاريخ العمل به. أما المادة الرابعة فإعادة التنفيذ للقانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهو ١٤/٧/١٩٦٨.

وقد أوضحت المادة الأولى من مشروع القانون تعريفاً للأعمال النفطية في نطاق التنقيب عن البترول أو إنتاجه أو تكريره أو تصديره، فأخرجت بذلك الأعمال العارضة التي قد يقوم بها مقاولون في مناطق صناعة النفط من بناء أو توريد أو غيرها، وتبعاً لهذا التحديد عرفت المقصود بأصحاب الأعمال النفطية وبعمال النفط. (**)

ونصت المادة الثانية على سريان أحكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم ولكنها أوضحت أن أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي باعتباره القانون العام، يسري على عمال النفط فيما لم يرد فيه نص هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وحفظت المادة الثالثة لعمال النفط المزايا الأكثر فائدة المقررة لهم بموجب عقود عملهم الحالية أو القواعد والنظم المعمول بها لدى أصحاب الأعمال النفطية. (***)

واعتبرت باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو أبرم قبله، ما لم يكن محققاً لفائدة أكبر لعمال النفط. وبمعنى آخر فإن المزايا الواردة في هذا القانون تعتبر حداً أدنى للحقوق المقررة للعمال الذين تشملهم أحكامه، ولا شك أن هذا النص سيحفظ لعمال النفط - خاصة المواطنين منهم - ما وضعته المؤسسات العامة في صناعة النفط لهم من قواعد تحقق لهم مزايا خاصة.

وقررت المادة الرابعة أن الأصل في تعيين عمال النفط أن يكون بعقد كتابي من نسختين على الأقل يعطي العامل إحداها ومع ذلك فقد حفظت للعامل - دون صاحب العمل - أن يثبت حقوقه بكافة طرق الإثبات إذا لم يجر معه عقد. وإذا كانت هذه المادة قد أباحت ذلك معدلة المادة ١٠٠ من القانون القائم فإنما راعت في ذلك مصلحة العامل. وقد اسقطت المادة الرابعة من المشروع القيد الذي ورد في المادة ١٠٠ من القانون المتضمن عدم جواز تكليف العامل بغير العمل المتفق عليه، لأن من شأن هذا القيد أن يحصر العامل في نطاق

* أقر المجلس ما ارتأته لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، ووافقت عليه الحكومة، من تعديل لهذه المادة، بحيث تفصل أولاً الأعمال النفطية المقصودة في تطبيق هذا القانون مع النص على العمليات المتعلقة بالغاز الطبيعي، كما تضمن التعديل من ناحية ثانية - بصدد أصحاب الأعمال النفطية - النص على أنه « لا يترتب على منح أي عمل من الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة لمقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله أو النيل من حقوقه » ومن ناحية ثالثة أوردت الفقرة (ج) الخاصة ببيان المقصود بعمال النفط في تطبيق القانون - استثناءً يوجب أولها تطبيق القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها. أما الاستثناء الثاني فيقضي بأن يكون تطبيق هذا القانون الجديد في الشركات الوطنية « على العمال الكويتيين فيها فقط ».

** تضمن القانون ما ارتأته اللجنة بموافقة الحكومة من إضافة فقرة أخيرة للمادة المذكورة تنص على اعتبار تغيير نوع العمل بدون رضا العامل من قبيل المساس بالمزايا المقررة له.

العمل الذي بدأ به خدمته فيفقدته فرصه تنوع خبراته ومهاراته التي يحتاج إليها للتدرج نحو مستقبل أفضل.

وحددت المادة الخامسة متوسط ساعات العمل العادي خلال فترة دورة المناوبة بأربعين ساعة في الأسبوع، وحظرت تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات يومياً رعاية لصحتهم وإعمالاً لنص المادة ٢٢ من قانون العمل في القطاع الأهلي ومن المفهوم أن سائر النصوص المتعلقة بساعات العمل وفترات الراحة سينطبق عليها القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ بوصفه القانون العام بالنسبة للعمال. وحرصت هذه المادة على تحديد متوسط ساعات العمل الأسبوعي خلال فترة دورة المناوبة لتراعي مقتضيات صناعة النفط من وجوب استمرار العمل فيها أربع وعشرين ساعة كاملة، ووجوب التمييز خلال فترة المناوبة بين ساعات العمل ليلاً وساعات العمل نهاراً الأمر الذي يقتضي أن تزيد ساعات العمل في أسبوع عن أربعين ساعة وتقل عنها في أسبوع آخر ولكن يجب أن يظل متوسط ساعات العمل - خلال فترة دورة المناوبة - أربعين ساعة وإلا استحق العامل عما زاد عنها أجراً إضافياً.

وقررت المادة السادسة للعمال الذين يعملون في مناطق بعيدة عن العمران حقاً في أجر يساوي أجرهم العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة بين مركز التجمع ومكان العمل ذهاباً وأياباً وإن كانت المادة ١٠١ من القانون القائم قد اعتبرت هذه المدة داخلة في حساب ساعات العمل فقد عدل المشروع عن هذا الحكم لأن من مقتضاه أن تقل ساعات العمل الفعلية على نحو يضر بصناعة النفط ضرراً بليغاً.

ولا يعني العمران في هذا النص وجود مدينة أو قرية أو ضاحية بجوار مكان العمل، بل يكفي لتحقيق العمران الذي تقصده هذه المادة أن يوفره صاحب العمل لعماله المساكن المناسبة بمرافقتها بجوار مكان العمل.

وبينت المادة السابعة الحد الأدنى للأجر الإضافي الذي يستحقه عامل النفط عن كل ساعة عمل إضافية يؤديها بما لا يخالف القواعد المقررة في المادتين ٣٤، ١٠٢ من القانون الحالي إلا أنها استعملت تعبير "الليل والنهار" بدلا من تعبير "غروب الشمس" الذي يختلف يوماً عن يوم، وتركت لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يحدد بقرار منه تعريف المقصود بالليل.

وبينت المادة الثامنة حكم يوم الراحة الأسبوعية لعمال النفط كافة، فقررت أن يكون

بأجر كامل، ومنحت من يعمل منهم فيه لظروف العمل أجراً إضافياً فوق أجره العادي، ولا يقل عن ٥٠٪ منه. وإذا كانت هذه المادة قللت من قيمة الأجر الإضافي المستحق للعامل في يوم راحته وفقاً للتشريع القائم، فإنها حفظت له - مقابل ذلك - يوم راحة أسبوعية آخر يمنحه براتب كامل. وهكذا ظلت المزايا المقررة للعامل - في حقيقتها - كما هي، مع الإبقاء على حقه في الحصول على الراحة الأسبوعية. وقد حرصت المادة في فقرتها الثانية على أن تنص - منعاً لكل لبس - أن رب العمل هو الذي يحدد جداول أيام الراحة الأسبوعية لعماله وفقاً لظروف العمل.

وحصرت المادة التاسعة من المشروع أيام الإجازات الرسمية المقررة لعمال النفط بأجر كامل وهو ذات التحديد الوارد حالياً في المادة ١٠٤ من القانون، مع تصحيح إسم يوم ٢٥ فبراير من كل عام بالنص صراحة على أنه العيد الوطني. وحفظت ذات المادة حق العامل الذي تقتضي ظروف العمل تشغيله في الإجازة الرسمية بمنحه مثل أجره العادي كتعويض إضافي - أي أنه يتقاضى عن اليوم الواحد أجر ثلاثة أيام.

واستحدثت المادة العاشرة حكماً جديداً أكثر رعاية للعمال يتفق مع ما تضمنته الاتفاقات الدولية للعمل، حين منعت أن تزيد ساعات العمل - بما في ذلك ساعات العمل الإضافي - عن ٤٨ ساعة في الأسبوع الواحد، إلا في حالات استثنائية خاصة بمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نتج عنه، أو تلافي خسارة أو مواجهة الأعمال ذات الصفة غير العادية. وفي جميع هذه الحالات لا يجوز أن يزيد العمل الإضافي عن ساعتين في اليوم الواحد.

وبينت المادة الحادية عشر الإجازات المرضية التي يستحقها عمال النفط خلال السنة سواء بأجر كامل أو بجزء من الأجر أو بدون أجر بما يجعل مجموعها عشرة أشهر في السنة الواحدة. (*) ويتلafi بذلك احتمال التحايل الذي أتاحتها المادة ١٠٥ من القانون الحالي.

ولم تجز المادة لصاحب العمل الاستغناء عن خدمة العامل إلا بعد انتهاء هذه المدد دون أن يتمكن العامل من العودة إلى عمله، واحتسبت الإجازة المرضية ضمن مدة الخدمة التي يستحق العامل عنها مكافأة. وضبطاً لطريقة إثبات المرض نصت المادة على جواز إثباته بشهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول بإحدى الوحدات الصحية الحكومية إذا كانت مدة الإجازة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً فإذا اختلف الطبيبان في تحديد

* رفع القانون مجموع الإجازات المرضية إلى ١١ شهراً بدلاً من ١٠ شهور التي وردت في مشروع القانون.

مدة الإجازة كانت العبرة بما يقرره الطبيب الحكومي. أما إذا زادت الإجازة عن خمسة عشر يوماً فيكون إثبات المرض بتقرير من الهيئة الطبية الحكومية.

وأضافت المادة حكماً لصالح العمال حين منحتهم هذه المدة كلها بأجر كامل إذا كان المرض ناشئاً عن المهنة أو إصابة عمل أو متفاقماً بسببها. كل هذا ما لم تقطع الإجازة بالشفاء والعودة إلى العمل، أو ثبوت العاهة أو الوفاة الأمر الذي يحكم معه قواعد العمل في القطاع الأهلي التي قررت للعمال تعويضاً سخياً

وتناولت المادة الثانية عشرة من المشروع الإجازة السنوية التي يستحقها العامل بأجر كامل فرفعتها عن المدة المحدودة في المادة ٣٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي وجعلتها ثلاثين يوماً تزداد إلى أربعين بعد خدمة خمس سنوات متصلة بالنسبة للمعينين بأجر شهري واحد وعشرين يوماً تزداد إلى ثلاثين يوماً بعد خدمة خمس سنوات متصلة بالنسبة لغيرهم من العمال وبذلك حققت ميزة أكبر لعمال النفط.

ولما كان المقصود بالإجازة راحة للعامل من عناء العمل فكان من الطبيعي أن تنص المادة على عدم قيامه بإجازته السنوية قبل مضي سنة من الخدمة. وهو ذات الحكم المعمول به حالياً وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي. والمقصود بالسنة هنا السنة التي تحسب معها الإجازة بحيث تكون مدتها سنة كاملة.

وأجازت المادة الثالثة عشرة من المشروع لصاحب العمل بناء على رغبة العامل تجميع إجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز السنتين وحفظت حقه في مقابلتها نقداً إذا ترك العمل أو أنهت خدماته قبل الاستفادة منها.

وواجهت المادة الرابعة عشر حالات المرشحين لدورات تدريبية أو ثقافية أو لتمثيل البلاد في مؤتمرات عربية أو دولية، فأباححت منحهم إجازة بأجر كامل أثناء إيفادهم ولا تحسب هذه الإجازة من إجازات العامل السنوية بطبيعة الحال.

وواجهت المادة الخامسة عشرة الأعباء الاجتماعية التي يجب على أصحاب الأعمال النفطية الكبيرة التي تستخدم مائتي عامل وأكثر أن تقدمها بخصوص العلاج والدواء الواجب توفيره للعمال بكافة صوره من عيادة طبية إلى إجراء جراحة أو استشارة أطباء إخصائيين. كل ذلك على نفقة صاحب العمل. والمقصود بالعائلة - كما هو متعارف عليه - الزوجة والأولاد بصفة أصلية، ويمكن أن يضاف إليهم الوالدان والأخوة إذا كان العامل

يعولهم فعلاً ويعيشون معه تحت سقف واحد.

وقضت المادة السادسة عشر بإلزام أصحاب الأعمال النفطية الكبيرة بتوفير السكن للملائم للعمال وعائلاتهم، فإذا حدث أن لم يتوفر السكن لبعض العمال وجب على أصحاب العمل تعويضهم عنه بمنحهم بدل سكن مناسب. ولا تخرج الأحكام الواردة في هاتين المادتين عن تلك التي كانت واردة في المادتين ١٠٧، ١٠٨ من القانون القائم.

وتناولت المادة السابعة عشرة حالة إنهاء العقد غير محدد المدة فجعلت لأي من الطرفين أن يفسخه بإعلان الطرف الآخر كتابة، قبل الفسخ بثلاثين يوماً على الأقل بالنسبة للعمال بأجر شهري وبخمس عشرة يوماً بالنسبة لغيرهم من العمال. وأباح للطرف الذي يفسخ العقد أن يدفع للطرف الآخر - بدلاً من الإعلان - ما يساوي أجر العامل عن مدة الإعلان أو عن الجزء الباقي منها وأوصدت المادة الباب أمام رب العمل في أن يفسخ العقد أثناء قيام العامل بإجازته السنوية، واعتبرت هذه الإجراءات بمثابة قطع للإجازة يترتب عليه استحقاق العامل للبدل التقدي لفترة الإعلان فضلاً عن مقابل إجازته السنوية بالقدر الذي لم يستفد به.

وبينت المادة الثامنة عشرة من المشروع قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة لعمال النفط فجعلتها كما هو الحال في الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون القائم بأجر ثلاثين يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وخمس وأربعين يوماً عن كل سنة من السنوات التالية من خدمته واحتسبت كسور السنة ضمن المكافأة.

وإذا كانت المادة قد أغفلت ما قرره الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون القائم من اتخاذ الأجر الأخير أساساً للمكافأة فذلك أن هذا التعبير من قبيل التزديد ما دامت المادة ٢٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي تنص صراحة على أن حساب الأجر يكون على أساس آخر أجر تقاضاه العامل^(*) وقد وضعت المادة الثامنة عشرة من المشروع حداً أقصى لمجموع المكافأة التي يستحقها العامل بأجر سنتين^(**). كما أنها حددت التاريخ الذي يبدأ منه حساب مدة الخدمة وفقاً لأحكام هذه المادة بيوم ١٤ يوليو سنة ٦٨ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨. ولا يعني هذا حرمان العامل من حقه في المكافأة عن المدة

* أثر القانون ما ارتأته اللجنة من النص صراحة في صلبه على اتخاذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة بدلاً من الرجوع للنص العام بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي بصفة عامة.
** حذف القانون هذا القيد بناء على ما ارتأته اللجنة واقره مجلس الأمة.

السابقة على هذا التاريخ. بل تحسب عنها المكافأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ بوصفه القانون العام بالنسبة للعمال أو وفقاً لأحكام العقود أو النظم السارية في شركات النفط وهذا ما دعى إلى الحرص على النص في صدر المادة لأنها لا تخل بالحقوق المكتسبة لعمال النفط. (*)

وأوضحت المادة التاسعة عشر (***) قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل المستقيل أو الذي فسخ عقده باختياره، فلم تمنحه أي مكافأة إذا لم يكن قد أمضى خمس سنوات في الخدمة.

أما إذا كان قد أمضى خمس سنوات فإنه يستحق نصف المكافأة إذا لم تكن مدة خدمته بلغت الثمان سنوات، وثلثي المكافأة إذا كانت قد بلغت ولم تبلغ الإثنتي عشر سنة ويستحق مكافأة كاملة إذا كان قد استقال أو فسخ عقده بعد أن أمضى إثنتي عشر سنة في الخدمة كل ذلك دون إخلال بالحقوق المكتسبة لعمال النفط، ولا بأحكام المادة ٥٧ من قانون العمل في القطاع الأهلي التي تبيح للعامل في بعض الحالات، ترك العمل دون إنذار مع حفظ حقه في مكافأة كاملة.

أما المرأة العاملة، فقد وضع لها حكم خاص تستحق بموجبه كامل مكافأتها، أيأ كانت مدة خدمتها، إذا استقالت أو فسخت تعاقدها بسبب زواجها، بشرط أن تستقيل أو أن تفسخ العقد خلال ستة أشهر من عقد الزواج. (***)

واستحدثت المادة ٢٠ (****) من المشروع حكماً أكثر رعاية للعمال حين حفظت للخاضعين منهم لنظام تقاعد أو ادخار أو توفير أو أي اتفاق آخر من هذا القبيل الحق في الحصول على كافة استحقاقاتهم المقررة بموجب تلك النظم بالإضافة إلي مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون - إذا لم تكن شروط الاتفاق تنص على غير ذلك - ولكنها وضعت حداً أدنى لما يستحقه العامل حين أبطلت كل شرط يجرمه من استرداد ما

* عدل القانون هذا التحديد حيث نصت المادة ١٨ منه على سريان حكمها عن مدة الخدمة من تاريخ الالتحاق بالعمل بالنسبة للعمال الكويتيين، من تاريخ صدور هذا القانون الجديد بالنسبة لغير الكويتيين. وراعت اللجنة في هذا التعديل الذي اقره المجلس وصدر به القانون ضرورة إنصاف العمال الكويتيين على النحو المذكور، انصافاً تتحمله الحكومة الشركات المعنية لضروراته الاجتماعية لأن ما يكلفه من أعباء مالية لا يخرج عن المألوف إذا قورن بأرباح تلك الشركات.

** ألغيت هذه المادة نظراً لاندماج حكمها في المادة السابقة (١٨ من القانون) مع رفع نسبة ما يستحقه العامل من مكافآت بسبب الاستقالة، وذلك بعد مدة خدمة لا تقل عن سنتين، كما سبق البيان بصدد المادة ١٨ المذكورة.

*** لم ينص القانون على هذا الحكم لوجوده بالمادة ٥٦ من القانون العام المعمول به رقم ٣٨ لسنة ٦٤.

**** أصبح رقم هذه المادة (١٩) في القانون.

دفعه من مبالغ مع فوائدها بالإضافة إلى مبلغ لا يقل عن مكافأة نهاية الخدمة.

وألزمت المادة ٢١ من المشروع أصحاب الأعمال النفطية الكبيرة ممن يستخدمون مائتي عامل على الأقل بإعداد برامج تدريبية بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة لإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من الموظفين لاكتساب مهارات وخبرات في أعمالهم تؤهلهم للأعمال القيادية والفنية. ولتتابع الحكومة سير هذه البرامج وألزمت الفقرة الثانية أصحاب العمل أن يقدموا إليها تقارير دورية عنها. (*)

وبينت المادة ٢٢ (***) العقوبات التي توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون وزادت من العقوبة إذا لم تصحح المخالفة خلال مدة معينة من توقيع العقاب عليهم. وتسهيلاً للإجراءات نصت المادة ٢٣ (***) على أن توجه الجهة الحكومية المختصة وهي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إخطاراً إلى المخالف بتصحيح المخالفة خلال فترة تحددها، فإذا لم يفعل أحيلت الأوراق إلى الجهة المختصة لإقامة الدعوى العمومية. ومنحت المادة الموظفين الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لتحقيق مخالفات أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية بحيث تعتمد تحقيقاتهم أمام المحاكم.

ولما كان هذا القانون سيحل محل الباب السادس عشر الذي أضيف إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ فقد نصت المادة ٢٤ (***) على إلغاء هذه المادة. ومن المفهوم أن هذا الإلغاء سيكون بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. وأسندت المادة ٢٥ (***) إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، وحددت العمل به بأثر رجعي اعتباراً من يوم ١٤ يوليو سنة ٦٨ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ وذلك لسد أي ثغرة أمام أي خلاف قد ينشأ عن الأحكام الواجبة التطبيق من تاريخ العمل بالقانون القائم إلى تاريخ صدور هذا القانون.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

-
- * أخذ القانون باسئراط أن يكون تقديم التقارير الدورية المشار إليها «سنوياً» مع تعديل رقم المادة إلى (٢٠) في القانون .
 - ** أصبح رقم هذه المادة (٢١) في القانون.
 - *** أصبح رقم هذه المادة (٢٢) في القانون.
 - **** أصبح رقم هذه المادة (٢٣) في القانون.
 - ***** أصبح رقم هذه المادة (٢٤) في القانون.

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(*)

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون(**) رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ م،

* نشر بالجريدة الرسمية الكويت- اليوم- العدد ٩٦٤ سنة ٥٦ بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٠.
** تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالديباجة بتصحيح كلمة (المرسوم رقم) لتكون (المرسوم بالقانون رقم) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة.
- وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القُصّر.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بمنح زيادة في العلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين.
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي.
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن استكمال المنشآت الرياضية،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الفصل الأول

نطاق تطبيق القانون

مادة (١) (*)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي:

- ١- الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
- ٢- اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة.
- ٣- الاتصال: هي اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والمرئية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.
- ٤- اللغة: هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية.
- ٥- الترتيبات التيسيرية اللازمة: التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.
- ٦- التصميم العام: تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام، وكذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧- التأهيل: إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١) بند (٥) بتصحيح عبارة (حقوق الإنسان والحريات) لتكون (حقوق الإنسان والحريات) والخطأ المادي الوارد بالمادة (١) بند (٦) بتصحيح عبارة (بما يتلائم) لتكون (بما يلائم) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

- والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته.
- ٨- إعادة التأهيل: إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف- من جديد مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة .
- ٩- الهيئة: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- ١٠- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- ١١- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- ١٢- الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- ١٣- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- ١٤- المشرف: الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة.
- ١٥- بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى.

مادة (٣)

يُعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

الفصل الثاني

الخدمات

مادة (٤)

مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة تقدم الحكومة الخدمات المنتظمة المتكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية:

- ١- الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والإرشاد الوراثي قبل الزواج، وقبل وأثناء الحمل.
 - ٢- الاجتماعية والنفسية.
 - ٣- التربوية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانه ورياض الأطفال وبما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية.
 - ٤- الرياضية والترفيهية.
 - ٥- الإسكانية، بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.
 - ٦- المواصلات.
 - ٧- التأهيل المهني والعمل والتشغيل.
- ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى.

الفصل الثالث

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (٥)

تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية. كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب

لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.

مادة (٦)

تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية.

مادة (٧)

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

مادة (٨)

تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين.

كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية.

مادة (٩) (*)

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة،

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٩) بتصحيح عبارة (التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي) لتكون (التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي) وعبارة (مع الآخرين في التعلم) لتكون (مع الآخرين في التعليم) وعبارة (في جميع الاختبارات) لتكون (في كافة الاختبارات) وعبارة (بتقييم بطيئي) لتكون (بتقييم بطيئي) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافر المادية والمعنوية.

ويراعى في كافة الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطئي التعلم، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم.

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها.

كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٠)

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطئي التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.

مادة (١١)

تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

مادة (١٢)

تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الرابع التأهيل والتشغيل

مادة (١٣)

تحدد الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط.

كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتقييد بديوان الخدمة المدنية وبرامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي، تعطي لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً.

مادة (١٤)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيًا لا تقل عن ٤٪ من العاملين الكويتيين لديها.

ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة.

وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الإعاقة، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة.

مادة (١٥)

تلتزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقديم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي.

ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل.

مادة (١٦)

تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

مادة (١٧)

تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك.

الفصل الخامس الاندماج في المجتمع

مادة (١٨)

تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.

مادة (١٩)

تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات التي تمنح للرياضيين.

مادة (٢٠)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون.

مادة (٢١)

يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (٢٢)

تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال:

- ١- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقررها لهم.
- ٢- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣- تنظيم حملات التوعية الإعلامية، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (٢٣)

تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل السادس الرعاية الاجتماعية

مادة (٢٤)

تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة، وتصدر الهيئة قراراً بضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة.

مادة (٢٥)

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم فالأب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

مادة (٢٦)

تعين الهيئة المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ويكون لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية واللازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها على الجهات المختصة.

مادة (٢٧)

على الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة إخطار الهيئة كتابة في حالة وفاة

المشمول بالرعاية أو في حالة مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن بعد إخطار الجهات الأمنية.

مادة (٢٨)

للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل السابع المزايا والإعفاءات

مادة (٢٩)

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن ١٨ سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين. كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.

مادة (٣٠)

تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك.

مادة (٣١)

يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضها أقرانهم من غير ذوي الإعاقة، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت.

مادة (٣٢)

يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية

السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقربائهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار.

كما يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار. وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥٪ من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين دينار شهرياً.

مادة (٣٣)

تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة القرض العقاري من بنك التسليف والادخار ولا يسري حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة ٥٠٪ منها.

مادة (٣٤)

يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

مادة (٣٥)

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولداً أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به.

مادة (٣٦)

تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة.

وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي، ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

مادة (٣٧)

يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

مادة (٣٨)*

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما، تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعة أيام براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقاً لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

مادة (٣٩)

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما، يستثنى الموظف والموظفة ذو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدرها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولد أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

مادة (٤٠)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٣٨) بتصحيح عبارة (من إجازتها) لتكون (من إجازاتها) وعبارة (ذات العلاقة) لتكون (ذات الإعاقة) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (٤١) (**)

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور و ١٠ سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

مادة (٤٢)

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ٢٠ سنة للذكور و ١٥ سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

مادة (٤٣)

يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (٢٩) والمعاش المستحق طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذوي الإعاقة المعاش الأكبر منهما.

مادة (٤٤)

تعفي من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٤١) بتصحيح عبارة (١٠ سنوات) لتكون (١٠ سنوات) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.

مادة (٤٥)

يمنح الشخص ذوي الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادماً مقابل ما دياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن ١٠٠ دينار.

مادة (٤٦)

يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدرها قرار من الهيئة، ووفقاً للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة.

الفصل الثامن

الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

مادة (٤٧)

تنشأ هيئة تعني بشؤون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة) تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤٨)

تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها.

٢- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٣- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٤- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.
- ٥- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان.
- ٦- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها.
- ٧- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها.
- ٨- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ١١- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحددة لها.
- ١٢- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علمياً وعملياً على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٣- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع.
- ١٤- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم.

١٥- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل.

١٦- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ما تم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة.

مادة (٤٩) (**)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من:

١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢- وزير الصحة.

٣- وزير التربية ووزير التعليم العالي.

٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، وتحدد مكافأتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقررًا للمجلس.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٤٩) بتصحيح عبارة (وتحديد مكافأتهم) لتكون (وتحدد مكافأتهم) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

مادة (٥٠)

تجتمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لترشيح واختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (٥١)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم- بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجالات التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

مادة (٥٢)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية كل من:

١- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية. ويرشح الوزير المختص كل منهم، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد.

٢- أربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ويشترط في من يتم ترشيحه ألا يكون له مصالح مادية مع الهيئة.

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

مادة (٥٣)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي:

- ١- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان و فرق العمل التي يرى تشكيلها.
- ٢- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
- ٣- تحديد مكافآت أعضاء اللجان و فرق العمل والخبراء والاستشاريين.

مادة (٥٤)

يختص مجلس الإدارة بالآتي:

- ١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة.
- ٢- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية و المالية للهيئة.
- ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- ٤- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- ٥- اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة (٥٥)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده.

مادة (٥٦)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

مادة (٥٧)

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.

مادة (٥٨)*

ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة، ويحتفظ المذكورون بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين.

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (٥٩)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار كويتي كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- ١- من ارتكب تزويراً في بطاقة الإعاقة أو استعملها مع علمه بتزويره.
- ٢- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون.
- ٣- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق.
- ٤- من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٥٨) بتصحيح عبارة (رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦) لتكون (رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.
** تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٥٩) بتصحيح عبارة (قد بيامات) لتكون (قدم بيانات) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

مادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه من مال وذلك فضلاً عن إلزامه برد هذا المبلغ، كل من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال.

مادة (٦١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة.

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، تكون العقوبة مضاعفة.

مادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك.

مادة (٦٣) (*)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٦٣) بتصحيح عبارة (لا تتجاوز) لتكون (لا تتجاوز) وعبارة (في حالة العود) لتكون (في حالة العود) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق. وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر.

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، تكون العقوبة مضاعفة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (٦٥)

تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح لشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٦٦)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا لقانون، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

المادة (٦٧)

لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة التوسط بأي شكل من

الأشكال لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لأي طرف من الأطراف سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ويجب على تلك الجهات في هذه الحالة إخطار الهيئة والجهة التي يتبعها الموظف أو المكلف المشار إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. ولا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعاق إلا عن طريقه أو ولي أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لديه وكالة رسمية عنه.

مادة (٦٨)

تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، سواء من العاملين فيها أو من خارجها، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون.

مادة (٦٩)

تتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون.

مادة (٧٠)

يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون. وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (٧١)

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٧٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ٧ ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٠م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقضي المادة العاشرة من الدستور بأن:

"ترعى الدولة النشء، وتحميه من الاستغلال، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

كما تقضي المادة الحادية عشر منه بأن:

"تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزاماً باتجاه الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية إذ هم يمثلون شريحة من نسيج المجتمع لهم ذات الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة دون تمييز بسبب إعاقاتهم.

وترسيخاً لهذه الحقوق وتقنينها أدرجها المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعاقين، وهذا التدخل المحمود من المشرع لا يغني عنه إعادة النظر في القانون ككل، وإعادة صياغته في منظومة متكاملة تتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي في مجال تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبما يتضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية.

وإعمالاً لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق، كان هذا الاقتراح بقانون.

وقد جاء الفصل الأول منه لبيان نطاق تطبيقه حيث تضمنت المادة الأولى منه تعريف المقصود ببعض المصطلحات التي تردت فيه منعاً للبس وإبرازاً للمعنى المقصود منها.

وحددت المادة (٢) منه نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص فشملت المواطن الكويتي وأبناء الكويتية من زوج غير كويتي في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية

الواردة في هذا القانون. كما أجازت سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين بقرار يصدر من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى.

ونصت المادة (٣) على معاملة الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي منذ ميلاده ومدة حياته، وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الداخلية.

وفي فصل ثان بعنوان "الخدمات" حددت المادة (٤) الخدمات التي تقدمها الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأجازت استحداث خدمات أخرى على أن يكون ذلك بناء على قرار يصدر من الهيئة.

وفي فصل ثالث بعنوان "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" أوجبت المادة (٥) على الحكومة اتخاذ التدابير الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية.

وألزمت المادة (٦) الحكومة باتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لضمان شمول خطط وبرامج التنمية وبرنامج عمل الحكومة على الاحتياجات والخدمات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وأوجبت المادة (٧) على الحكومة توفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بكافة المراكز العلاجية، وأن تعمل على الحد من أسباب الإعاقة، بالإضافة إلى توفير العلاج لهم بالخارج عند الضرورة.

كما ألزمت المادة (٨) الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة و المدربة لتقديم الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي لهم في منازلهم لمن تحدده اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .

وقررت المادة (٩) التزام الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين بالإضافة إلى توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم، وكذا توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة لمساعدتهم على استكمال تعليمهم، كما نصت على أن تعمل وزارة التربية على توفير الدورات التدريبية للمعلمين في المدارس لاكتشاف حالات صعوبات التعلم و بطئي التعلم وكيفية التعامل معها، كما ألزمت المادة الهيئة بتحمل تكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطئي التعلم وصعوبات التعلم على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير

المراكز الخاصة لهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون.

وأوجبت المادة (١٠) على الحكومة اتخاذ كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطء التعلم في مراحل التعليم المختلفة بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع.

وأشارت المادة (١١) إلى التزام الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية سواء في الداخل أو الخارج للأشخاص ذوي الإعاقة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

كما ألزمت المادة (١٢) الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وإعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المحافظات وتزويدها بالكوادر الفنية المتخصصة، واشترطت تنفيذ ذلك خلال ثماني سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

وفي فصل رابع بعنوان "التأهيل والتشغيل" نصت المادة (١٣) على أن تحدد الهيئة، بالاتفاق مع الجهة المعنية، المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة* بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط، كما نصت على إعطاء الحاصلين على شهادات التأهيل المهني أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك الشروط المقررة قانوناً لشغل تلك الوظائف. وأوجبت المادة (١٤) على الجهات الحكومية والأهلية وقطاع النفط، التي يعمل بها خمسون عاملاً كويتياً على الأقل، بتشغيل عدد من الأشخاص من ذوي الإعاقة المؤهلين لا يقل عددهم عن ٤٪ من مجموع العاملين الكويتيين لديها. وحظرت على هذه الجهات رفض تعيين المرشحين للعمل دون سبب مقبول خلاف الإعاقة. وأجازت للحكومة تقديم الدعم المادي لجهات العمل التي تتجاوز في التوظيف النسبة المحددة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة.

وألزمت المادة (١٥) جهات العمل بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم على أن تقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لكل من

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة بالمذكرة الإيضاحية بتصحيح عبارة (الأشخاص ذوي) لتكون (الأشخاص ذوي) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

ديوان الخدمة والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة، كما أوجبت العمل تجهيز بيئة العمل المناسب لهم.

وأسندت المادة (١٦) على الهيئة تحديد الإجراءات الكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

وأوجبت المادة (١٧) على الدولة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في كافة القطاعات وعلى أن يكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك.

وفي فصل خامس بعنوان "الاندماج في المجتمع" أوجبت المادة (١٨) على الهيئة العامة للشباب والرياضة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان إقامة أندية ومراكز رياضية وثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفقاً للمواصفات العالمية.

وألزمت المادة (١٩) الحكومة بتشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة ومساواتهم مع الرياضيين الآخرين.

وألزمت المادة (٢٠) الجهات الحكومية والأهلية عند إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقييد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون.

واشترطت المادة (٢١) لترخيص وسائل النقل العام والمركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأوجبت المادة (٢٢) على الهيئة توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم بالطرق التي حددها.

كما أوجبت المادة (٢٣) على وزارة الإعلام توفير مترجم للغة الإشارة حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات وحددت مدة لتنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي فصل سادس بعنوان "الرعاية الاجتماعية" نصت المادة (٢٤) على تكاتف الأسرة في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها وأحالت إلى قرار يصدر من الهيئة بتنظيم رعايتهم.

وعنيت المادة (٢٥) ببيان من الذي يتولى الرعاية فأسندتها للزوج والزوجة طالما كان

قادراً على أدائها فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين بالكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المعاق والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المعاق مع إخطار المشرف بذلك، وأوضحت المادة أنه إذا لم يتم الاتفاق بين أفراد الفئة الواحدة أو لم يتقدم أحد من الفئة السالفة لتولي الرعاية ففي تلك الحالة تتولى الهيئة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المعاق أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها.

بينما عهدت المادة (٢٦) إلى الهيئة بتعيين مشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي والنفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ومنحتهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية من ذوي الإعاقة واللازمة لأداء عملهم سواء كانت معلومات صحية أو مدنية أو أية معلومات أخرى من الجهات المعنية كما حولتهم سلطة استدعاء المكلفين بالرعاية وتنبههم إلي واجباتهم على نحو ملزم، وكذلك ضبط الحالات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

وحرصاً على تمكين الهيئة من الرقابة والإشراف على رعاية المعاق ألزمت المادة (٢٧) الشخص المكلف برعاية المعاق بإخطارها كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن.

وأجازت المادة (٢٨) للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وفي فصل سابع بعنوان "المزايا والإعفاءات" قررت المادة (٢٩) صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الثامنة عشر، وذلك طبقاً لنوع درجة الإعاقة على أن يستمر صرف هذا المخصص له في حالة استمراره بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين، كما نصت على استحقاق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وذلك بناء على الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

كما نصت المادة (٣٠) على سريان أحكام المواد التالية لها في هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك.

كما نصت المادة (٣١) على أن تصرف للأشخاص ذوو الإعاقة الكويتيين منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية شريطة أن يكون عقد الزواج موثقاً بدولة الكويت.

وقررت المادة (٣٢) أحقية الأشخاص ذوو الإعاقة، متى توفرت فيهم شروط التمتع بالرعاية السكنية، الزيادة التي قررتها المادة - بصرف النظر عما إذا كان ذووهم قد تمتعوا بتلك الزيادة من عدمه - ولذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية زيادة مقدارها عشرة آلاف دينار كويتي على قيمة القرض الإسكاني المخصص لإقرانهم من غير ذوي الإعاقة، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف و الادخار، كما نصت على منح الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي، وأبانت كيفية الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار.

وقررت المادة (٣٣) أحقية الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة في الحصول على القرض العقاري من بنك التسليف والادخار واستثنائها من حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية شريطة أن يكون قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة ٥٠٪ منها.

وقررت المادة (٣٤) منح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفقاً لنوع وشدة الإعاقة.

ونصت المادة (٣٥) على أحقية المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولداً أو زوجاً ذا إعاقة شديدة، سكتاً بغرض الانتفاع به فقط، ولا يزول عنها هذا الحق إذا توفي عنها من ترعاه.

ونصت المادة (٣٦) على أن تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بما يوازي نسبة (١٠٠٪) من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة واستثنت احتساب الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة، وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة، وحظرت صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، كما نصت على عدم خضوع تلك العلاوات لأي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي .

وقررت المادة (٣٧) إعفاء الشخص ذو الإعاقة من كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

ونصت المادة (٣٨) على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت بذلك اللجنة الفنية المختصة، كما نصت على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية النفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف راتب .

كما نصت المادة (٣٩) على استثناء الموظف ذوي الإعاقة من تنظيم الإجازات الطبية وفقاً لما تقرره اللجنة المختصة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

كما نصت على استحقاق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً معاقاً أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في الداخل أو الخارج وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

وقررت المادة (٤٠) أحقية الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة بصرف النظر عن درجة وشدة الإعاقة، أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة.

ونصت المادة (٤١) على أنه استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠٪) من المرتب إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور و ١٠ سنوات بالنسبة للإناث، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

ونصت المادة (٤٢) على أنه استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ممن يرعى (ذكراً أو أنثى) أو زوجاً (ذكر أو أنثى) ذا إعاقة شديدة أو متوسطة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠٪) من المرتب إذا

بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ٢٠ سنة للذكور و ١٥ سنة بالنسبة للإناث، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

ونصت المادة (٤٣) على استحقاق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة، وحظرت الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (٢٩) والمعاش المستحق للمادة (٤١) من هذا القانون أو طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وعلى أن يصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما.

وأوجبت المادة (٤٤) إعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم والضرائب بأنواعها، وأن تعمل الحكومة على تزويدهم بها بلا مقابل وذلك بناء على تقرير من اللجنة الفنية المختصة.

وقررت المادة (٤٥) منح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة على ألا يقل عن ١٠٠ دينار.

وأكدت المادة (٤٦) منح الشخص ذو الإعاقة بطاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون.

وفي فصل ثامن بعنوان "الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة" نصت المادة (٤٧) على إنشاء هيئة عامة تعني بشؤون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

وأوضحت المادة (٤٨) اختصاصات الهيئة بما يجعل لها الصلاحيات الكفيلة بمباشرة الإشراف على النشاطات المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأوردت المادة (٤٩) كيفية تشكيل المجلس الأعلى للهيئة وقد رؤى أن يكون برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية الوزراء المعينين حتى تكون الهيئة على مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقها، وأن يضم المجلس إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة، كما خولت المجلس سلطة إصدار لائحته الداخلية لتنظيم أعماله وكيفية إصدار قراراته ودورية اجتماعاته.

وعنيت المادة (٥٠) بيان كيفية اجتماع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لاختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة.

ونصت المادة (٥١) على تعيين مدير عام للهيئة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير.

وأوردت المادة (٥٢) كيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة برئاسة المدير العام وعضوية ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية وأربعة ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة واثنان من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة على أن يتم اختيارهم من خارج الهيئة .

وخولت المادة (٥٣) المجلس الأعلى إصدار اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة التي تنظم أعماله وكيفية إصدار قراراته وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها وكذلك تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام ومكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

ونصت المادة (٥٤) على اختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

ونصت المادة (٥٥) على أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة.

وأوردت المادة (٥٦) كيفية الحصول على الموارد المالية للهيئة.

وأحالت المادة (٥٧) إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بتحديد الجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها إلى الهيئة.

بينما نصت المادة (٥٨) على أن ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة مع احتفاظهم بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها من قبل .

وفي فصل تاسع بعنوان "العقوبات" نصت المادة (٥٩) على الجزاء الجنائي الذي يوقع على كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة، فتناولت عقاب كل من ارتكب تزويراً في بطاقة إعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها، ومن أبدى أو قدم

بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بالحقوق أو المزايا المقررة بهذا القانون، ومن ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق، ومن استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة، بأن قررت عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار كويتي، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتضمنت المادة (٦٠) الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها فهناك عقوبات تتمثل في الحبس واسترداد ما صرف دون وجه حق، بالإضافة إلى عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة التي تعادل قيمة المبلغ الذي صرفه دون وجه حق وذلك دون الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، وتلك العقوبات توقع على من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال.

ونصت المادة (٦١) على الجزاء الذي يلحق كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فيها فنصت على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يكلف برعاية أحد الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة، أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

وقررت المادة (٦٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك.

بينما قررت المادة (٦٣) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق، وفي حالة العود يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر.

ونصت المادة (٦٤) على عقاب كل من يلزمه القانون بتشغيل ذوي الإعاقة ويفرض ذلك دون عذر مقبول أو الذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون بأن قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن ألفي دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

وفي فصل عاشر بعنوان "أحكام عامة" أوجبت المادة (٦٥) على الهيئة مراجعة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذو الإعاقة كل ثلاث سنوات للوقوف على مدى الاستحقاق لتلك المخصصات أو ما يكون قد طرأ من تغيير على الحالة المنتفعة .

ونصت المادة (٦٦) على أن يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

وحظرت المادة (٦٧) على أي موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة التوسط لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة وأوجبت على تلك الجهات إخطار الجهة التابع لها بذلك.

وأسندت المادة (٦٨) إلى الهيئة تحديد الأشخاص المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له سواء من العاملين لديها أو من خارجها.

بينما نصت المادة (٦٩) على أن تتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وقررت المادة (٧٠) إلغاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

ونصت المادة (٧١) على أن يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وأخيراً أوجبت المادة (٧٢) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية(*)

بعد الإطلاع علي الدستور،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها الحساب الختامي والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

* نشر بالكويت اليوم العدد رقم ٩٦٤ السنة ٥٦ بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٠.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بترخيص إنشاء شركات الإجارة والاستثمار والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة،
- وعلى المرسوم الخاص بوزارة التجارة والصناعة الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦،
- وعلى المرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١) (*)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حسبما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه:

- الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.
- الهيئة: هيئة سوق المال.
- المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.
- البورصة: بورصة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية.
- أعضاء البورصة: هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.
- وكالة مقاصة: الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية.
- شخص: شخص طبيعي أو اعتباري.
- مصدر: شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.
- شركة مدرجة: شركة مساهمة مدرجة في البورصة.
- ورقة مالية: أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:
 - أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال الشركة.
 - ب- أي أداة تنشئ أو تقرر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.
 - ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
 - د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١) بتصحيح عبارة (الأوراق المالية أو أسواق) لتكون (الأوراق المالية أو سوق) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

- هـ - أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.
- و- الوحدات في نظام استثمار جماعي.
- ز- ولا تعد أوراق مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتفعين.
- وسيط: شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.
- متداول: شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.
- مدير محفظة الاستثمار: الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها.
- مستشار استثمار: شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.
- نظام استثمار جماعي: كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.
- أمين الاستثمار أو أمين الحفظ: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه.
- وكيل اكتتاب: الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق.
- المطلع: أي شخص اطلع بحكم موقعة على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.
- الاكتتاب العام: عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.
- الاكتتاب الخاص: هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مغلقة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة.

- الحليف: الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم.
- المحكمة المختصة: المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون.
- السيطرة الفعلية: كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.
- صانع السوق: الشخص الذي يضمن توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- عقود الخيار: عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق، وليس الالتزام، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية أو مؤشر في الأوراق المالية لشخص آخر، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.
- عرض البيع: رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق من خلاله مقابل قيمة نقدية.
- عرض الشراء: رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.
- شخص ذو علاقة: هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال، كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية.
- السوق الثانوية: هو السوق الذي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.
- السوق الرئيسي: هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة تضعها السوق.
- السوق الموازي: هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى تضعها السوق.

الفصل الثاني هيئة سوق المال

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة، وتسمى (هيئة سوق المال).

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

- ١- تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة التنافسية والشفافية.
- ٢- توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.
- ٣- توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
- ٤- تقليل الأخطار النمطية المتوقعة حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
- ٥- تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
- ٦- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

مادة (٤)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي:

- ١- إصدار اللوائح والتعليقات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات و الدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.
- ٢- مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها.
- ٣- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية، ومنها شركات إدارة الأصول

- وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية وأمانة الاستثمار ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها.
- ٤- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة استثمار الجماعي.
- ٥- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه.
- ٦- تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها.
- ٧- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية.
- ٨- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.
- ٩- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.
- ١٠- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.
- ١١- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.
- ١٢- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطراب السوق.
- ١٣- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.
- ١٤- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٥)

تقوم الهيئة بما يلي:

- ١- رفع الدعاوي المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها.

٢- تلقي الشكاوي المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.

٣- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوي الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤- إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.

٥- شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.

٦- طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.

٧- للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون. ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.

مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص. ويجدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس.

مادة (٧)

يشترط في المفوض أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٨)

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء، ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها، ويمارس اختصاصاته

وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة.

مادة (٩)

إذا غاب الرئيس أو شغل منصبه، ولم يكن نائب الرئيس قادراً على أداء مهامه لأي سبب كان، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة.

مادة (١٠)

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثلاثة.

ويشغل مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ٦ اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

د- إذا أخل بأحكام المادة (٢٧) أو أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون.

هـ- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

مادة (١١)

يحدد بمرسوم مراتب ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة. وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٢)

يجتمع مجلس المفوضين ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين على الأقل من المفوضين.

مادة (١٣)

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٩). وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه.

مادة (١٤)

يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

مادة (١٥)

تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوي والتظلمات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة. وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وقواعد إجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة تتولي مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولي إعداد المشروعات والاقترحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بنظام السوق.

مادة (١٧)

يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقييد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة.

مادة (١٨)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها، واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

مادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطاتها.

مادة (٢٠)

تعد أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٢١)

على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل. ويحدد مجلس المفوضين بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بإمسك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات مستقل أو أكثر.

وتضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مراقبي الحسابات للقيود بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الهيئة، لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته.

مادة (٢٤)

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها.

مادة (٢٥)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشمل على حسابات الهيئة و تقرير مراقب الحسابات.

مادة (٢٦)

لا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

مادة (٢٧)*

يحظر على المفوضين والموظفين أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٢٧) بتصحيح عبارة (وكيلاً أو ولياً وصياً) لتكون (وكيلاً أو ولياً أو وصياً) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

مادة (٢٨) (*)

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وزوجه وأولاده القصر كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس المفوضين.

مادة (٢٩)

يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا.

مادة (٣٠)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها.

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٢٨) بتصحيح عبارة (أي تغير يطرء) لتكون (أي تغير يطرأ) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

الفصل الثالث

بورصات الأوراق المالية

مادة (٣١)

يقصد ببورصة أوراق مالية السوق المخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل الأسواق المالية.

مادة (٣٢)

لا يجوز لأي شخص تأسيس أو تشغيل أو المساعدة على تأسيس أو تشغيل بورصة للأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ووفقاً للنظم واللوائح التي تعتمدها الهيئة وتحتض الهيئة دون غيرها بإصدار هذا الترخيص وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٣)

لا يجوز منح ترخيص بورصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسها بقرار من مجلس المفوضين، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية على أن تخصص أسهمها على النحو التالي:

١- ٥٠٪ تطرح في المزاد العلني بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية توزع على شرائح مقدار كل منها ٥٪ - ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت.

٢- ٥٠٪ من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

٣- تحويل الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند رقم (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

٤- تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات

وبالطريقة التي تحددها الهيئة، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

٥- تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب.

٦- ويجوز للدولة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقاً للبند السابق بالمزاد العلني في شرائح لا تتجاوز أي منها ٥٪ من أسهم الشركة.

٧- وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بغير طريق الميراث أن يمتلك أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٣٤)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة.

مادة (٣٥)

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك الاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي:

- ١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٢- إلا يكون قد أشهر إفلاسه.
- ٣- أن يكون حسن السمعة.
- ٤- أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدرها قرار من الهيئة.

مادة (٣٦)

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

رئيس ونائب للرئيس يجل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة.

ويجب على رئيس البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ولمجلس المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة.

ولمجلس المفوضين أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد - أثناء توليته منصبه - أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس المفوضين أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ويؤثر بذلك في سجل الهيئة.

مادة (٣٧)

يتولى رئيس البورصة عمل المدير التنفيذي، وذلك بتنفيذ قرارات البورصة، والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية ويمثل البورصة أمام القضاء، طبقاً لما يوضحه النظام القانوني للبورصة.

مادة (٣٨)

يجب على البورصة ما يلي:

١- أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة.

- ٢- أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها.
- ٣- أن تقدم المصلحة العامة المعللة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميها أو إدارتها.
- ٤- أن تلتزم بتقديم وتشغيل خدماتها وفق القواعد واللوائح التي تقررها الهيئة.
- ٥- أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير ممارستها وسلوك أعضائها طبقاً للقواعد والسياسات والإجراءات الخاصة بالبورصة.
- ٦- أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة لديها وموظفيها طبقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ٧- أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها.
- ٨- أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعمالها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي.
- ٩- الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة.

مادة (٣٩)

- تلتزم شركة البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي:
- ١- إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادر على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية.
 - ٢- إذا قدرت وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.
 - ٣- بأي إجراء تأديبي تتخذه ضد أي عضو أو عامل معه أو تابع له.

مادة (٤٠)

لمجلس مفوضي الهيئة أن يطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة في مجال

عملها أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة. فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب جاز للهيئة أن تقوم نيابة عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إلزامها بالتكاليف.

مادة (٤١)

لا تسري أي قواعد صادرة عن البورصة أو أي تعديل عليها، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة إليها، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة. وعلى البورصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعته لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها، وأن تبين الآثار المرجوة لها، وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر البورصة بقرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالاقترح.

مادة (٤٢)

تشكل البورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضائها وللجنة أن توقع الجزاءات التالية:

- ١- الإنذار.
- ٢- إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة.
- ٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.
- ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٥- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف.
- ٦- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك.
- ٧- وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة.

مادة (٤٣)

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه. وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي

وفق نظام المراجعة المعتمد لديه، وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب.

مادة (٤٤)

في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق وكذلك في حالة ممارسة بعض المتداولين إيجاءات أو إشارات مضللة، فللهيئة أوسع الصلاحيات بإصدار التعليمات التي تهدف إلى استعادة العدالة والشفافية والكفاءة للسوق ولها على وجه الخصوص اتخاذ أي من التدابير الآتية:

- ١- إيقاف التداول في البورصة، أو أي ورقة مالية مدرجة لفترة زمنية مؤقتة.
- ٢- إلغاء التداول لفترة زمنية محددة أو إلغاء الصفقات على سهم معين.
- ٣- إصدار قرارات لتصفية كل الأرصدة أو جزء منها أو تخفيضها.
- ٤- تعديل أيام وساعات التداول.
- ٥- تعديل أو إيقاف أي من قواعد البورصة.

مادة (٤٥)

في حالة عدم التزام البورصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء لتحقيق التداول المنتظم أو تصفية أي مركز يتعلق بالأوراق المالية.

مادة (٤٦)

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.
- ٢- إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل.
- ٣- إذا تم إقفالها.
- ٤- إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تنبيه الهيئة لها.

٥- إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التي طلبتها أو قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٧)

يجوز للهيئة أن تعطي الشركة مهلة محددة وذلك من تلقاء نفسها أو أن تمد المهلة الممنوحة لها بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا قدرت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة، أو بناء على طلب البورصة حين إقفال العمليات فيها، أو لتسليم أنشطتها لبورصة أخرى مرخص لها.

الفصل الرابع وكالة المقاصة

مادة (٤٨)

يقصد بوكالة مقاصة أي كيان يوفر مرفقاً يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية.

مادة (٤٩)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتأسيس وكالة مقاصة أو إدارتها أو المساعدة في تأسيسها أو إدارتها أو الإعلان عن قيامها بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص وكالة مقاصة صادر من الهيئة وفقاً للشروط والقيود التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وينشر الترخيص في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٠)

لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسها مجلس المفوضين، ويكون نشاطها إدارة عمليات التقاص والتسوية والإيداع المركزي للأوراق المالية وحفظها والأمور المتعلقة بها أو المتصلة بها والمتطلبه لحسن إدارة الوكالة.

وللهيئة أن تطلب من الشركة طالبة الترخيص أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية.

وتحدد الهيئة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص وإجراءاته في اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (٥١)

يتعين على وكالة المقاصة التقيد بالالتزامات الآتية:

- ١- اتخاذ تدابير المقاصة والتسوية العادلة وبكل فاعلية فيما يتعلق بأي معاملات تجارية في الأوراق المالية.
- ٢- القيام بإدارة المخاطر المتعلقة بنشاطها وعملياتها بأعلى درجات المهنية.
- ٣- تغليب المصلحة العامة ومصصلحة المتعاملين معها على مصالح الشركة.
- ٤- أن تتولى إدارة خدماتها طبقاً للقواعد الخاصة المعتمدة من الهيئة.
- ٥- المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة في حوزتها باستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية.
- ٦- تقديم خدماتها طبقاً لأحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو وفق ما تطلبه أو تقرره الهيئة.

مادة (٥٢)

يجب على وكالة المقاصة إخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي:

- ١- إذا تبين لها عدم قدرة أحد المتعاملين معها على الالتزام بأي من القواعد الخاصة بعمليات التقاص والتسوية أو الإيداع.
- ٢- إذا قدرت أن المركز المالي لأي من المتعاملين معها وقدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت تنذر بالاضطراب، أو أن قدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت مضطربة.

مادة (٥٣)

للهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة

والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة. فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف.

مادة (٥٤)

لا تسري أي قواعد صادرة عن وكالة المقاصة أو أي تعديل عليها، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة عليها، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة، وعلى وكالة المقاصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعمتها لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها، وأن تبين الآثار المرجوة لها. وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر وكالة المقاصة كتابة بقرارها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ القرار.

مادة (٥٥)

يجوز لوكالة المقاصة، في حال عدم التزام أحد المتعاملين بقواعد المقاصة، أن تلزمه بالرسوم الناتجة عن عدم التزامه بتلك القواعد.

مادة (٥٦)

للهيئة أن تصدر تعليمات لوكالة المقاصة لضمان التسوية العادلة والمنظمة والملائمة للمعاملات في الأوراق المالية، وضمان تحقيق نزاهة وسلامة إدارة المخاطر الشاملة في أسواق الأوراق المالية، ولها على وجه الخصوص أن تصدر تعليمات فيما يتعلق بتسوية عقود الأوراق المالية، وإجراء التعديلات بالالتزامات التعاقدية التي قد تنشأ عن عقود الأوراق المالية أو أي أمور أخرى تراها الهيئة ضرورية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٥٧)

في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق فللهيئة إصدار التعليمات بالتعديل أو وقف العمل بأي من قواعد وكالة المقاصة.

مادة (٥٨)

في حال عدم التزام وكالة المقاصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها

المقررة لها في المادة السابقة جاز للهيئة اتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية للاحتفاظ بتسوية عادلة وتحقيق الفاعلية للمعاملات التجارية في الأوراق المالية أو أي فئة منها.

مادة (٥٩)

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصة الممنوح لها وفقاً لأحكام هذا القانون اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- فقدان الوكالة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.
 - ٢- إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص لها إدارتها.
 - ٣- تصفية الوكالة.
 - ٤- التخلف عن تنفيذ أي التزام يفرضه عليها هذا القانون.
 - ٥- التقاعس عن تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.
 - ٦- إجراء الوكالة أي تعديلات على أغراضها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي دون أخذ موافقة مسبقة من الهيئة.
 - ٧- إذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص الممنوح لها.
- وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية.

مادة (٦٠)

يجوز للهيئة أن تمنح وكالة المقاصة مهلة محددة أو أن تمد المهلة بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا رأت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة، أو بناء على طلب الوكالة لإيقاف عملياتها أو لتسليم أنشطتها لوكالة أخرى مرخص لها.

مادة (٦١)

يجوز للوكالة التظلم للهيئة من القرار الصادر بإلغاء ترخيصها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها به كتابة أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الهيئة البت في التظلم بقرار مسبب وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (٦٢)

عند خضوع أي شخص لأحكام الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو عند تعيين حارس قضائي على أمواله، تكون لإجراءات المقاصة والتسوية لوكالة المقاصة الأولوية على أية إجراءات أو ديون عادية.

الفصل الخامس

أنشطة الأوراق المالية المنظمة

مادة (٦٣)

لا يجوز لأي شخص مزاوله أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها:

- ١- وسيط أوراق مالية أو مندوب له.
- ٢- مستشار استثمار أو مندوب له.
- ٣- مدير محفظة الاستثمار.
- ٤- مدير لنظام استثمار جماعي.
- ٥- أمين استثمار.
- ٦- أي شخص يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون.

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد القيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك.

مادة (٦٤)

ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بدور مندوب لشخص مرخص له أو يدعى ذلك إلا بعد موافقة الهيئة وترخيصها له.

مادة (٦٥)

للهيئة أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم، بما فيها تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة. وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة، كما يجوز لها أخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أي منهم تقديم نسخ منها.

مادة (٦٦)

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة، وتحددها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلي:

- ١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى.
- ٢- الاحتفاظ برأسمال كاف.
- ٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسئ إدارتها.
- ٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها.
- ٥- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل.
- ٦- عدم تقديم الوعود للعميل بعائد معين أو ضمانه للعميل عدم الخسارة.
- ٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل.
- ٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات.
- ٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما.
- ١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم.
- ١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحتفاظ بها.
- ١٢- تعيين أحد مديريه مسئولاً عن تطبيق الالتزامات القانونية.

١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسل الأموال.

مادة (٦٧)

للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية:

- ١- ارتكاب خطأ جسيماً أو إعطائه بيانات مضللة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة.
- ٢- عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه.
- ٣- خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون، أو قانون أوراق مالية آخر أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى.
- ٤- إهماله في مراقبة أحد تابعيه لمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

الفصل السادس

مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم

مادة (٦٨)

وعلى كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.

وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض.

مادة (٦٩)

يتعين على كل شخص مرخص له استخدام نظام للرقابة الداخلية الالتزام بالأمر الآتي:

- ١- تنفيذ العمليات وفقاً لتفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة.
- ٢- حرية التصرف بالأصول بموجب تفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة .
- ٣- مقارنة الأصول المسجلة خلال فترات زمنية مناسبة واتخاذ ما يلزم تجاه أي تغييرات جوهرية.
- ٤- تسجيل العمليات بما يسمح بإعداد بيانات مالية تتوافق مع المعايير التي تتبناها الهيئة أو عند التدقيق على الأصول المسجلة للشركة.

مادة (٧٠)

يجب على كل شخص مرخص له أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقباً للحسابات توافق عليه الهيئة، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديراً أو مسؤولاً أو موظفاً أو مساهماً أو شريكاً للشخص المرخص له.
وعليه إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعيينه، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضاً في حال استقالة المراقب أو استبداله.

الفصل السابع

عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية

ماد(٧١)

يقصد بعرض الاستحواذ العرض أو المحاولة أو الطلب لتملك:

- ١- كافة أسهم شركة مدرجة، أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة

مدرجة وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض.

٢- كافة الأسهم المتبقية في الشركة المقدم إليها العرض والتي يتم عرضها على جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة. وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه نسبة الأغلبية المطلوبة لتطبيق حكم هذه المادة.

مادة (٧٢)

يتعين على الشخص الذي يرغب في تقديم عرض استحواذ، أن يقدم نسخة من وثائق العرض مصحوبة بالبيانات والمعلومات الأساسية إلى كل من الهيئة والبورصة ومصدر الأوراق المالية موضوع عرض الاستحواذ. ويجب أن يحصل الشخص مقدم العرض على موافقة الهيئة قبل المضي في مباشرة إجراءات عرض الاستحواذ.

وللهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل مراجعة البيان ووثائق العرض وإصدار موافقتها. وتمتنع الهيئة عن إصدار موافقتها في الحالات التالية:

- ١- كون العرض لا يتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
- ٢- كون العرض غير مشفوع برسوم التقديم المطلوبة.
- ٣- إخفاق مقدم العرض في تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
- ٤- انطواء العرض على بيان غير صحيح أو جاء ناقصاً وكان من شأن ذلك التأثير في قرار حملة الأسهم.

مادة (٧٣)

يجب على الهيئة أن تضمن اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لعمليات تملك أي شخص لنسبة لا تقل عن ٥٪ ولا تزيد على ٣٠٪ من أسهم أي شركة مدرجة في البورصة.

ويجوز لأي من حملة الأسهم المشار إليهم في الفقرة السابقة الاعتراض على قرارات الجمعيات العمومية إذا كان من شأن هذه القرارات الإضرار بحقوق الأقلية، وله حق التظلم إلى هيئة المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعترض عليه

أو علمه به أيها أبعده، وللهيئة إلغاء قرار الجمعية العمومية إذا ثبت الضرر ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن على قرار الهيئة أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وإذا لم ترد الهيئة على التظلم خلال عشرين يوماً اعتبر ذلك رفضاً له.

مادة (٧٤)

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠٪ من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً.

مادة (٧٥)

يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ، وخلال سبعة أيام من استلام العرض، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين.

الفصل الثامن

أنظمة الاستثمار الجماعي

مادة (٧٦)

يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور الآتية:

- ١ - صندوق استثمار.
- ٢ - نظام استثمار جماعي تعاقدى يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.
- ٣ - نظام تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام استثمار جماعي.

مادة (٧٧)

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام استثمار جماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها، وذلك بعد إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة به واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

مادة (٧٨)

يجب أن يكون لدى نظام الاستثمار الجماعي مدير وأمين استثمار ومراقب حسابات مستقلون ومرخص لهم.
ويحتفظ أمين الاستثمار بأصول كل نظام استثمار جماعي نيابة عن المشاركين وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.
وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط التي تحكم تقييم أصول نظام الاستثمار الجماعي وإجراءات إصدار واسترداد وحدات الاستثمار وتسعيرها.

مادة (٧٩)

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً لنظامه الأساسي.

مادة (٨٠)

يجوز لنظام الاستثمار الجماعي الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يُدرج في البورصة.
ويجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي تعترف الهيئة بها في الكويت، أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح البورصة.

مادة (٨١)

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:
١- أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار.
٢- أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف

إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.

٣- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستشارية.

٤- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.

مادة (٨٢)

يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية:

- ١- منح الائتمان.
- ٢- شراء أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
- ٣- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٨٣)

لا يجوز استبدال مدير أو أمين استثمار لنظام استثمار جماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها للطلب، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك.

مادة (٨٤) (*)

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي له إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.

وللهيئة إذا وجدت أن في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحمله الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠٪ من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٨٤) بتصحيح عبارة (التعديلات المقترحة) لتكون (التعديلات المقترحة) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

مادة (٨٥)

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية:

- ١- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
- ٢- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام .
- ٣- إذا خالف مدير أو أمين استثمار أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
- ٤- إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

مادة (٨٦)

للهيئة أن تحظر مدير أو أمين استثمار نظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعته لذلك، وعلى المدير أو أمين الاستثمار أن يقدم تعهدات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

مادة (٨٧)

للهيئة إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة، ويجب عليها في هذه الحالة أن تحظر مدير وأمين استثمار النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته.

مادة (٨٨)

للهيئة، بناء على طلب يقدم لها أن تأذن بتسويق نظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الخاصة بهذه الحالة.

مادة (٨٩) (*)

للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية:

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (٨٩) بند (٣) بتصحيح كلمة (إذا خالفه) لتكون (إذا خالف) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

- ١- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن.
- ٢- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
- ٣- إذا خالف مدير أو أمين استثمار النظام أيّاً من أحكام القانون أو اللائحة أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

مادة (٩٠)

للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما- في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

مادة (٩١)

للمتضرر التظلم لدى الهيئة من القرارات السابقة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة. وتسري في شأن التظلم القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل التاسع

نشرة الاككتاب للأوراق المالية

الصادرة عن الشركات

مادة (٩٢)

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أيّاً كان شكل هذه الأوراق وأياً كان الغرض منها.

مادة (٩٣)

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاككتاب العام أو الخاص ما لم تقدم لهذا الاككتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٩٤)

تكون نشرة الاكتتاب نافذة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة، ما لم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ، ويمكن تمديد فترة المراجعة المذكورة بموافقة مصدر الأوراق المالية. وعلى الجهة المصدرة أن توفر النشرة للجمهور بدون مقابل وعلى عنوان واضح في دولة الكويت.

مادة (٩٥)

للهيئة أن ترفض نشرة الاكتتاب في أي حال من الأحوال الآتية:

- ١- كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- ٢- تقديم النشرة دون أن تشفع بما يدل على سداد الرسم المقرر.
- ٣- تخلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب هذا القانون أو أي نظام أو لائحة صدرت بموجبه.
- ٤- احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المكتتب.

مادة (٩٦)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة (٧٠) بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال فضلاً عن وجوب الإفصاح عن البيانات التالية:

- أ- سابقة أعمال الشركة.
- ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين وخبراتهم.
- ج- أسماء حاملي الأسهم الإسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.

د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيها اقل طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة.

مادة (٩٧)

تلتزم الشركات المدرجة في البورصة بالإفصاح عن بياناتها المالية وفق اللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٩٨)

للهيئة إلزام البورصة باتخاذ كل ما من شأنه الإسراع بالشركات المدرجة أوراقها بها للإفصاح عن أي تغييرات جوهرية قد تحدث في أي من هذه الشركات.

مادة (٩٩)

يسمح للجمهور مقابل رسوم تحددها الهيئة بالإطلاع لدى البورصة أو الحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى البورصة التي جري الإعلان أو الإفصاح عنها.

الفصل العاشر

الإفصاح عن المصالح

مادة (١٠٠)*

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥٪) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين.

وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكاً

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١٠٠) بتصحيح كلمة (بالشخص المستفيد) لتكون (بالشخص المستفيد) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

مستفيداً، كما تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

مادة (١٠١)

يجب على الشخص المستفيد، خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة.

كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتها ٥٪ أو أكثر من رأس مالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة.

مادة (١٠٢)

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال.

مادة (١٠٣)

على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركات عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة.

ويسري هذا الالتزام على كل مصلحة قائمة لأقاربه من الدرجة الأولى أو لزوجه.

مادة (١٠٤)

يجب على كل مدير ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية:

- ١- أي تغيير يطرأ على المصلحة الملزم الإفصاح عنها وفقاً للمادة السابقة.
- ٢- ممارسته لحق ممنوح له من الشركة أو أي شركة تابعة لها بأي اكتتاب في الأوراق المالية للشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة .

٣- ممارسته لحق ممنوح له من أي شركة أخرى بالاكنتاب في الأوراق المالية لهذه الشركة.

مادة (١٠٥)

يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح أعضاء مجلس الإدارات والإدارة التنفيذية والمدراء يحتوي على كل البيانات و المعلومات التي تقررها الهيئة، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى وتضمن في تقارير الجمعية العمومية، ويكون من حق أصحاب الشأن الإطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

مادة (١٠٦)

يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠٧)

يتحمل الملزم بالإفصاح المسؤولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل الحادي عشر

العقوبات والجزاءات التأديبية

أولاً : الاختصاص والإجراءات

مادة (١٠٨)

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى "محكمة أسواق المال" يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه المحكمة مما يلي:

١- دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوي الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنائيات من ثلاثة قضاة أحدهم

بدرجة مستشار على الأقل كما تشكل دائرة الجرح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

٢- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوي غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أيًا كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

٣- قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها.

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوي غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

مادة (١٠٩)

تبلغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطة مندوبي هيئة سوق المال المختصين وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين لديه.

ويجوز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة.

مادة (١١٠)

استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون

المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات وهيئة العامة لأسواق المال - قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة (١١١) (*)

إستثناءً من نص المواد ٤٩، ٥٩، ٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلي:

- ١- يجب الحكم - بناء على طلب المدعي عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.
- ٢- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن. وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً. ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١١١) بتصحيح عبارة (٩١ من قانون المرافعات) لتكون (٩١ من قانون المرافعات)، وعبارة (لا المدعي) لتكون (ولا المدعي)، وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

٣- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف، أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه.

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاؤ الأجل - أيًا كانت مدة الوقف - اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

مادة (١١٢)

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها.

مادة (١١٣)

يتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون في عريضته وقت تقديمها، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن ممن يمثله قانوناً، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العريضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس بواسطة هيئة السوق.

مادة (١١٤)

تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها.

مادة (١١٥)

على كل من هيئة سوق المال وإدارة البورصة تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحكمة ومعاونتها في البحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١١٦)

تحيل الدوائر غير الجزائية بالمحكمة الكلية من تلقاء نفسها الدعاوي المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال بمقتضى أحكام هذا القانون إلى هذه الأخيرة وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة أمام الدوائر التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوي المحكوم في شق من موضوعها والدعاوي التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوي التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح بتقديم مذكرات.

وتستمر المحاكم الجزائية في نظر القضايا المنظورة أمامها في تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال.

ثانياً: الجرائم والعقوبات

مادة (١١٧)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب على الأفعال المؤثمة بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (١١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيها أعلى ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيها أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع. ويعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعاً بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات.

مادة (١١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة أو الخبر.

مادة (١٢٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أو وجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.

مادة (١٢١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أي من أحكام الفصل العاشر في شأن الإفصاح عن المصالح.

مادة (١٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق:

أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.

ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.

٢- كل من أبرم أو أكثر في ورقة مالية من شأنها:

- أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها.
- ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على بيعها.
- ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

مادة (١٢٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو ٢٠٪ من قيمة الأسهم المخالفة وقت وقوع المخالفة أيهما أعلى كل من خالف أي نص وارد في الفصل السابع من هذا القانون في شأن الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية.

مادة (١٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ثبت أن لديه مصلحة غير معلنة شجع أو أوصى بشكل علني على شراء أو بيع ورقة مالية معينة وتعني المصلحة غير المعلنة أي عمولة خفية أو عائد مادي أو هبة أو هدية من مصدر أو وسيط أو متداول أو مستشار أو وكيل اكتتاب لها علاقة بالورقة المالية.

مادة (١٢٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذها في الواقع.

مادة (١٢٦)

- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من:
- ١- زاول نشاطاً أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ٢- قام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٣- امتنع أو تأخر عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه.

كما يجوز أيضاً الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة من مزاوله أي نشاط قام بمزاولته دون ترخيص أو حرمانه من الدخول في أي معاملة أو صفقة يتطلب القانون تسجيلها.

مادة (١٢٧) (*)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة:

١- عدم تمكن موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها.

٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة.

مادة (١٢٨)

في جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢٩)

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرماناً مؤقتاً أو دائماً من العمل كعضو في مجلس إدارة أو عضو منتدب أو مدير تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة. ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود.

مادة (١٣٠)

يجوز لمحكمة سوق المال النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن، دون التقييد بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الجزاء.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١٢٧) بتصحيح عبارة (الاطلاع على) لتكون (الإطلاع على) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

كما يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون الجزاء أياً كانت العقوبة المقضي بها.

مادة (١٣١)

يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧ إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وألا يكون المتهم عائداً.

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.

مادة (١٣٢)

يجوز للنائب العام بقرار منه أو بناء على طلب من الهيئة أو جهة العمل، إذا تطلبت مصلحة التحقيق أن يوقف عن العمل أو الوظيفة أو مزاولة المهنة بصفة مؤقتة كل من باشرت النيابة التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويوقف عن العمل بقوة القانون كل من تمت إحالته إلى المحكمة الجزائية، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر أثناء إجراءات المحاكمة بخلاف ذلك، بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها.

مادة (١٣٣)

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلاً من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفوضه، أن يأمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وإدارتها وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة، في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية.

ويجوز للنائب العام اتخاذ ذات الإجراءات بالنسبة لأموال أولاد المتهم القصر أو زوجه.

ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوماً من تاريخ إصداره.

مادة (١٣٤)

على النائب العام اتخاذ قرار بشأن طلب الهيئة المنصوص عليه في المادة السابقة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقديمه. وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسيئاً. ويجوز للهيئة التظلم خلال خمسة عشر يوماً من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة أن تفصل في هذا التظلم على وجه السرعة.

مادة (١٣٥)

لا يجوز أن تتعدى قيمة الأموال المتحفظ عليها قيمة أقصى عقوبة مالية يمكن توقيعها على المتهم، وللنائب العام أو المحكمة الاستعانة بالهيئة في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم.

مادة (١٣٦)

يجوز للنائب العام أو المحكمة بناء على طلب من الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

مادة (١٣٧)

في حالة منع المتهم من إدارة أمواله، على النائب العام أن يعين مديراً لإدارة الأموال التي تم المنع من إدارتها بناء على ترشيح من الهيئة والتي تحدد ببيان منها واجبات وصلاحيات وضوابط عمل هذا المدير.

ثالثاً: المخالفات والتأديب

مادة (١٣٨)

لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون

حق الهيئة في مباشرة المساءلة التأديبية. ويجوز للمجلس التأديبي أن يرجئ البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة.

مادة (١٣٩)

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة.

مادة (١٤٠)

ينشأ مجلس تأديب أو أكثر في الهيئة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتولى المجلس النظر في الأمور الآتية:

١- الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الهيئة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه.

٢- الفصل في التظلمات المرفوعة عن قرارات البورصة ولجنة النظر في المخالفات فيها. ويعتبر مجلس التأديب في الهيئة عند نظر التظلمات في قرارات تلك اللجنة بمثابة هيئة استئنافية ويكون فصله فيها نهائياً.

تحدد اللائحة التنفيذية نظام وقواعد وإجراءات عمل مجلس التأديب وكيفية إصدار قراراته وإعلانها لذوي الشأن.

مادة (١٤١)

يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليته مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو أن يكون حليفاً لها.

مادة (١٤٢)

تتولى الإدارة القانونية بالهيئة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا

القانون ولائحته والمحالة إليها من الهيئة. وللمحقق ويهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية:

- ١- حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.
- ٢- سماع شهادة الشهود.
- ٣- استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.
- ٤- حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.

مادة (١٤٣)

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً.

مادة (١٤٤)

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محام للدفاع عنه.

مادة (١٤٥)

يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ وساعة التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته.

مادة (١٤٦)

لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية:

- ١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.
- ٢- الإنذار.
- ٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

- ٤- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
- ٥- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٦- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.
- ٧- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- ٨- إلغاء الترخيص.
- ٩- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف وتحدد اللائحة التنفيذية هذه القيود.
- ١٠- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.
- ١١- إلغاء أي تصويت من صاحبه أو توكيل أو تفويض يتم الحصول عليه وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- ١٢- طلب إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو أي نص يتصل به في اللائحة التنفيذية.
- ١٣- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه.
- ١٤- إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى ٣٠٪ من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة تلزم بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام.
- ١٥- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ١٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه.
- ١٧- عزل مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

مادة (١٤٧)

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

رابعاً : تسوية المنازعات بالتحكيم

مادة (١٤٨)

يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات سوق المال عن طريق نظام التحكيم، وذلك وفقاً للنظام الخاص بالتحكيم الذي تضعه الهيئة.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

مادة (١٤٩)

يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حدة وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٥٠)

تتمتع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بالسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القاضي.

كما تتمتع بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية والسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الأحوال التي يبيها القانون أو بموجب أمر من القاضي.

الفصل الثالث عشر أحكام انتقالية

مادة (١٥١)

يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

مادة (١٥٢)*

على الهيئة أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية مجلس المفوضين وتشر في الجريدة الرسمية.

مادة (١٥٣)*

استثناء من أحكام المادة ١٦٤ تسري بشأن تسوية المنازعات الناشئة على تطبيق هذا القانون بطريق التحكيم الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها إلى حين إصدار الهيئة نظاماً للتحكيم.

مادة (١٥٤)

بموجب أحكام هذا القانون يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية الحالي بورصة أوراق مالية مرخصة، وعليه ترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبشكل خاص تلك المتعلقة بشروط وضوابط الترخيص وذلك خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

وتكون جميع القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

* بتاريخ ٣/٣/٢٠١١ - بعد مئول هذا الكتاب للطبع - وافق مجلس مفوضي هيئة أسواق المال على مشروع اللائحة التنفيذية وإصدارها.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١٥٣) بتصحيح عبارة (بالقرار رقم) لتكون (بالقرار الوزاري رقم) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

مادة (١٥٥)

تنتقل المهام الرقابية المقررة في هذا القانون إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية، وينتهي بذلك عمل لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في جانبه الرقابي. ولا يجوز للبورصة التي حلت محل السوق ولا للجنة السوق بعد هذا التاريخ مباشرة أي اختصاصات قررها هذا القانون للهيئة.

مادة (١٥٦)

تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون. وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة. وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة. على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية.

مادة (١٥٧)

دون إخلال بالأوضاع الوظيفية المقررة لموظفي سوق الكويت للأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، يستمر هؤلاء الموظفون في العمل لدى الهيئة بذات الحقوق والواجبات القائمة في ذلك التاريخ ويتم تسوية ودفع مكافآتهم عن فترة عملهم السابقة بمعرفة سوق الكويت للأوراق المالية، وتلتزم الهيئة بإعادة تأهيل وتسوية أوضاع موظفي سوق الكويت للأوراق المالية وفق مقتضيات العمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتحدد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن (٧٥٪) من إجمالي عدد العاملين في هيئة سوق المال وبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة.

مادة (١٥٨)

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة مرخصة، وعلى الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥٩)

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الوسيط المالي المرخص له في سوق الكويت للأوراق المالية وسيطاً مالياً مرخصاً له في البورصة، وعلى الوسيط ترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦٠)

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية مدرجة في البورصة.

مادة (١٦١)

تعتبر الصناديق الاستثمارية المصرح لها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ مرخصاً لها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦٢)

تعتبر شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي والتي تزاوّل نشاط إدارة أموال الغير والمرخص لها بإدارة محافظ استثمارية مرخصاً لها بإدارة أنظمة استثمار جماعي بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦٣) (*)

بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية:

- ١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.
- ٢- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمادة (١٦٣) بند (٢) بتصحيح عبارة (الصادر بتنظيم عمليات) لتكون (الصادر بتنظيم تصفية عمليات) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار.

٤- المادة (١) والمادة (٢) والمواد من (٦) إلى (١٣) من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، وتعديل المادتين (٣)، (٥) بحيث تنتقل مسؤوليات وزارة التجارة والصناعة الخاصة بهذه المواد إلى الهيئة.

٥- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة.

مادة (١٦٤)

يعتبر هذا القانون، قانوناً خاصاً كما تعتبر أحكامه أحكاماً خاصة، ويلغى كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكامه.

مادة (١٦٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ٧ ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٠م.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

صدرت عدة قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم لإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية وتنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وتصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة.

ولقد نجحت تلك التشريعات في أن تكون حجر الأساس في تأسيس سوق للأوراق المالية بدولة الكويت كما ساهمت في تنشيط وتنمية الاقتصاد وأصبحت خلال السنوات القليلة الماضية سوقاً إقليمية رائدة ومجالاً محط أنظار المستثمرين في الأسواق الناشئة.

وفي ضوء التطورات العالمية(*) التي شهدتها أسواق رأس المال، وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التي كانت تعوق حركة رأس المال بين الأقطار المختلفة، وظهور ملامح نظام عالمي جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة وإكمالاً للإطار القانون والتنظيمي له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الدولية.

وكذلك في ضوء التطورات التي شهدتها السوق الكويتية خلال السنوات القليلة الماضية من نجاح بسبب ما تم تنفيذه من بيع الحكومة لجزء كبير من أسهمها للقطاع الخاص وما نتج عن ذلك من توسيع قاعدة الملكية وتزايد أعداد المستثمرين في سوق الكويت للأوراق المالية من أفراد وأشخاص اعتبارية، وانتشار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتشابك المعاملات فيما بينها.

وأخيراً في ضوء ما أفرزه التطبيق العملي لأحكام القوانين والمراسيم المنظمة من بعض أوجه القصور في النظام القانوني والتشريعي الحاكم لسوق الكويت للأوراق المالية خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى تطوير جهة الرقابة عليها مع توفير قدر أكبر من المرونة في التعامل والسهولة في الإجراءات ومن إضفاء حماية قانونية على المستثمرين في السوق خاصة الصغار منهم والحد من التلاعب لتحقيق الربح غير المشروع.

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمذكرة الإيضاحية بتصحيح عبارة (العالمية التس) لتكون (العالمية التي) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

لكل ذلك فقد رؤى تعديل الإطار التشريعي الحاكم لأسواق المال تعديلاً جذرياً عن طريق وضع قانون جديد شامل يأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره من تطورات عالمية ومحلية ومن أوجه القصور وضرورات التطوير بحيث تحل محل التشريعات الراهنة وهي مجموعة من التشريعات العديدة والمتفرقة، مع الحرص على أن يتضمن أبرز القواعد التنظيمية مع منح اللائحة التنفيذية مجالاً واسعاً لتضمن التفاصيل العديدة لمواجهة المشكلات العملية في نشاط الهيئة والبورصات وغيرها من النظم المحتواة في القانون.

واسترشاداً بالتشريعات السارية في كثير من البلاد العربية والأجنبية، فإنه من المناسب إنشاء هيئة لأسواق المال في دولة الكويت، وهي ركن رئيسي من أركان أسواق المال بل هي مركزاً حيث تمثل عنصر التوازن بين أركان أسواق رأس المال تضبط إيقاعها وتحقق توازنها وتمارس الرقابة عليها وتضمن سلامة أداؤها، حيث تفتقر أسواق المال بدولة الكويت إلى وجود تلك الهيئة، حيث لا تقوم أي جهة بوظائفها في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى تقوم وزارة التجارة والصناعة ببعض تلك الوظائف، خاصة وأن الكثير من الدراسات التي تناولت إصلاح وتطوير سوق الكويت للأوراق المالية قد طالبت بهذا النهج كما أوصت به الدراسات التي أعدتها المنظمات الدولية المعنية ومنها صندوق النقد الدولي.

وتتضح أهمية إنشاء هيئة لأسواق المال في دولة الكويت بالنظر إلى الاعتبارات التالية:
أ. أن الوظائف لا تقتصر على دورها في الرقابة على سوق الكويت للأوراق المالية وإنما تتجاوزه من خلال الإشراف والرقابة على جميع عناصر أسواق المال ابتداء من الترخيص بالتأسيس والممارسة حتى التصفية لجميع الشركات العاملة في هذه الأسواق.

ب. أنه بالرغم من أن عدد الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية صغير نسبياً بالمقارنة بمثيلاتها في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى، إلا أنه من الملاحظ أن القيمة الرأسمالية للسوق الكويتي كبيرة نسبياً بالمقارنة بمثيلاتها في الأسواق الأخرى، كما أنه من الملاحظ أن القيمة الرأسمالية للسوق الكويتي تزداد بمعدلات كبيرة من عام لآخر.

ج. أن عدد الشركات المقيدة في سوق الكويت للأوراق المالية قابلة للزيادة بمعدل ملموس خلال السنوات القادمة في ضوء تحول الكثير من المؤسسات والشركات العائلية والمقفلة إلى شركات مساهمة عامة وما يترتب على ذلك من ظهور شركات

لتقديم خدمات النقل والمقاولات والرعاية الطبية والتعليمية وغيرها، هذا فضلاً عن التوسع المرتقب في عدد الشركات(*) نتيجة لتنفيذ برامج التنمية الصناعية وبصفة خاصة في مجال البتروكيماويات وما يترتب عليها من ظهور عشرات الشركات في مجال إنتاج السلع الوسيطة والنهائية.

ونظراً لشمول دور هيئة أسواق المال واتجاه السوق بمعدلات كبيرة كما سبق أن أوضحنا فسوف يترتب على إنشاء الهيئة تعديل جميع التشريعات الراهنة التي تحكم سوق رأس المال في دولة الكويت، ومن ثم فقد رؤى أن من الأسلم ومن الأنسب نظراً لكثرة التعديلات على أحكام التشريعات القائمة وتعدد الأحكام المقترح إضافتها إليها، إعداد المشروع بقانون المقدم ليكون شاملاً لتنظيم أسواق المال بدولة الكويت ويتم بموجبه:

أ- إلغاء جميع التشريعات المتعددة السارية والتي تحكم سوق رأس المال.

ب- إنشاء هيئة أسواق المال.

ج- تضمين المشروع بقانون جميع الأحكام اللازمة لتنظيم أسواق رأس المال بعد الأخذ في الحسبان كل التطورات العالمية والمحلية في أسواق رأس المال المختلفة وتفادي أوجه القصور التي كشف عنها التنفيذ الفعلي للتشريعات السارية، وترك المشروع المجال أمام الهيئة لوضع الضوابط الخاصة بعمل الأسواق سواء بالنسبة لإجراءات منح التراخيص وفقاً للشروط التي حددها القانون، أو بالنسبة للنظم التي يتعين على البورصة إتباعها للتداول، أو بالنسبة لضمان مشاركة التخصصات المتنوعة والخبرات الكافية لدى أعضاء مجالس الإدارة في مجموعهم، على الأخص الخبرات في الشؤون المالية والقانونية والاقتصادية، فضلاً عن ممارسة الهيئة لصور عديدة من الرقابة على نشاط هذه الأسواق وبما يحقق لها الكفاءة الشاملة.

د- تحقيق المرونة اللازمة لعمل الهيئة وذلك بإتاحة المجال فسيحاً أمام اللائحة التنفيذية كي تتضمن العديد من التفاصيل سواء في مجال الإجراءات أو الضوابط التنظيمية بما يحقق الأهداف في المجالات الآتية:

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالمذكرة الإيضاحية بتصحيح عبارة (هذا فضلاً عن التوسع المرتقب في عدد الشركات) لتكون (هذا فضلاً عن التوسع المرتقب في عدد الشركات) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون

١- توفير آلية لعمل السوق الثانوي (سوق التداول) من خلال تولي إدارة السوق وضع كافة القواعد التي تنظم العمل في السوق والتي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتمثل تلك القواعد، التي تضمن في اللائحة التنفيذية، على ما يلي:

- قواعد قيد الأوراق المالية والشركات ومكاتب السمسرة في جداول السوق.
- قواعد التداول في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة الكويتية وغير الكويتية.
- قواعد عروض الشراء في عمليات الاستحواذ والاندماج .
- قواعد شراء وبيع أسهم الخزينة.
- القواعد والضوابط التي تلتزم بها شركات الوساطة المالية في تنفيذ أعمالها وشروط عضوية تلك الشركات في السوق.
- قواعد تجزئة السهم.
- قواعد حظر وكشف التلاعب في الأسعار والممارسات غير العادلة الناتجة عن تسريب واستغلال المعلومات الداخلية.

٢- كما يراعى أن يكون للهيئة إلزام البورصة باتخاذ كل ما من شأنه قيام الشركات المدرجة بالإسراع في الإفصاح عن أي تغييرات جوهرية غير معلومة للكافة مما يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على سعر الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة وذلك بأن تصدر فوراً بياناً يوضح فيه طبيعة هذا الأمر وأن تخطر كل من الهيئة والبورصة وأن(*) تنشره بالوسيلة التي تحددها الهيئة.

٣- توضح اللائحة التنفيذية بعض القرارات والإجراءات التي تؤثر في أسعار الأوراق المالية الواجب الإفصاح عنها.

٤- كما يحرص القانون على تنظيم قواعد تضمن للهيئة مراجعة نشاط الشركات ولعل من أهم ما يجب أن تضمنه اللائحة التنفيذية أن تنظم ضوابط كل شركة يتجاوز جملة أوراقها المالية في نهاية السنة المالية العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية وكل

* تم استدراك الخطأ المادي الوارد بالذكرة الإيضاحية بتصحيح عبارة (البورصة أن و) لتكون (البورصة وأن) وذلك باستدراك مجلس الوزراء المشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة السادسة والخمسون.

شركة تم قيد أوراقها في السوق وكل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذلك أنظمة الاستثمار الجماعي أن تقدم للهيئة والسوق تقريراً سنوياً بالإضافة إلى تقرير نصف سنوي وربح سنوي يتناول بياناتها المالية وفق الضوابط واللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة مع توفيرها لكافة المتعاملين في السوق على قدم المساواة من حيث حجم المعلومات ونوعيتها ودقتها وتوقيت توفيرها.

هـ- تضمين المشروع بقانون الأحكام المنظمة للعقوبات. وهو مكانها الطبيعي بدلاً من تضمينها قانون الشركات التجارية.

و- إنشاء جهاز قضائي متخصص بنشاط أسواق المال بما يحقق سهولة ويسر حل المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق أحكام هذا القانون.

وقد حرص هذا القانون على إلغاء أي نص يتعارض مع أحكامه أيًا كان موضع هذا النص تقديراً لكون أحكامه هي أحكام قانون خاص بشأن أسواق المال يجب في تطبيقه أي قانون آخر خاص أو عام.

وفي ضوء ما سبق فقد تم تقسيم القانون إلى عدة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: يتناول التعريفات بما يشمل أبرز المصطلحات المتداولة في القانون أو في أسواق المال.

الفصل الثاني: هيئة أسواق المال ويشمل إنشاء الهيئة وتشكيلها وأهدافها واختصاصاتها.

الفصل الثالث: بورصات الأوراق المالية.

الفصل الرابع: وكالة المقاصة.

الفصل الخامس: أنشطة الأوراق المالية المنظمة.

الفصل السادس: مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم.

الفصل السابع: عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية.

الفصل الثامن: أنظمة الاستثمار الجماعي.

الفصل التاسع: نشرة الاككتاب للأوراق المالية الصادرة عن الشركات.

الفصل العاشر: الإفصاح عن المصالح .

الفصل الحادي عشر: العقوبات والجزاءات التأديبية ويشمل تنظيم الاختصاص القضائي والإجراءات أمام المحكمة المختصة، وتحديد الجرائم والعقوبات والمخالفات وقواعد التأديب فضلاً عن تسوية المنازعات وفقاً لنظام التحكيم.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة.

الفصل الثالث عشر: أحكام انتقالية.

قرار وزاري رقم ١١١ / ٢٠١٠ بتحديد مقر محكمة أسواق المال(*)

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ / ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،

- وعلى كتاب المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٦٤ بتاريخ

١١ / ٣ / ٢٠١٠،

قرر

مادة أولى

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى (محكمة أسواق المال) وتتألف من دوائر جزائية وغير جزائية واستئنافية ويكون مقرها مبنى قصر العدل بصفة مؤقتة لحين إعداد مقر مناسب دائم لها.

مادة ثانية

يخطر المستشار النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة أسواق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها.

مادة ثالثة

يلحق بالمحكمة والنيابة الخاصة المشار إليهما العدد الكافي من الموظفين والإداريين والكتابين اللازمين لمباشرة أعمالهما وتزويدهما بأجهزة الحاسب الآلي والمعدات والأدوات الكتابية اللازمة.

مادة رابعة

يخطر المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء والمستشار رئيس محكمة الاستئناف

* نشر بالكويت اليوم العدد ٩٧٢ السنة ٥٦ بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠١٠.

والمستشار رئيس المحكمة الكلية بصورة من هذا القرار.

مادة خامسة

تبلغ صورة من هذا القرار لمعالي وزير التجارة والصناعة للعلم.

مادة سادسة

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون القانونية

ووزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	تقديم
١١	شكر وتقدير
١٣	قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى
١٧	قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش
٥٧	مرسوم بإنشاء كلية عسكرية
٥٩	قرار وزراي رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية
٨٦	مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الحرس الوطني
٨٨	قرار مجلس الدفاع الأعلى بتنظيم الحرس الوطني
٩٢	مرسوم في شأن تنظيم خدمة الاحتياط
٩٧	مرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية
١٢١	قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١ بوقف العمل ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية
١٢٥	قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة
١٦٥	مرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة
١٧٤	مرسوم رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة مساندة في وزارة الداخلية
١٧٧	قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الهيئة المساندة في وزارة الداخلية
١٧٨	مرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.
٢٠٧	مرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.
٢١٥	قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي
٢٣٦	قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء
٢٤٢	قرار ديوان الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء
٢٦٢	قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي
٣٤٠	قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية
٣٥٧	قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٣٩٢	قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
٤٥٢	قرار وزاري رقم ١١١/٢٠١٠ بتحديد مقر محكمة أسواق المال
٤٥٤	الفهرس

